ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر	سنة		التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تصفية ميزانية 1980.

ظهير شريف رقم 1.87.119 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بتنفيذ القانون رقم 07.87 المتعلق بتصفية ميزانية 1980 832

تفويض بعض الاختصاصات والسلط.

مرسوم رقم 2.95.138 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية 887

مرسوم رقم 2.95.154 صادر في 27 من شوال 1415 (28 مارس 1995) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بحقوق الانسان 887

صفحة

مكتب استغلال الموانىء.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 211.95 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994) يكلف بموجبه مكتب استغلال الموانىء بمهمة القيام لحساب الدولة بكسح الموانىء التي يتدخل فيها 888

مؤسسات تعليم سياقة الناقلات ذات المحرك.

قرار لوزير النقل رقم 3869.94 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1415 (23 نوفمبر 1994) بتغيير قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 820.73 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1393 (20 يوليو 1973) في شأن استغلال مؤسسات تعليم سياقة الناقلات ذات المحرك 888

دوائر الري ـ مبلغ الإتاوة الإضافية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات ووزير الطاقة والمعادن ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 4186.94 صادر في 19 من رجب 1415 (22 ديسمبر 1994) بتحديد مبلغ الاتاوة الإضافية لقطاعات دوائر الري المفروضة فيها 888

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قائمة الهيات المعتمدة لمراقبة اجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الاحمال.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 4195.94 صادر في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) بتحديد قائمة الهيات المعتمدة لمراقبة اجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال 889

دوائر الري. – سعر المتر المكعب من الماء.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 171.95 صادر في 22 من شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتحديد سعر المتر المكعب من الماء المطبق في دوائر الري 889

قائمة المختبرات المكلفة بإجراء التجاريب والتحاليل في إطار مراقبة جودة المنتجات الصناعية التي أصبحت معاييرها إجبارية التطبيق.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 223.95 صادر في 23 من شعبان 1415 (25 يناير 1995) بتحديد قائمة المختبرات المكلفة بإجراء التجاريب والتحاليل في إطار مراقبة جودة المنتجات الصناعية التي أصبحت معاييرها إجبارية التطبيق..... 890

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 209.95 صادر في فاتح رمضان 1415 (فاتح فبراير 1995) بإقرار معايير مغربية 890

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 242.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 891

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 243.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 891

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 244.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 891

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 245.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 892

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 280.95 صادر في 12 من رمضان 1415 (12 فبراير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 892

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 281.95 صادر في 12 من رمضان 1415 (12 فبراير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 893

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 282.95 صادر في 12 من رمضان 1415 (12 فبراير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 893

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 283.95 صادر في 12 من رمضان 1415 (12 فبراير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 893

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 284.95 صادر في 12 من رمضان 1415 (12 فبراير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 894

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 285.95 صادر في 12 من رمضان 1415 (12 فبراير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 894

المجالس الجهوية للثقافة.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 224.95 صادر في 9 رمضان 1415 (9 فبراير 1995) بتغيير مقار المجالس الجهوية للثقافة ودوائر اختصاصها 894

الضريبة على الارباح العقارية. – معاملات اعادة التقييم.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 674.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) تحدد بموجبه عن سنة 1995 معاملات إعادة التقييم المتعلقة بالضريبة على الأرباح العقارية..... 895

نصوص خاصة

تحويل منشاة عامة الى القطاع الخاص.

مرسوم رقم 2.95.132 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بتحويل الأسهم البالغ عددها 362 51 والمملوكة للدولة الى مأجوري الشركة المسماة « اسمنت المغرب الشرقي »..... 896

إقليم الجديدة. – الموافقة على البرنامج الخاص بإنجاز أشغال التجهيز الداخلي للشطر الأول من الدائرة السقوية العليا لعبدة ودكالة.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2.95 صادر في 26 من ذي الحجة 1414 (6 يونيو 1994) يقضي بالموافقة على البرنامج الخاص بإنجاز أشغال التجهيز الداخلي للشطر الأول من الدائرة السقوية العليا لعبدة ودكالة 898

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 131.95 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 898

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 132.95 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 899

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 133.95 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 899

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 134.95 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 900

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 135.95 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 900

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 136.95 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف . 900

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 137.95 صادر في 17 من رجب 1415 (20 ديسمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 901

اعتماد شركات لتسويق الاغراس والبذور.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 265.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) باعتماد الشركة المسماة « الشريف للاستيراد والتصدير » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة 901

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 266.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) باعتماد المؤسسة المسماة « ادريس بن بركة » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة 902

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 267.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) باعتماد الشركة المسماة « قطارة » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة 902

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 268.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) باعتماد الشركة المسماة « الفلاحة التكنولوجية المغربية AGROTEC » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات 903

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 269.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) باعتماد شركة « SLUIS MENAT INTERNATIONAL » لتسويق البذور النموذجية للخضروات 903

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 270.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) باعتماد الشركة المسماة « VEPAPHE المغرب » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات 904

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 271.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) باعتماد الشركة المسماة « ملك البورة » لتسويق أغراس توت الأرض والحوامض والزيتون والبذور النموذجية للخضروات 904

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 272.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) باعتماد شركة « الأرز » المغربية لتسويق البذور المعتمدة للأرز 905

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 273.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) باعتماد تعاونية التزويد الفلاحية المسماة « الأطلس » لتزويد المنخرطين فيها بأغراس البطاطس المعتمدة 905

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 274.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) باعتماد تعاونية التزويد الفلاحية المسماة « تازروالت » لتزويد المنخرطين فيها بأغراس البطاطس المعتمدة 906

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 413.95 صادر في 20 من رمضان 1415 (20 فبراير 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شيشاوة 906

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 429.95 صادر في 13 من رمضان 1415 (13 فبراير 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 906

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 430.95 صادر في 13 من رمضان 1415 (13 فبراير 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 907

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 431.95 صادر في 13 من رمضان 1415 (13 فبراير 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 907

المجلس الدستوري

قرار رقم 65.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) 908

قرار رقم 66.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) 908

قرار تمهيدي رقم 67.95 صادر في 20 من شوال 1415 (21 مارس 1995) ... 909

قرار رقم 68.95 صادر في 20 من شوال 1415 (21 مارس 1995) 909

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 275.95 صادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بإحداث وتنظيم المركز المتوسطي للمبادلات والمعلومات حول المسرح 910

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 276.95 صادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث حول تراث الملحون 911

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 277.95 صادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بإحداث وتنظيم مركز دراسات وأبحاث التراث المغربي البرتغالي 912

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 278.95 صادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بإحداث وتنظيم المركز الوطني للتراث المخطوط 913

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 206.95 صادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتغيير وتتميم القرار رقم 247.87 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) بتحديد شروط وبرنامج المباراة الخاصة بولوج درجة مهندسي الدولة بوزارة النقل 914

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 207.95 صادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة النقل 916

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 208.95 صادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة النقل 917

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 515.95 صادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة 918

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 457.95 صادر في 15 من شوال 1415 (16 مارس 1995) بتتميم قائمة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في اطار الأساتذة من الدرجة الثانية بمؤسسات التكوين المهني 918

الأمانة العامة للحكومة (مديرية المطبعة الرسمية).

قرار للأمين العام للحكومة رقم 420.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لتعيين عون عمومي واحد (1) من الصنف الثاني بالمطبعة الرسمية 918

قرار للأمين العام للحكومة رقم 421.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتنظيم مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث بالمطبعة الرسمية 919

قرار للأمين العام للحكومة رقم 422.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لتعيين محررين ممتازين اثنين (2) بالمطبعة الرسمية 919

قرار للأمين العام للحكومة رقم 423.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتنظيم مباراة لتوظيف طابعين مساعدين اثنين (2) بالمطبعة الرسمية 919

قرار للأمين العام للحكومة رقم 424.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتنظيم مباراة لتوظيف ستة (6) أعوان مختصين بالمطبعة الرسمية 920

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 921

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون – بلاغات 923

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.87.119 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بتنفيذ القانون رقم 07.87 المتعلق بتصفية ميزانية 1980.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 07.87 المتعلق بتصفية ميزانية 1980 الذي أقره مجلس النواب في 13 من شوال 1407 (10 يونيو 1987).

وحرر بالرباط في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون يتعلق بتصفية ميزانية سنة 1980

المادة الاولى

تحدد مبالغ النتائج النهائية لتنفيذ القانون المالي لسنة 1980 وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي :

البيان	الموارد	التكاليف
1 ـ الميزانية العامة للدولة		
الموارد	25.942.315.255,13	—
نفقات التسيير	—	12.651.685.175,99
نفقات الاستثمار	—	8.247.045.964,64
نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	—	3.148.790.553,18
مجموع الميزانية العامة للدولة	25.942.315.255,13	24.047.521.693,81
2 ـ الميزانيات الملحقة		
المطبعة الرسمية :		
الموارد	4.055.587,31	—
نفقات الاستغلال	—	3.795.587,31
نفقات الاستثمار	—	245.511,71
ميناء الدار البيضاء :		
الموارد	45.490.644,97	—
نفقات الاستغلال	—	33.340.644,97
نفقات الاستثمار	—	24.150.729,36
الموانىء :		
الموارد	295.953.221,09	—
نفقات الاستغلال	—	69.323.221,09
نفقات الاستثمار	—	146.267.029,73
وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :		
الموارد	672.031.296,50	—
نفقات الاستغلال	—	540.031.296,50
نفقات الاستثمار	—	146.543.097,13
دار الاذاعة والتلفزيون المغربية :		
الموارد	153.160.845,30	—
نفقات الاستغلال	—	90.436.845,30
نفقات الاستثمار	—	40.708.598,17
مجموع الميزانيات الملحقة	1.170.691.595,17	1.094.842.561,27
3 ـ الحسابات الخاصة للخزينة		
الحسابات المرصدة لامور خاصة	620.912.126,61	522.983.740,44
حسابات العمليات البنكية والتجارية	6.118.030,55	7.079.513,25
حسابات التسديد مع الحكومات الاجنبية	—	—
حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية	20.701,48	26.054.482,79
حسابات العمليات النقدية	154.499.804,25	107.233.130,54
حسابات الاستثمار	192.500.000,00	168.712.436,30
حسابات القروض	42.944.197,58	399.827.220,99
حسابات السلفات	41.824.862,33	11.723.000,00
حسابات النفقات من المخصصات	3.269.944.263,03	2.284.618.800,52
مجموع الحسابات الخاصة للخزينة	4.328.763.985,83	3.528.232.324,83
المجموع العام	31.441.770.836,13	28.670.596.579,91
زيادة موارد الدولة على التكاليف		2.771.174.256,22

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يحدد المبلغ النهائي لموارد الميزانية العامة لسنة 1980 بـ 25.942.315.255،13 درهما.

وقد وزع هذا المبلغ في الجدول « أ » المضاف الى هذا القانون.

المادة الثالثة

تحدد النتائج النهائية لتكاليف الميزانية العامة لسنة 1980 بالمبالغ المبينة في الجدول التالي . وتغير الاعتمادات المفتوحة كما هو منصوص عليه في الجدول نفسه . وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات وفقا للجداول « ب » و « ج » و « د » المضافة الى هذا القانون :

البيان	التكاليف	تسوية قانون التصفية		
		الاعتمادات التكميلية المفتوحة	الاعتمادات غير المستهلكة الملغاة	اعتمادات الاداء المرحلة للسنة التالية
I. – نفقات التسيير	12.651.685.175،99	212.561.610،60	196.386.091،61	—
II. – نفقات الاستثمار	8.247.045.964،64	—	—	11.213.873.008،44
III. – نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم ..	3.148.790.553،18	648.790.553،18	—	—
المجموع العام	24.047.521.693،81	861.352.163،78	196.386.091،61	11.213.873.008،44

المادة الرابعة

تحدد نتيجة الميزانية العامة لسنة 1980 نهائيا على الوجه التالي :

الموارد ..... 25.942.315.255،13 درهما

التكاليف ..... 24.047.521.693،81 درهما

زيادة الموارد على التكاليف ..... 1.894.793.561،32 درهما

وتنقل زيادة الموارد المثبتة أعلاه وتطرح من المكشوف في حساب الخزينة العامة.

المادة الخامسة

تحدد النتائج النهائية لتكاليف الميزانيات الملحقة لسنة 1980 بالمبالغ المبينة في الجدول التالي ، وتغير الاعتمادات المفتوحة كما هو منصوص عليه في الجدول نفسه ، وتوزع الاعتمادات المذكورة على الميزانيات الملحقة وفقا للجدولين « هـ 2 » و « و » المضافين الى هذا القانون :

بيان الميزانيات الملحقة	التكاليف	تسوية قانون التصفية		
		الاعتمادات التكميلية المفتوحة	الاعتمادات غير المستهلكة الملغاة	اعتمادات الاداء المرحلة للسنة التالية
المطبعة الرسمية	4.041.099،02	—	128.739،69	427.920،47
ميناء الدار البيضاء	57.491.374،33	—	5.249.355،03	36.792.320،45
الموانىء	215.590.250،82	—	2.338.931،91	174.179.454،26
وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	686.574.393،63	2.027.001،98	17.490.705،48	201.254.282،34
دار الاذاعة والتلفزيون المغربية	131.145.443،47	198.392،39	260.979،09	62.272.087،51
المجموع العام	1.094.842.561،27	2.225.394،37	25.468.711،20	474.926.065،03

المادة السادسة

تحدد نتائج الميزانيات الملحقة لسنة 1980 نهائيا على الوجه التالي :

بيان الميزانيات الملحقة	الموارد	التكاليف	زيادة التكاليف على الموارد	زيادة الموارد على التكاليف
المطبعة الرسمية	4.055.587،31	4.041.099،02	—	14.488،29
ميناء الدار البيضاء	45.490.644،97	57.491.374،33	12.000.729،36	—
الموانىء	295.953.221،09	215.590.250،82	—	80.362.970،27
وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	672.031.296،50	686.574.393،63	14.543.097،13	—
دار الاذاعة والتلفزيون المغربية	153.160.845،30	131.145.443،47	—	22.015.401،83
المجموع العام	1.170.691.595،17	1.094.842.561،27	26.543.826،49	102.392.860،39

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتنقل لتضاف الى المكشوف فى حساب الخزينة زيادة التكاليف المثبتة أعلاه فيما يتعلق بالميزانيتين الملحقتين لميناء الدار البيضاء ووزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

وتنقل لتسقط من المكشوف فى حساب الخزينة زيادة الموارد المثبتة أعلاه فيما يتعلق بالميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية والموانىء ودار الاذاعة والتلفزيون المغربية.

المادة السابعة

تحدد مبالغ نتائج الحسابات الخاصة للخزينة لسنة 1980 وفقا لبيانات الجدول التالى.

وتوزع النتائج المذكورة على أصناف الحسابات وفقا للجدولين « ز 1 » و « ز 2 » المضافين الى هذا القانون :

بيان أصناف الحسابات الخاصة	الموارد	التكاليف
الحسابات المرصدة لامور خاصة	620.912.126،61	522.983.740،44
حسابات العمليات البنكية والتجارية	6.118.030،55	7.079.513،25
حسابات التسديد مع الحكومات الاجنبية	—	—
حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية	20.701،48	26.054.482،79
حسابات العمليات النقدية	154.499.804،25	107.233.130،54
حسابات الاستثمار	192.500.000،00	168.712.436،30
حسابات القروض	42.944.197،58	399.827.220،99
حسابات السلفات	41.824.862،33	11.723.000،00
حسابات النفقات من المخصصات	3.269.944.263،03	2.284.618.800،52
المجموع العام	4.328.763.985،83	3.528.232.324،83

المادة الثامنة

تحدد مبالغ أرصدة الحسابات الخاصة للخزينة بتاريخ 31 ديسمبر 1980 وفقا لبيانات الجدول التالى :

بيان أصناف الحسابات الخاصة	الارصدة بتاريخ 31 ديسمبر 1980	
	الارصدة المدينة	الارصدة الدائنة
الحسابات المرصدة لامور خاصة	—	901.102.031،93
حسابات العمليات البنكية والتجارية	4.164.269،41	8.341.371،14
حسابات التسديد مع الحكومات الاجنبية	—	—
حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية	768.114.592،70	—
حسابات العمليات النقدية	144.306.101،47	59.039.870،71
حسابات الاستثمار	728.108.246،98	35.696.876،04
حسابات القروض	1.150.283.897،42	0،17
حسابات السلفات	295.647.120،71	—
حسابات النفقات من المخصصات	134.968.633،00	2.934.267.515،49
المجموع العام	3.225.592.861،69	3.938.447.665،48

وتوزع الارصدة المذكورة على الحسابات وفقا للجدول « ز » المضاف الى هذا القانون.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التصفية النهائية للميزانية العامة للدولة فى سنة 1980

الجدول « أ »

(المادة 2)

الموارد المتحصلة

(بالدرهم)

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات قانون المالية لسنة 1980	الموارد المتحصلة
	الباب الاول		
	الضرائب المباشرة والرسوم التى فى حكمها		
1	الضريبة الزراعية	60.000.000	47.854.864،75
2	الضريبة المهنية (الباتانتا)	195.000.000	191.100.263،28
3	ضريبة الارباح المهنية	2.600.000.000	1.737.760.036،34
4	الاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة	950.000.000	1.088.028.918،17
5	الضريبة الحضرية	30.000.000	22.003.669،46
6	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	3.500.000	3.021.315،34
7	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالى للاشخاص الطبيعيين	100.000.000	84.363.245،47
8	ضريبة نتاج الاسهم وحصص الشركات	90.000.000	66.308.519،46
9	الزيادات المترتبة على تأخير أداء الضريبة المباشرة والرسوم التى فى حكمها	15.000.000	45.424.324،93
10	الضريبة على الاراضى الحضرية	للتذكرة	—
11	الضريبة على الارباح العقارية	60.000.000	62.474.071،07
12	واجب التضامن الوطنى	300.000.000	204.141.549،17
	مجموع الباب الاول	4.403.500.000	3.552.480.777،44
	الباب الثانى		
	الرسوم الجمركية		
1	رسوم الاستيراد	1.200.000.000	1.229.599.253،55
2	الرسم الخاص عند الاستيراد	1.600.000.000	2.084.646.827،02
3	الرسوم الاحصائية عند التصدير	20.000.000	34.620.723،38
4	الرسوم المفروضة على تصدير المعادن	130.000.000	176.937.575،03
5	الرسوم المفروضة على تصدير المنتجات الاخرى	8.000.000	3.411.810،73
6	موارد متنوعة	2.000.000	812.318،48
	مجموع الباب الثانى	2.960.000.000	3.530.028.508،19
	الباب الثالث		
	الضرائب غير المباشرة		
	الرسوم الداخلية على الاستهلاك :		
1	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	100.000.000	88.719.806،79
2	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناذا	30.000.000	33.996.299،39
3	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية والسكارين وغيرها من المواد المحلات الصناعية	130.000.000	122.063.222،53
4	الرسوم المفروضة على المواد الغذائية الاجنبية (Exotiques) وما يقوم مقامها ويحل محلها	22.000.000	19.200.279،38
5	الرسوم المفروضة على انواع الجعة	32.000.000	44.675.449،01
6	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	20.000.000	11.087.415،15
7	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والعصائب والاوعية الهوائية واطارات العجلات	3.000.000	2.527.707،03
8	الرسوم المفروضة على المنتجات النفطية	553.000.000	531.784.045،57
9	الرسوم المفروضة على الثقاب	5.000.000	4.136.013،82
10	الرسوم المفروضة على الملاهى	5.000.000	7.348.105،96
11	الرسوم المفروضة على التبغ	843.000.000	847.263.170،65
12	الاقتطاع من نتاج العاب الخيل والرهان	للتذكرة	670.920،51
13	الاقتطاع من حصيلة سباق الخيول والكلاب السلوقية	120.000.000	108.487.700،18
	مجموع الرسوم الداخلية على الاستهلاك	1.863.000.000	1.821.960.135،97
	الضريبة المفروضة على مقدار المعاملات :		
14	الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات	3.380.000.000	3.664.871.541،45
	مجموع الباب الثالث	5.243.000.000	5.486.831.677،42

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات قانون المالية لسنة 1980	الموارد المتحصلة
	الباب الرابع		
	رسوم التسجيل والتنبر		
	رسوم التسجيل :		
1	رسوم نقل الملكية	280.000.000	279.907.183,50
2	الرسوم المفروضة على العقود الاخرى	25.000.000	27.483.328,62
3	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة	2.482,77
4	الرسوم القضائية والتوثيقية	40.000.000	40.913.784,79
5	الغرامات	10.000.000	9.752.793,61
6	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة	251,00
7	المساعدة القضائية	600.000	693.897,37
8	الرسوم المفروضة على التأمينات	26.400.000	26.620.294,23
	مجموع رسوم التسجيل	382.000.000	385.374.015,89
	رسوم التنبر :		
9	التنبر الفريد والورق المدموغ	104.000.000	119.441.610,90
10	التنبر على الاوامر بالاداء	55.000.000	53.912.194,96
11	بطائق التعريف	7.000.000	6.603.255,00
12	رخص الصيد وحمل السلاح	7.000.000	6.495.386,00
13	التنبر المفروض على الوثائق الخاصة بالسيارات	60.000.000	49.466.154,00
14	حصيلة بيع مدونة التسجيل	للتذكرة	15,00
15	الغرامات	600.000	693.927,78
16	رسوم تنبر المخالصات المتعلقة بالموارد المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	500.000.000	590.899.145,79
	مجموع رسوم التنبر	733.600.000	827.511.689,43
	الرسم السنوي الخاص على العربات الآلية :		
17	الرسم الاساسي ورسم النسخة	140.000.000	122.397.229,28
18	الرسم الاضافي والغرامات	3.000.000	2.579.823,43
	مجموع حصيلة الرسم السنوي الخاص على العربات الآلية	143.000.000	124.977.052,71
	مجموع الباب الرابع	1.258.600.000	1.337.862.758,03
	الباب الخامس		
	منتجات ودخول أملاك الدولة		
	الاملاك الغابوية :		
1	منتجات الاملاك الغابوية	للتذكرة	1.757.144,04
	منتجات أملاك الدولة الاخرى :		
2	الاتاوة المستحقة على احتلال الاملاك العامة	4.600.000	445.905,42
3	الاتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للاملاك العامة	100.000	81.029,36
4	بيع أملاك الدولة المعدة للسكنى (المساكن الاقتصادية)	10.000.000	5.499.904,66
5	دخول أملاك الدولة (ايجار العقارات الزراعية وغير الزراعية والكاليف الايجارية .. الخ)	42.000.000	44.802.933,30
6	بيع المنقولات والحطام والمعدات التي صارت غير صالحة	3.000.000	3.005.497,50
7	التركات الشاغرة	100.000	697.736,54
8	موارد متنوعة	200.000	530.949,24
	مجموع منتجات ودخول أملاك الدولة غير الغابوية	60.000.000	55.063.956,02
	مجموع الباب الخامس	60.000.000	56.821.100,06
	الباب السادس		
	عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية		
1	الحصة المرصدة للدولة من أرباح احتكار التبغ	21.000.000	5.365.311,00
2	أرباح المكتب الشريف للفوسفاط	500.000.000	479.021.640,00
3	الحصة المخصصة للدولة من أرباح بنك المغرب	70.000.000	100.000.000,00
4	الحصة المخصصة للدولة من أرباح صندوق الايداع والتدبير	50.000.000	—
5	الموارد الآتية من مكتب التسويق والتصدير	للتذكرة	—
6	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل	35.000.000	25.000.000,00
7	الموارد المتنوعة الآتية من المؤسسات الاخرى العامة الصناعية والتجارية (المكتب الوطني للشاي والسكر)	40.000.000	—
8	الموارد الآتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه ولباش ومولاي يعقوب وسيدي جرازم	150.000	340.126,66
9	فائض موارد الميزانيات الملحقة التي لها طابع مقاولات	126.648.982	128.675.983,98
10	فائض موارد الميزانيات الملحقة التي لها طابع مرافق عامة	2.580.784	249.535,34
11	الارباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	30.000.000	30.018.181,63
12	الموارد الآتية من شركات التنمية الفلاحية	20.000.000	6.000.000,00
	مجموع الباب السادس	895.379.766	774.670.778,61

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات قانون المالية لسنة 1980	الموارد المتحصلة
	الباب السابع موارد متنوعة الفصل الاول ـ العدل		
	المحاكم :		
1	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	6.000.000	7.015.382,50
2	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	4.000.000	4.838.660,00
3	موارد متنوعة	15.000	—
	ادارة السجون :		
4	موارد متنوعة من مصلحة السجون	100.000	36.507,91
	مجموع الفصل الاول	10.115.000	11.890.550,41
	الفصل الثاني ـ الشؤون الخارجية		
5	الرسوم القنصلية	6.500.000	20.375.538,47
6	الرسوم التي يستوفيها الاعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع واقراءتها وصدرها والشهادات الجمركية	1.000.000	—
7	موارد متنوعة	2.800.000	1.153.799,47
	مجموع الفصل الثاني	10.300.000	21.529.337,94
	الفصل الثالث ـ الدفاع الوطني		
8	استرداد مصاريف التوريدات الصبدلية والممدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والمقام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	1.850.000	447.033,72
	مجموع الباب الثالث	1.850.000	447.033,72
	الفصل الرابع ـ الداخلية		
9	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكرة	للتذكرة
	مجموع الفصل الرابع	للتذكرة	للتذكرة
	الفصل الخامس ـ المالية		
10	الفوائد المترتبة على توظيف الاموال والسلفات	33.155.590	88.522.830,58
11	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	10.000.000	9.430.400,73
12	النسبة ألمانوية المتحصلة من البيوعات والايجارات العامة	350.000	2.348.116,16
13	حصيلة المصادرات	للتذكرة	4.803,61
14	العقوبات والغرامات غير الجبائية	للتذكرة	1.638,70
15	موارد المصلحة الميكانوغرافية	300.000	185.426,80
	مجموع الفصل الخامس	43.805.590	100.493.216,58
	الفصل السادس ـ الصناعة التقليدية		
16	رسم وضع الطابع	2.600.000	2.049.800,50
17	رسم التفتيش	3.500.000	3.663.127,75
	مجموع الفصل السادس	6.100.000	5.712.928,25
	الفصل السابع ـ التجارة والصناعة		
18	رسم معايرة الموازن والمقاييس	400.000	548.559,88
19	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم والنماذج وعلامات الصنع وغيرها	300.000	460.400,75
	مجموع الفصل السابع	700.000	1.008.960,63
	الفصل الثامن ـ النقل		
20	الاتاوة المفروضة على منح امتيازات الاستغلال بالاماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	20.000	34.290,59
21	الاتاوة المفروضة على رخصة الصيد في أعالي البحار	1.250.000	99.570.150,92
22	المصالحات قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	2.000.000	4.881.640,00
23	الرسم المفروض على النقل الخاص	8.500.000	3.852.093,84
24	الرسوم المستوفاة في المطارات	26.000.000	21.453.778,07
	مجموع الفصل الثامن	37.770.000	129.791.953,42

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات قانون المالية لسنة 1980	الموارد المتحصلة
	الفصل التاسع ـ الطاقة والمعادن		
25	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	900.000	821.600،00
26	واجبات التحليل بالمختبرات	120.000	32.937،75
	مجموع الفصل التاسع	1.020.000	854.537،75
	الفصل العاشر ـ التجهيز والانعاش الوطني		
27	الاتاوة المفروضة على استخراج المواد	750.000	900.841،10
28	موارد متنوعة	1.250.000	1.465.676،13
	مجموع الفصل العاشر	2.000.000	2.366.517،23
	الفصل الحادي عشر ـ الفلاحة والاصلاح الزراعي		
29	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	4.500.000	4.243.658،44
30	الرسم الاضافي الخاص على اللحوم الآتية من المجازر الحضرية	700.000	728.467،27
31	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات واجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	230.000	154.680،45
32	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	200.000	215.859،45
33	رسوم تحفيظ العقارات	93.400.000	75.758.258،03
34	موارد مراكز تناسل الخيل	10.000	2.340،00
35	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	500.000	398.736،71
36	موارد متنوعة	2.500.000	977.672،23
	مجموع الفصل الحادي عشر	102.040.000	82.479.672،58
	الفصل الثاني عشر ـ التعليم		
37	الرسوم المدرسية	10.000	—
38	موارد متنوعة	للتذكرة	53،52
	مجموع الفصل الثاني عشر	10.000	53،52
	الفصل الثالث عشر ـ الشؤون الثقافية		
39	رسوم مشاهد المعالم التاريخية والآثار والفنون والفولكلور	100.000	181.490،93
	مجموع الفصل الثالث عشر	100.000	181.490،93
	الفصل الرابع عشر ـ الشبيبة والرياضة		
40	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والايواء داخل المراكز والمخيمات	100.000	502.977،50
	مجموع الفصل الرابع عشر	100.000	502.977،50
	الفصل الخامس عشر ـ الصحة العمومية		
41	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	35.000	49.364،63
42	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	4.000.000	3.927.634،99
43	الرسوم المستوفاة عن التحليل في المختبرات	2.000.000	914.593،52
44	موارد متنوعة	800.000	1.146.048،55
	مجموع الفصل الخامس عشر	6.835.000	6.037.641،69
	الفصل السادس عشر ـ بيع الاضابير		
45	الخرائط والوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	1.450.000	301.967،70
	مجموع الفصل السادس عشر	1.450.000	301.967،70
	الفصل السابع عشر ـ موارد مختلفة وطارئة		
46	الرسوم المستوفاة عن الشهادات والشارات	للتذكرة	—
47	المسترجعات من الاجور والمرتبات	30.000.000	49 814.920،31
48	المبالغ المتبقية من ايداعات الاستيراد المتقادمة	100.000	10.920،00
49	المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات غير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	100.000	—
50	الرسوم المستوفاة عن اوسمة المملكة	5.000	20.478،42
51	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفة لنظام الاسعار	3.000.000	3.132.832،65
52	موارد متنوعة وطارئة	49.200.000	18.537.477،53
	مجموع الفصل السابع عشر	82.405.000	71.516.628،91

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات قانون المالية لسنة 1980	الموارد المتحصلة
53	الفصل الثامن عشر ـ ديون الخزينة المتقادمة	4.000.000	5.779.667،26
	مجموع الفصل الثامن عشر	4.000.000	5.779.667،26
	مجموع الباب السابع	310.600.590	440.895.136،02
	الباب الثامن		
	الموارد الناتجة عن تخفيف النفقات		
1	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	للتذكرة	1.921.461،92
2	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة	33.083،99
3	مساهمة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العامة التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	17.886.579	17.886.579،00
4	مساهمة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العامة التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	86.252.567	86.252.567،00
5	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	20.000.000	59.050،00
6	المبالغ التي تؤديها المؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز ادارة مرافق عامة عن القروض الممنوحة لتمويل برامج التجهيز التي قامت بتمويلها الاولى الميزانية العامة للدولة	10.000.000	—
7	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	1.000.000	719.508،88
	مجموع الباب الثامن	135.139.146	106.872.250،79
	الباب التاسع		
	الموارد الاستثنائية وموارد الاقتراضات		
	الموارد الاستثنائية :		
1	واجب التضامن الوطني	للتذكرة	—
2	حصيلة بيع الاسهم	للتذكرة	—
3	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة	35.000،00
4	الاقتطاعات من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة	—
	موارد الاقتراضات :		
5	الاقتراضات الداخلية الطويلة الاجل	1.200.000.000	1.024.941.090،58
6	الموارد الآتية من القرض الاجباري	للتذكرة	480،72
7	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الاستثمار	150.000.000	124.737.361،41
	التعاون الدولي :		
8	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	5.000.000.000	5.226.325.269،69
	مجموع الباب التاسع	6.350.000.000	6.376.039.202،40
	الباب العاشر		
	مبالغ المساعدة والموارد التي في حكمها		
	مبالغ المساعدات العادية والخاصة :		
1	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة	12.204،09
2	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العامة	للتذكرة	—
	التعاون الدولي :		
3	مبالغ المساعدة	للتذكرة	4.262.373.403،36
	مجموع الباب العاشر	للتذكرة	4.262.385.607،45
	الباب الحادي عشر		
	الموارد الشكلية		
1	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة	—
2	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	50.000.000	17.427.458،72
	مجموع الباب الحادي عشر	50.000.000	17.427.458،72
	مجموع مداخيل الميزانية العامة للدولة	21.666.219.502	25.942.315.255،13

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التصفية النهائية للميزانية العامة للدولة في سنة 1980

الجـدول « ب »

(المـادة 3)

التوزيع علـى الوزارات والأبـواب لنفقـات التسيير للميزانية العامة للدولة في سنة 1980

(بالدرهـم)

أرقام الأبواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات الأولية لسنة 1980	تغيير الاعتمادات	مجموع اعتمادات سنة 1980	النفقات	تسوية قانون التصفية	
						الاعتمادات التكميلية المفتوحة	الاعتمادات غير المستهلكة الملغاة
	الفـرع الأول						
	القائمة المدنية ومصاريف السيادة						
الباب 1	جلالة الملك	38.640.000	23.000.000	61.640.000	61.640.000	—	—
الباب 2	القائمة المدنية الخاصة بالاسرة الملكية	1.200.000	—	1.200.000	1.200.000	—	—
الباب 3	مخصصات السيادة	29.460.000	5.000.000	34.460.000	34.460.000	—	—
	مجموع الفرع الاول	69.300.000	28.000.000	97.300.000	97.300.000	—	—
	الفـرع الثانـي						
	المصالح والهيئات التابعة مباشرة لجلالة الملك						
الباب 4	مصالح القصر الملكي (الموظفون)	69.950.856	—	69.950.856	57.910.830،84	—	12.040.025،16
الباب 5	مصالح القصر الملكي (المعدات والنفقات المختلفة)	110.111.017	7.500.000	117.611.017	116.272.062،12	—	1.338.954،88
الباب 6	الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (الموظفون)	638.012	—	638.012	809.308،46	171.296،46	—
الباب 7	الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (المعدات والنفقات المختلفة)	350.000	—	350.000	20.000،00	—	330.000،00
الباب 8	وزير القصور الملكية والتشريفات والاوسمة (الموظفون) ..	2.953.464	—	2.953.464	1.614.875،37	—	1.338.588،63
الباب 9	وزارة القصور الملكية والتشريفات والاوسمة (المعدات والنفقات المختلفة)	1.249.000	104.000	1.353.000	1.225.515،24	—	127.484،76
الباب 10	الحرس الملكي (الموظفون)	24.773.478	—	24.773.478	24.722.865،78	—	50.612،22
الباب 11	الحرس الملكي (المعدات والنفقات المختلفة)	7.620.000	686.000	8.306.000	8.206.143،15	—	99.856،85
	مجموع الفرع الثاني	217.645.827	8.290.000	225.935.827	210.781.600،96	171.296،46	15.325.522،50
	الفـرع الثالـث						
	مجلـس النـواب						
الباب 12	مجلس النواب (الموظفون)	39.307.686	—	39.307.686	37.142.352،35	—	2.165.333،65
الباب 13	مجلس النواب (المعدات والنفقات المختلفة)	3.305.000	—	3.305.000	3.227.059،37	—	77.940،63
	مجموع الفرع الثالث	42.612.686	—	42.612.686	40.369.411،72	—	2.243.274،28
	الفـرع الرابـع						
	الوزير الاول – كتابات الدولة لدى الوزير الاول						
الباب 14	الوزير الاول – كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون العامة – كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية (الموظفون)	8.966.243	—	8.966.243	7.554.285،16	—	1.411.957،84
الباب 15	الوزير الاول – كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون العامة – كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية (المعدات والنفقات المختلفة)	8.109.120	3.633.508	11.742.628	11.585.508،78	--	157.119،22

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الأبواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات الأولية لسنة 1980	تغيير الاعتمادات	مجموع اعتمادات سنة 1980	النفقات	تسوية قانون التصفية: الاعتمادات التكميلية المفتوحة	تسوية قانون التصفية: الاعتمادات غير المستهلكة الملغاة
الباب 16	الوزير الاول ـ الاموال الخاصة ـ العمل المنجز لصالح الجالية المغربية في الخارج	10.000.000	6.652.026	16.652.026	16.652.026,00	—	—
الباب 17	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية (الموظفون)	23.360.668	—	23.360.668	20.931.146,35	—	2.429.521,65
الباب 18	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية (المعدات والنفقات المختلفة)	8.634.900	603.188,44	9.238.088,44	8.522.315,26	—	715.773,18
	مجموع الفرع الرابع	59.070.931	10.888.722,44	69.959.653,44	65.245.281,55	—	4.714.371,89
	الفرع الخامس وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون						
الباب 19	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون (الموظفون)	116.236.132	59.400	116.295.532	109.077.621,00	—	7.217.911,00
الباب 20	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون (المعدات والنفقات المختلفة)	94.000.000	5.312.640	99.312.640	96.236.122,98	—	3.076.517,02
	مجموع الفرع الخامس	210.236.132	5.372.040	215.608.172	205.313.743,98	—	10.294.428,02
	الفرع السادس وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية						
الباب 21	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية (الموظفون)	17.346.000	622.806,42	17.968.806,42	18.219.514,97	250.708,55	—
الباب 22	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية (المعدات والنفقات المختلفة)	12.647.338	—	12.647.338	11.640.685,71	—	1.006.652,29
	مجموع الفرع السادس	29.993.338	622.806,42	30.616.144,42	29.860.200,68	250.708,55	1.006.652,29
	الفرع السابع وزارة الداخلية						
الباب 23	وزارة الداخلية (الموظفون)	192.584.180	—	192.584.180	199.689.423,24	7.105.243,24	—
الباب 24	وزارة الداخلية (المعدات والنفقات المختلفة)	334.960.000	75.178.452	410.138.452	407.439.844,13	—	2.698.607,87
الباب 25	وزارة الداخلية ـ القوات المساعدة (الموظفون)	557.997.300	—	557.997.300	492.321.426,66	—	65.675.873,34
الباب 26	وزارة الداخلية ـ القوات المساعدة (المعدات والنفقات المختلفة)	61.643.550	19.250.831	80.894.381	80.749.018,82	—	145.362,18
الباب 27	وزارة الداخلية ـ المديرية العامة للامن الوطني (الموظفون)	369.886.800	—	369.886.800	369.904.683,57	17.883,57	—
الباب 28	وزارة الداخلية ـ المديرية العامة للامن الوطني (المعدات والنفقات المختلفة)	68.800.000	1.200.000	70.000.000	69.222.797,52	—	777.202,48
الباب 29	وزارة الداخلية ـ مديرية مراقبة التراب الوطني (الموظفون)	24.508.276	—	24.508.276	22.865.689,17	—	1.642.586,83
الباب 30	وزارة الداخلية ـ مديرية مراقبة التراب الوطني (المعدات والنفقات المختلفة)	14.700.800	—	14.700.800	14.651.222,84	—	49.577,16
	مجموع الفرع السابع	1.625.080.906	95.629.283	1.720.710.189	1.656.844.106,25	7.123.127,11	70.989.209,86
	الفرع الثامن وزارة الاعلام						
الباب 31	وزارة الاعلام (الموظفون)	7.267.223	—	7.267.223	7.814.073,67	546.850,67	—
الباب 32	وزارة الاعلام (المعدات والنفقات المختلفة)	16.993.700	5.296.481	22.290.181	21.301.537,78	—	988.643,22
	مجموع الفرع الثامن	24.260.923	5.296.481	29.557.404	29.115.611,45	546.850,67	988.643,22

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الأبواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات الأولية لسنة 1980	تغيير الاعتمادات	مجموع اعتمادات سنة 1980	النفقات	تسوية قانون التصفية	
						الاعتمادات التكميلية المفتوحة	الاعتمادات غير المستهلكة الملغاة
	الفرع التاسع						
	وزارة العدل						
الباب 33	وزارة العدل (الموظفون)	211.050.130	—	211.050.130	205.907.752,73	—	5.142.377,27
الباب 34	وزارة العدل (المعدات والنفقات المختلفة)	39.802.000	2.680.000	42.482.000	41.524.746,77	—	957.253,23
	مجموع الفرع التاسع	250.852.130	2.680.000	253.532.130	247.432.499,50	—	6.099.630,50
	الفرع العاشر						
	وزارة التجهيز والانعاش الوطني						
الباب 35	وزارة التجهيز والانعاش الوطني (الموظفون)	125.011.495	—	125.011.495	126.572.986,72	1.561.491,72	—
الباب 36	وزارة التجهيز والانعاش الوطني (المعدات والنفقات المختلفة)	21.533.245	10.000.000	31.533.245	30.101.699,07	—	1.431.545,93
الباب 37	وزارة التجهيز والانعاش الوطني (أشغال الصيانة والاصلاحات الكبرى)	75.000.000	10.000.000	85.000.000	83.424.841,11	—	1.575.158,89
	مجموع الفرع العاشر	221.544.740	20.000.000	241.544.740	240.099.526,90	1.561.491,72	3.006.704,82
	الفرع الحادي عشر						
	وزارة المالية						
الباب 38	وزارة المالية (الموظفون)	219.172.163	—	219.172.163	213.960.717,73	—	5.211.445,27
الباب 39	وزارة المالية (المعدات والنفقات المختلفة)	25.504.650	3.319.749	28.824.399	34.173.824,24	5.349.425,24	—
الباب 40	وزارة المالية ـ التكاليف المشتركة ـ الدين العمومي والاعانات الخاصة	410.251.000	338.508	410.589.508	385.879.297,59	—	24.710.210,41
الباب 41	وزارة المالية ـ التكاليف المشتركة ـ الاعانات المالية والمبالغ المرجعة عن الفوائد والتعويضات الخاصة والتخفيض من الضرائب ، المبالغ المرجعة والمستحقات التي لا يمكن تحصيلها	961.453.412	146.750.802	1.108.204.214	1.107.815.452,75	—	388.761,25
	مجموع الفرع الحادي عشر	1.616.381.225	150.409.059	1.766.790.284	1.741.829.292,31	5.349.425,24	30.210.416,93
	الفرع الثاني عشر						
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي						
الباب 42	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الموظفون)	244.314.782	—	244.314.782	230.252.310,16	—	14.062.471,84
الباب 43	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (المعدات والنفقات المختلفة)	356.992.675	50.204.275,37	407.196.950,37	400.424.726,33	—	6.772.224,04
	مجموع الفرع الثاني عشر	601.307.457	50.204.275,37	651.511.732,37	630.677.036,49	—	20.834.695,88
	الفرع الثالث عشر						
	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية						
الباب 44	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الموظفون)	3.995.548	—	3.995.548	3.951.034,31	—	44.513,69
الباب 45	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (المعدات والنفقات المختلفة)	4.261.570	1.364.210	5.625.780	5.565.863,31	—	59.916,69
	مجموع الفرع الثالث عشر	8.257.118	1.364.210	9.621.328	9.516.897,62	—	104.430,38
	الفرع الرابع عشر						
	وزارة الشغل والتكوين المهني						
الباب 46	وزارة الشغل والتكوين المهني (الموظفون)	15.018.066	396.573	15.414.639	15.327.077,71	—	87.561,29
الباب 47	وزارة الشغل والتكوين المهني (المعدات والنفقات المختلفة)	10.310.250	734.000	11.044.250	11.037.512,86	—	6.737,14
	مجموع الفرع الرابع عشر	25.328.316	1.130.573	26.458.889	26.364.590,57	—	94.298,43

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات الاولية لسنة 1980	تغيير الاعتمادات	مجموع اعتمادات سنة 1980	النفقات	تسوية قانون التصفية	
						الاعتمادات التكميلية المفتوحة	الاعتمادات غير المستهلكة الملغاة
	الفرع الخامس عشر						
	وزارة الشؤون الادارية						
الباب 48	وزارة الشؤون الادارية (الموظفون)	6.471.379	—	6.471.379	8.089.551،21	1.618.172،21	—
الباب 49	وزارة الشؤون الادارية (المعدات والنفقات المختلفة)	5.431.708	—	5.431.708	4.440.772،17	—	990.935،83
	مجموع الفرع الخامس عشر	11.903.087	—	11.903.087	12.530.323،38	1.618.172،21	990.935،83
	الفرع السادس عشر						
	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان						
الباب 50	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (الموظفون)	919.018	—	919.018	908.166،36	—	10.851،64
الباب 51	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (المعدات والنفقات المختلفة)	266.500	46.600	313.100	308.990،91	—	4.109،09
	مجموع الفرع السادس عشر	1.185.518	46.600	1.232.118	1.217.157،27	—	14.960،73
	الفرع السابع عشر						
	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر						
الباب 52	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ـ التعليم العالي والبحث العلمي (الموظفون)	222.571.755	—	222.571.755	224.198.615،98	1.626.860،98	—
الباب 53	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ـ التعليم العالي والبحث العلمي (المعدات والنفقات المختلفة)	421.670.740	2.537.509	424.208.249	419.187.802،44	—	5.020.446،56
الباب 54	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ـ التعليم الثانوي (الموظفون)	1.518.144.218	—	1.518.144.218	1.539.958.759،79	21.814.541،79	—
الباب 55	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ـ التعليم الثانوي (المعدات والنفقات المختلفة)	111.209.077	—	111.209.077	109.607.427،23	—	1.601.649،77
الباب 56	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ـ التعليم الابتدائي (الموظفون)	1.202.631.179	—	1.202.631.179	1.254.987.020،11	52.355.841،11	—
الباب 57	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ـ التعليم الابتدائي (المعدات والنفقات المختلفة)	43.148.807	—	43.148.807	42.182.450،94	—	966.356،06
الباب 58	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ـ تكوين الاطر (الموظفون)	1.282.580	—	1.282.580	1.028.552،15	—	254.027،85
الباب 59	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ـ تكوين الاطر (المعدات والنفقات المختلفة)	7.908.000	53.944	7.961.944	6.914.681،49	—	1.047.262،51
	مجموع الفرع السابع عشر	3.528.566.356	2.591.453	3.531.157.809	3.598.065.310،13	75.797.243،88	8.889.742،75
	الفرع الثامن عشر						
	وزارة الشبيبة والرياضة						
الباب 60	وزارة الشبيبة والرياضة (الموظفون)	57.220.912	—	57.220.912	57.640.403،26	419.491،26	—
الباب 61	وزارة الشبيبة والرياضة (المعدات والنفقات المختلفة) ..	28.597.400	886.968	29.484.368	29.096.825،80	—	387.542،20
	مجموع الفرع الثامن عشر	85.818.312	886.968	86.705.280	86.737.229،06	419.491،26	387.542،20
	الفرع التاسع عشر						
	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني						
الباب 62	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني (الموظفون)	21.407.000	—	21.407.000	20.018.113،58	—	1.388.886،42
الباب 63	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني (المعدات والنفقات المختلفة)	4.558.400	736.000	5.294.400	5.194.350،16	—	100.049،84
	مجموع الفرع التاسع عشر	25.965.400	736.000	26.701.400	25.212.463،74	—	1.488.936،26

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات الاولية لسنة 1980	تغيير الاعتمادات	مجموع اعتمادات سنة 1980	النفقات	تسوية قانون التصفية	
						الاعتمادات التكميلية المفتوحة	الاعتمادات غير المستهلكة الملغاة
	الفرع العشرون						
	وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية						
الباب 64	وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية (الموظفون)	11.883.496	—	11.883.496	11.533.262،54	—	350.233،46
الباب 65	وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية (المعدات والنفقات المختلفة)	7.866.978	1.147.841	9.014.819	8.889.504،23	—	125.314،77
	مجموع الفرع العشرين	19.750.474	1.147.841	20.898.315	20.422.766،77	—	475.548،23
	الفرع الواحد والعشرون						
	وزارة النقل						
الباب 66	وزارة النقل (الموظفون)	57.189.862	—	57.189.862	57.185.480،59	—	4.381،41
الباب 67	وزارة النقل (المعدات والنفقات المختلفة)	26.257.105	1.089.410	27.346.515	27.118.121،73	—	228.393،27
	مجموع الفرع الواحد والعشرين	83.446.967	1.089.410	84.536.377	84.303.602،32	—	232.774،68
	الفرع الثاني والعشرون						
	وزارة التجارة والصناعة						
الباب 68	وزارة التجارة والصناعة (الموظفون)	23.151.678	175.000	23.326.678	20.522.869،49	—	2.803.808،51
الباب 69	وزارة التجارة والصناعة (المعدات والنفقات المختلفة)	23.665.656	4.250.824،27	27.916.480،27	27.708.039،08	—	208.441،19
	مجموع الفرع الثاني والعشرين	46.817.334	4.425.824،27	51.243.158،27	48.230.968،57	—	3.012.249،70
	الفرع الثالث والعشرون						
	وزارة الصحة العمومية						
الباب 70	وزارة الصحة العمومية (الموظفون)	424.080.295	—	424.080.295	422.657.375،72	—	1.422.919،28
الباب 71	وزارة الصحة العمومية (المعدات والنفقات المختلفة)	206.101.000	18.038.702	224.139.702	223.304.751،09	—	834.950،91
	مجموع الفرع الثالث والعشرين	630.181.295	18.038.702	648.219.997	645.962.126،81	—	2.257.870،19
	الفرع الرابع والعشرون						
	وزارة الطاقة والمناجم						
الباب 72	وزارة الطاقة والمناجم (الموظفون)	19.774.754	—	19.774.754	22.679.455،76	2.904.701،76	—
الباب 73	وزارة الطاقة والمناجم (المعدات والنفقات المختلفة)	8.178.374	764.261،71	8.942.635،71	8.867.549،71	—	75.086،00
	مجموع الفرع الرابع والعشرين	27.953.128	764.261،71	28.717.389،71	31.547.005،47	2.904.701،76	75.086،00
	الفرع الخامس والعشرون						
	وزارة السياحة						
الباب 74	وزارة السياحة (الموظفون)	10.737.219	—	10.737.219	10.878.085،73	140.866،73	—
الباب 75	وزارة السياحة (المعدات والنفقات المختلفة)	27.411.800	160.000	27.571.800	26.763.092،57	—	808.707،43
	مجموع الفرع الخامس والعشرين	38.149.019	160.000	38.309.019	37.641.178،30	140.866،73	808.707،43

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الأبواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات الأولية لسنة 1980	تغيير الاعتمادات	مجموع اعتمادات سنة 1980	النفقات	تسوية قانون التصفية: الاعتمادات التكميلية المفتوحة	تسوية قانون التصفية: الاعتمادات غير المستهلكة الملغاة
	الفرع السادس والعشرون						
	الأمانة العامة للحكومة						
الباب 76	الامانة العامة للحكومة (الموظفون)	6.777.738	—	6.777.738	5.094.929,97	—	1.682.808,03
الباب 77	الامانة العامة للحكومة (المعدات والنفقات المختلفة)	754.880	204.500	959.380	914.606,79	—	44.773,21
الباب 78	الامانة العامة للحكومة ـ صوائر التوظيف والارجاع الى الوطن والاجازات	1.000.000	1.000.000	2.000.000	1.996.596,50	—	3.403,50
	مجموع الفرع السادس والعشرين	8.532.618	1.204.500	9.737.118	8.006.133,26	—	1.730.984,74
	الفرع السابع والعشرون						
	ادارة الدفاع الوطني						
الباب 79	ادارة الدفاع الوطني (الموظفون)	1.709.632.170	—	1.709.632.170	1.823.079.771,50	113.447.601,50	—
الباب 80	ادارة الدفاع الوطني (المعدات والنفقات المختلفة)	703.017.000	90.000.000	793.017.000	783.152.960,38	—	9.864.039,62
الباب 81	ادارة الدفاع الوطني ـ الدرك الملكي (الموظفون)	139.515.000	—	139.515.000	141.924.851,32	2.409.851,32	—
الباب 82	ادارة الدفاع الوطني ـ الدرك الملكي (المعدات والنفقات المختلفة)	64.589.600	—	64.589.600	64.473.983,09	—	115.616,91
	مجموع الفرع السابع والعشرين	2.616.753.770	90.000.000	2.706.753.770	2.812.631.566,29	115.857.452,82	9.979.656,53
	الفرع الثامن والعشرون						
	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير						
الباب 83	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الموظفون)	5.546.900	—	5.546.900	6.367.682,19	820.782,19	—
الباب 84	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (المعدات والنفقات المختلفة)	2.067.750	19.200	2.086.950	2.059.922,45	—	27.027,55
	مجموع الفرع الثامن والعشرين	7.614.650	19.200	7.633.850	8.427.604,64	820.782,19	27.027,55
	الفرع التاسع والعشرون						
	النفقات المختلفة						
الباب 85	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	500.000.000	- 499.998.210,21	1.789,79	—	—	1.789,99
	مجموع الفرع التاسع والعشرين	500.000.000	- 499.998.210,21	1.789,79	—	—	1.789,99
	مجموع نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة	12.634.509.657	+ 1.000.000,00	12.635.509.657	12.651.685.175,99	212.561.610,60	196.386.091,61

(1) تجاوز مجموع الاعتمادات المفتوحة في سنة 1980 الاعتمادات المفتوحة بمقتضى قانون المالية بما قدره 1.000.000 درهم ويرجع هذا الفرق الى فتح اعتمادات ، خلال السنة ، مطابقة لمبالغ المساعدة لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ـ الباب 43 ـ الفصل 23 ـ الفقرة 3.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التصفية النهائية للميزانية العامة للدولة في سنة 1980

الجـدول « ج »

(المادة 3)

التوزيع على الابواب لنفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة في سنة 1980

(بالـدرهـم)

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	اعتمادات الاداء لسنة 1980	اعتمادات الاداء المرحلة من السنة السابقة	مجموع الاعتمادات	النفقـات	اعتمادات الاداء المرحلة الى السنة التالية
1	القصر الملكي والمصالح التابعة له	70.000.000	12.483.930،33	82.483.930،33	73.656.733،78	8.827.196،55
2	الوزير الاول	100.000.000	—	100.000.000،00	—	100.000.000،00
3	الوزير الاول – كتابة الدولة المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية	31.571.000	47.225.927،81	78.796.927،81	18.458.313،59	60.338.614،22
4	وزارة الشؤون الادارية	—	207.739،63	207.739،63	43.826،41	163.913،22
5	الامانة العامة للحكومة	260.000	—	260.000،00	260.000،00	—
6	وزارة الاعلام	33.238.000	49.608.315،06	82.846.315،06	76.006.117،37	6.840.197،69
7	وزارة العدل	28.537.000	140.980.065،69	169.517.065،69	61.534.875،24	107.982.190،45
8	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون	10.000.000	2.621.774،20	12.621.774،20	5.029.010،38	7.592.763،82
9	وزارة الداخلية	59.300.000	133.541.456،02	192.841.456،02	102.942.788،64	89.898.667،38
10	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني	124.624.000	214.131.972،73	338.755.972،73	93.979.986،34	244.775.986،39
11	وزارة السياحة	26.247.000	87.021.250،99	113.268.250،99	34.034.995،33	79.233.255،66
12	وزارة المالية	2.599.126.000	4.320.397.618،47	6.919.523.618،47	2.342.519.070،99	4.577.004.547،48
13	وزارة التجارة والصناعة	12.470.000	33.445.018،62	45.915.018،62	18.465.544،34	27.449.474،28
14	وزارة الطاقة والمعادن	240.185.000	338.637.353،83	578.822.353،83	361.554.540،84	217.267.812،99
15	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	777.216.000	1.373.117.032،50	2.150.333.032،50	940.393.940،93	1.209.939.091،57
16	وزارة التجهيز والانعاش الوطني	1.678.946.000	1.359.206.897،97	3.038.152.897،97	1.477.829.756،66	1.560.323.141،31
17	وزارة النقل	391.650.000	172.151.919،17	563.801.919،17	327.598.392،32	236.203.526،85
18	وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	—	—	—	—	—
19	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	525.986.000	963.416.820،13	1.489.402.820،13	544.607.858،55	944.794.961،58
20	وزارة الشغل والتكوين المهني	50.700.000	30.670.156،45	81.370.156،45	31.622.354،59	49.747.801،86
21	وزارة الشبيبة والرياضة	30.000.000	106.060.934،10	136.060.934،10	37.237.658،34	98.823.275،76
22	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	7.150.000	51.896.870،20	59.046.870،20	5.729.772،55	53.317.097،65
23	وزارة الصحة العمومية	129.304.000	349.689.475،02	478.993.475،02	102.830.581،28	376.162.893،74
24	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	1.000.000	10.487.329،78	11.487.329،78	2.729.860،63	8.757.469،15
25	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية	—	17.170.549،47	17.170.549،47	1.385.927،29	15.784.622،18
26	ادارة الدفاع الوطني	1.500.000.000	1.217.309.563،17	2.717.309.563،17	1.584.893.123،22	1.132.416.439،95
27	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	450.000	882.137،55	1.332.137،55	1.290.875،70	41.261،85
28	مجلس النواب	—	596.864،19	596.864،19	410.059،33	186.804،86
	مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة	8.427.960.000	11.032.958.973،08 (1)	19.460.918.973،08	8.247.045.964،64	11.213.873.008،44

(1) ملاحظة :

اعتمادات الاداء المنقولة من السنة السابقة	11.027.868.569،16
الاعتمادات الملغاة	– 0،00
أموال المساعدة خلال السنة	+ 5.090.403،92
	11.032.958.973،08

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التصفية النهائية للميزانية العامة للدولة في سنة 1980

الجـــدول « د »

(المـادة 3)

التوزيع على الابواب لنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم للميزانية العامة للدولة في سنة 1980

(بالدرهم)

أرقام الابواب	الوزارة	اعتمادات سنة 1980	النفقات	تسوية قانون التصفية	
				الاعتمادات التكميلية المفتوحة	الاعتمادات غير المستهلكة الملغاة
الباب 1	وزارة المالية ـ الدين القابل للاستهلاك	2.201.490.000	2.697.491.358،23	496.001.358،23	—
الباب 2	وزارة المالية ـ الدين العائم	298.510.000	451.299.194،95	152.789.194،95	—
	مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم للميزانية العامة للدولة	2.500.000.000	3.148.790.553،18	648.790.553،18	—

* * *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التصفية النهائية للميزانيات الملحقة فى سنة 1980

الجـدول « هـ 1 »

(المادة 5)

الموارد المحصلة للميزانيات الملحقة

(بالدرهم)

أرقام الابواب	بيان الموارد	تقديرات قانون المالية لسنة 1980	الموارد المحصلة
	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية		
	الجزء الاول ـ موارد الاستغلال		
1	حصيلة الاعلانات بالجريدة الرسمية	1.500.000	783.228,00
2	حصيلة الاشتراكات فى الجريدة الرسمية وبيع أعدادها	600.000	395.500,00
3	حصيلة طبع النشرات الدورية المختلفة	للتذكرة	—
4	حصيلة أشغال الطبع المنجزة لمختلف المصالح	1.500.000	1.754.334,35
5	موارد متنوعة وطارئة	4.000	6.744,25
	حصيلة بيع الاشياء التي صارت غير صالحة	10.000	—
	ايجار المساكن الادارية التى يشغلها الموظفون واستيفاء التكاليف الايجارية	للتذكرة	—
6	مبالغ المساعدة المتنوعة	للتذكرة	—
7	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	7.500	4.630,55
8	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة	—
9	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل فى الاستغلال	302.827	851.150,16
	مجموع موارد الاستغلال	3.924.327	3.795.587,31
	الجزء الثاني ـ موارد الاستثمار		
1	مبالغ المساعدة المقيدة فى القسم الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار ..	للتذكرة	—
2	مبالغ المساعدة المقيدة فى الجزء الثانى من الميزانية العامة	260.000	260.000,00
3	مبالغ المساعدة المتنوعة	للتذكرة	—
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة	—
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة فى ميزانية السنة السابقة	للتذكرة	—
	مجموع موارد الاستثمار	260.000	260.000,00
	مجموع موارد الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	4.184.327	4.055.587,31
	الميزانية الملحقة لميناء الدار البيضاء		
	الجزء الاول ـ موارد الاستغلال		
1	رسم ارشاد السفن	للتذكرة	—
2	رسم الميناء	7.400.000	5.934.435,41
3	الرسوم المستوفاة عن مرور سفن السياح والمسافرين	250.000	104.319,27
4	رسوم العبور المستوفاة عن شحن البضائع وتفريغها	26.000.000	23.413.332,20
5	الرسم المستوفى عن تفريغ أنواع الوقود السائلة غير المعبأة	3.200.000	2.319.254,48
6	أتاوى احتلال أملاك الدولة داخل الميناء	620.000	532.731,97
7	القسط الراجع للدولة من أرباح مكتب الشحن والتفريغ	للتذكرة	—
8	بيع معدات الميناء التى صارت غير صالحة	للتذكرة	—
9	موارد المرور على السكك الحديدية العادية	300.000	259.190,36
10	الموارد الآتية من استعمال الآلات	800.000	734.781,09
11	موارد متنوعة وطارئة	للتذكرة	—
12	مبالغ المساعدة المتنوعة	للتذكرة	—
13	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل فى الاستغلال	للتذكرة	—
14	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	20.000	42.600,19
15	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة	—
	مجموع موارد الاستغلال	38.590.000	33.340.644,97
	الجزء الثاني ـ موارد الاستثمار		
1	مبالغ المساعدة المقيدة فى الجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار ..	12.150.000	12.150.000,00
2	مبالغ المساعدة المقيدة فى الجزء الثانى من الميزانية العامة	للتذكرة	—
3	مبالغ المساعدة المتنوعة	للتذكرة	—
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة	—
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة فى ميزانية السنة السابقة	للتذكرة	—
	مجموع موارد الاستثمار	12.150.000	12.150.000,00
	مجموع موارد الميزانية الملحقة لميناء الدار البيضاء	50.740.000	45.490.644,97

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الأبواب	بيان الموارد	تقديرات قانون المالية لسنة 1980	الموارد المحصلة
	الميزانية الملحقة للموانئ		
	الجزء الاول – موارد الاستغلال		
1	رسوم الميناء	2.800.000	2.591.768,20
2	ارشاد البواخر وقطرها	100.000	100.446,47
3	الرسوم المستوفاة عن مرور سفن السياح والمسافرين	25.000	67.923,11
4	رسوم المرور المستوفاة عن شحن البضائع وتفريغها	7.300.000	7.608.074,47
5	الرسوم المستوفاة عن تفريغ أنواع الوقود السائلة غير المعبأة	750.000	400.193,36
6	اتاوى احتلال املاك الدولة داخل الموانئ	800.000	1.124.066,54
7	القسط الراجع للدولة من أرباح شركات التسيير	للتذكرة	—
8	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	50.000	—
9	رسوم المرور على السكك الحديدية العادية	100.000	124.155,04
10	الموارد الآتية من استعمال الآلات	2.000.000	1.421.136,39
11	موارد متنوعة وطارئة	200.000	287.166,47
12	مبالغ المساعدة المتنوعة	للتذكرة	—
13	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	56.007.153	55.573.269,12
14	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	30.000	25.021,92
15	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة	—
16	الرسوم المستوفاة عن تفريغ الاسماك	1.500.000	—
	مجموع موارد الاستغلال	71.662.153	69.323.221,09
	الجزء الثاني – موارد الاستثمار		
1	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	للتذكرة	—
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	226.630.000	226.630.000,00
3	مبالغ المساعدة المتنوعة	للتذكرة	—
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة	—
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة	—
	مجموع موارد الاستثمار	226.630.000	226.630.000,00
	مجموع موارد الميزانية الملحقة للموانئ	298.292.153	295.953.221,09
	الميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية		
	الجزء الاول – موارد الاستغلال		
1	الموارد البريدية	63.000.000	59.702.390,72
	ارجاع قيمة المراسلات المعفاة من رسوم البريد	9.700.000	9.713.651,17
	اعانة من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريفة الممنوح للصحافة	875.000	875.000,00
2	موارد المصالح المالية	14.000.000	12.309.361,38
	فوائد المبالغ الموضوعة رهن تصرف الخزينة	10.500.000	11.705.020,43
	اجرة العمليات المنجزة لفائدة الخزينة المغربية	520.000	2.420.867,79
	اجرة العمليات المنجزة لفائدة الخزينة الفرنسية	للتذكرة	—
	اجرة العمليات المنجزة لفائدة دار الاذاعة والتلفزيون المغربية	1.000.000	—
3	ارجاع مصاريف تسيير صندوق التوفير الوطني	3.700.000	3.477.058,48
4	الموارد التلغرافية والراديو تيلغرافية	6.000.000	6.605.352,94
	موارد التلكس	42.400.000	54.529.679,65
	اعانة من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريفة الممنوح للصحافة	400.000	400.000,00
5	الموارد التليفونية	402.000.000	376.709.316,13
	اعانة من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريفة الممنوح للصحافة	للتذكرة	—
6	موارد متنوعة وطارئة	1.000.000	808.970,02
	حصيلة بيع المنقولات التي صارت غير صالحة والطرود البريدية	150.000	5.125,70
	ايجار المساكن الادارية التي يشغلها الموظفون	250.000	277.961,49
	دليل التلفون – حصيلة الاعلانات في دليل التليفون	للتذكرة	—
	موارد متنوعة من متحف البريد	للتذكرة	—
7	مبالغ المساعدة المتنوعة	للتذكرة	—
8	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة	491.540,60
9	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة	—
10	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكرة	—
	مجموع موارد الاستغلال	555.495.000	540.031.296,50

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الأبواب	بيان الموارد	تقديرات قانون المالية لسنة 1980	الموارد المحصلة
	الجزء الثاني ـ موارد الاستثمار		
1	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار ..	132.000.000	132.000.000،00
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة	—
3	مبالغ المساعدة المتنوعة	للتذكرة	—
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة	—
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة	—
	مجموع موارد الاستثمار	132.000.000	132.000.000،00
	مجموع موارد الميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	687.495.000	672.031.296،50
	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية		
	الجزء الاول ـ موارد الاستغلال		
1	الاتاوى الراديوفونية	للتذكرة	—
2	الاتاوى المستوفاة عن استعمال الاجهزة التلفزيونية	30.000.000	21.486.208،51
3	الموارد المتعلقة باذاعة المنوعات والمسرحيات	للتذكرة	—
4	حصيلة بيع المجلة والاعلانات فيها	للتذكرة	—
5	موارد متنوعة وطارئة	للتذكرة	—
	حصيلة بيع المنقولات التي صارت غير صالحة	للتذكرة	—
	ايجار المساكن الادارية التي يشغلها الموظفون	للتذكرة	—
6	الموارد المتعلقة بالاعلانات على امواج اذاعة طنجة	1.000.000	191.207،03
7	فائض موارد المصلحة المستقلة للاعلانات	16.169.000	13.000.000،00
8	مبالغ المساعدة المتنوعة	للتذكرة	310.443،21
9	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة	—
10	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة	55.448.986،55
11	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	43.330.432	
	مجموع موارد الاستغلال	90.499.432	90.436.845،30
	الجزء الثاني ـ موارد الاستثمار		
1	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	للتذكرة	—
2	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	22.738.000	62.724.000،00
3	مبالغ المساعدة المتنوعة	للتذكرة	—
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة	—
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة من ميزانية السنة السابقة	للتذكرة	—
	مجموع موارد الاستثمار	22.738.000	62.724.000،00
	مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	113.237.432	153.160.845،30
	مجموع موارد الميزانيات الملحقة	1.153.948.912	1.170.691.595،17

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التصفية النهائية للميزانيات الملحقة فى سنة 1980

الجـدول « هـ 2 »

(المادة 5)

التوزيع على الابواب لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة فى سنة 1980

(بالـدرهـم)

أرقام الابواب	بيـان النفقـات	الاعتمادات الاولية لسنة 1980	تغيير الاعتمادات: القانون التعديلي للمالية	تغيير الاعتمادات: تغييرات أخرى	مجموع الاعتمادات لسنة 1980	النفقـات	تسويات قانون التصفية: الاعتمادات التكميلية المفتوحة	تسويات قانون التصفية: الاعتمادات غير المستهلكة الملغاة
	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية							
الباب 1	الموظفون	2.406.500	—	—	2.406.500	2.334.396،20	—	72.103،80
الباب 2	المعدات والنفقات المختلفة	1.140،650	—	+ 47.500	1.188.150	1.184.014،11	—	4.135،89
الباب 3	التكاليف المالية	277.177	—	—	277.177	277.177،00	—	—
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	100.000	—	— 47.500	52.500	—	—	52.500،00
الباب 5	مبالغ المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكـرة	—	—	—	—	—	—
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	3.924.327	—	—	3.924.327	3.795.587،31	—	128.739،69
	الميزانية الملحقة لميناء الدار البيضاء							
الباب 1	الموظفون	9.815.316	—	—	9.815.316	7.216.324،63	—	2.598.991،37
الباب 2	المعدات والنفقات المختلفة	2.705.800	—	+ 70.000	2.775.800	2.556.685،00	—	219.115،00
الباب 3	التكاليف المالية	11.168.100	—	—	11.168.100	11.168.100،00	—	—
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	170.000	—	— 70.000	100.000	—	—	100.000،00
الباب 5	مبالغ المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	14.730.784	—	—	14.730.784	12.399.535،34	—	2.331.248،66
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة لميناء الدار البيضاء	38.590.000	—	—	38.590.000	33.340.644،97	—	5.249.355،03
	الميزانية الملحقة للموانئ							
الباب 1	الموظفون	11.615.532	—	+ 135.000	11.750.532	9.850.666،46	—	1.899.865،54
الباب 2	المعدات والنفقات المختلفة	4.148.650	—	+ 75.000	4.223.650	4.124.583،63	—	99.066،37
الباب 3	التكاليف المالية	55.347.971	—	—	55.347.971	55.347.971،00	—	—
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	550.000	—	— 210.000	340.000	—	—	340.000،00
الباب 5	مبالغ المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكـرة	—	—	—	—	—	—
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للموانئ	71.662.153	—	—	71.662.153	69.323.221،09	—	2.338.931،91

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الابواب	بيان النفقات	الاعتمادات الأولية لسنة 1980	تغيير الاعتمادات: القانون التعديلي للمالية	تغيير الاعتمادات: تغيرات أخرى	مجموع الاعتمادات لسنة 1980	النفقات	تسويات قانون التصفية: الاعتمادات التكميلية المفتوحة	تسويات قانون التصفية: الاعتمادات غير المستهلكة الملغاة
	الميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية							
الباب 1	الموظفون	205.296.439	—	+ 3.035.000	208.331.439	196.517.565,44	—	11.813.873,56
الباب 2	المعدات والنفقات المختلفة	67.663.000	—	+ 2.770.000	70.433.000	64.951.168,08	—	5.481.831,92
الباب 3	التكاليف المالية	17.886.579	—	—	17.886.579	17.886.579,00	—	—
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	6.000.000	—	— 5.805.000	195.000	—	—	195.000,00
الباب 5	مبالغ المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	258.648.982	—	—	258.648.982	260.675.983,98	2.027.001,98	—
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	555.495.000	—	—	555.495.000	540.031.296,50	2.027.001,98	17.490.705,48
	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزة المغربية							
الباب 1	الموظفون	32.299.613	—	+ 400.000	32.699.613	32.898.005,39	198.392,39	—
الباب 2	المعدات والنفقات المختلفة	38.340.500	—	—	38.340.500	38.079.520,91	—	260.979,09
الباب 3	التكاليف المالية	19.459.319	—	—	19.459.319	19.459.319,00	—	—
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	400.000	—	— 400.000	—	—	—	—
الباب 5	مبالغ المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة للتذكرة	—	—	—	—	—	—	—
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزة المغربية	90.499.432	—	—	90.499.432	90.436.845,30	198.392,39	260.979,09
	المجموع العام لنفقات الاستغلال للميزانيات الملحقة	760.170.912	—	—	760.170.912	736.927.595,17	2.225.394,37	25.468.711,20

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التصفية النهائية للميزانيات الملحقة فى سنة 1980

الجـــدول « و »

(المـــادة 5)

التوزيع على الابـــواب لنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة فى سنة 1980

(بالـــدرهـــم)

ارقـــام الابـــواب	الميزانيات الملحقـــة	اعتمادات الاداء لسنة 1980	اعتمادات الاداء المرحلة من السنة السابقة	مجموع الاعتمادات	نفقات سنة 1980	اعتمادات الاداء المرحلة للسنة التالية
فريـــد	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	260.000	413.432،18	673.432،18	245.511،71	427.920،47
فريـــد	الميزانية الملحقة لميناء الدار البيضاء	12.150.000	48.793.049،81	60.943.049،81	24.150.729،36	36.792.320،45
فريـــد	الميزانية الملحقة للموانىء	226.630.000	93.816.483،99	320.446.483،99	146.267.029،73	174.179.454،26
فريـــد	الميزانيـــة الملحقـــة لـــوزارة الدولـــة المكلفـــة بالبريـــد والمواصـــلات السلكية واللاسلكية	132.000.000	215.797.379،47	347.797.379،47	146.543.097،13	201.254.282،34
فريـــد	الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة المغربية	22.738.000	80.242.685،68	102.980.685،68	40.708.598،17	62.272.087،51
	مجموع نفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة	393.778.000	439.063.031،13	832.841.031،13	357.914.966،10	474.926.065،03

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول « ز »

(المادتان 7 و 8)

التصفية النهائية للحسابات الخاصة للخزينة في سنة 1980

(بالـدرهـم)

ارقام الحسابات	بيـان الحسـابات	الارصدة عند بداية السنـة		المـوارد	التحمـلات	الارصدة عند نهاية السنـة	
		المدينـة	الدائنـة			المدينـة	الدائنـة
	ا) حسابات المبالغ المرصدة لامور خاصة						
35-05	الحساب الخاص بالمصادرات	—	2.756.135.86	256.742.81	—	—	3.012.878.67
35-06	الحساب الخاص باستبدال املاك الدولة	—	210.205.002.28	144.056.897.31	90.400.863.27	—	263.861.036.32
35-07	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل.	—	48.923.215.46	35.562.775.38	24.702.811.50	—	59.783.179.34
35-08	الحساب الخاص برسم الفقراء	—	1.247.614.72	7.280.582.31	6.447.000.00	—	2.081.197.03
35-10	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	—	2.670.473.49	5.375.342.24	284.000.00	—	7.761.815.73
35-11	الحساب المشترك لبيع التبغ	—	12.416.811.86	9.346.087.80	6.029.610.00	—	15.733.289.66
35-13	الحساب الخاص بالصيدلة المركزية	—	36.842.013.63	93.987.082.96	79.784.756.15	—	51.044.340.46
35-14	حساب تنمية السبيب النباتي	—	91.390.31	124.814.85	—	—	216.205.16
35-15	الحساب الخاص برسم اصلاح المسالك الغابوية.	—	2.676.989.24	1.752.317.60	348.959.93	—	4.080.346.91
35-16	الصندوق الغابوي	—	8.427.019.82	8.698.446.36	7.800.929.82	—	9.324.536.36
35-18	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التامين	—	6.786.668.11	672.762.16	—	—	7.459.430.27
35-20	صندوق الضريبة المفروضة على المنتجات والخدمات لفائدة الجماعات المحلية	—	14.128.559.17	34.215.893.00	17.476.297.48	—	30.868.154.69
35-21	صندوق الزيادة في ارواتب العمرية التي تؤديها شركات التامين	—	71.539.69	—	59.875.61	—	11.664.08
35-25	الصندوق الخاص بالاقتطاعات من الرهان الرياضي	—	99.409.19	—	—	—	99.409.19
35-26	صندوق مساهمة الافراد في اقامة الخطوط التلغرافية والتليفونية	—	10.527.512.18	6.899.679.86	5.673.705.22	—	11.753.486.82
35-27	مرصدات المصالح المالية	—	19.518.262.91	31.071.767.63	38.547.360.40	—	12.042.670.14
35-29	الصندوق الخاص باعادة بناء مدينة اكادير ...	—	33.020.020.87	3.940.130.26	587.270.27	—	36.372.880.86
35-31	صندوق مقابل قيمة السلع التي تسلمها حكومة كندا	—	45.633.019.27	—	—	—	45.633.019.27
35-32	صندوق الاصلاح الزراعي	—	54.890.757.70	14.939.080.10	1.841.971.00	—	67.987.866.80
35-33	الصندوق الخاص لتهيئة محطات الاستجمام ..	—	3.169.607.10	238.930.39	—	—	3.408.537.49
35-34	صندوق مقابل قيمة السلع التي تسلمها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	—	18.301.807.51	—	—	—	18.301.807.51
35-35	الصندوق الوطني لانتاج الاذاعي وتجهيزها.	—	200.785.008.59	115.365.243.53	131.541.027.81	—	184.609.224.28
35-36	الصندوق الخاص بالمغربة	—	23.373.635.13	4.791.087.99	2.000.000.00	—	26.164.723.12
35-37	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	—	9.308.485.58	36.641.444.63	30.769.800.00	—	15.180.131.21
35-38	الارباح والخسائر المرتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات اجنبية	—	17.302.685.12	5.355.017.42	6.309.581.98	—	16.348.120.56
35-39	الصندوق الخاص بمساهمات السلطات الاجنبية المكلفة بالضمان الاجتماعي في الخدمات الصحية المقدمة الى العمال المهاجرين والى اسرهم ..	—	—	—	—	—	—
35-40	الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء وتملك المساكن الاقتصادية	—	—	—	—	—	—
35-41	الصندوق الخاص بتمويل القروض الممنوحة في نطاق برامج اصلاح اوضاع الاحياء غير المتوافرة فيها شروط السكنى	—	—	—	—	—	—
35-42	الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة ..	—	20.000.000.00	50.000.000.00	70.000.000.00	—	—
35-43	الصندوق الخاص بتمويل برامج تحسين وتنمية زراعة الخضروات	—	—	10.340.000.00	2.377.920.00	—	7.962.080.00
35-44	الصندوق الخاص بالزكاة	—	—	—	—	—	—
	المجموع ...	—	803.173.645.76	620.912.126.01	522.983.740.44	—	901.102.031.93

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام الحسابات	بيان الحسابات	الارصدة عند بداية السنة		الموارد	التحملات	الارصدة عند نهاية السنة	
		المدينة	الدائنة			المدينة	الدائنة
	ب) حسابات العمليات البنكية والتجارية						
31-02	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	—	8.166.839,84	256.281,76	81.750,46		8.341.371,14
31-04	العمليات الخاصة بادارة الدفاع الوطني	3.028.255,41	—	5.861.748,79	6.997.762,79	4.164.269,41	—
31-05	العمليات الخاصة بتموين وحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة في الاقاليم الصحراوية بالاغذية والمواد الغذائية	—	—	—	—	—	—
	المجموع	3.028.255,41	8.166.839,84	6.118.030,55	7.079.513,25	4.164.269,41	8.341.371,14
	ج) حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية						
32-00	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	17.863.529,72	—	—	—	17.863.529,72	—
32-01	عمليات مع صندوق النقد الدولي	419.559.103,24	—	—	—	419.559.103,24	—
32-02	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير ..	47.967.331,06	—	—	—	47.967.331,06	—
32-03	عمليات مع الشركة المالية الدولية	3.360.000,12	—	—	1.550.000,00	5.210.000,12	—
32-04	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	70.707.826,73	—	—	—	70.707.826,73	—
32-05	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	64.329.683,07	—	—	17.500.000,00	81.829.683,07	—
32-06	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	12.817.710,79	—	—	2.880.000,00	15.697.710,79	—
32-07	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني ...	417.792,30	—	—	—	417.792,30	—
32-08	البنك الاسلامي للتنمية	25.550.865,86	—	—	—	25.550.865,86	—
32-09	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	43.170.642,50	—	—	2.612.482,79	45.783.125,29	—
32-10	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	21.000.247,38	—	—	—	21.000.247,38	—
32-11	صندوق النقد العربي	10.550.888,62	—	20.701,48	—	10.530.187,14	—
32-12	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية ..	4.032.190,00	—	—	1.512.000,00	5.544.190,00	—
32-13	الشركة الافريقية لاعادة التامين	453.000,00	—	—	—	453.000,00	—
32-14	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية ..	—	—	—	—	—	—
	المجموع	742.080.811,39	—	20.701,48	26.054.482,79	768.114.592,70	—
	د) حسابات العمليات النقدية						
33-00	اذون مسلمة الى بنك المغرب في مقابل السلفة المعدنية الرائجة	38.419.235,10	—	—	—	38.419.235,10	—
33-01	عمليات لتغطية سحب البسيطة	101.963.662,14	—	—	—	101.963.662,14	—
33-02	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الاجنبية	—	7.849.992,77	154.499.804,25	103.309.926,31	—	59.039.870,71
33-03	سحب الاوقية الموريتانية من الرواج في اقليم وادي الذهب	—	—	—	3.923.204,23	2.923.204,23	—
	المجموع ...	140.382.897,24	7.849.992,77	154.499.804,25	107.233.130,54	144.306.101,47	59.039.870,71
	هـ) حسابات الاستثمار						
40-00	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	708.204.946,98	—	29.500.000,00	49.403.300,00	728.108.246,98	—
30-00	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	7.993.987,66	—	163.000.000,00	119.309.136,30	—	35.696.876,04
	المجموع	716.198.934,64	—	192.500.000,00	168.712.436,30	728.108.246,98	35.696.876,04
	و) حسابات القروض						
	القروض الممنوحة لدول اجنبية ومنظمات دولية :						
44-01	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة ...	742.392,14	—	—	—	742.392,14	—
44-10	القروض الممنوحة لدول اجنبية	215.771.342,81	—	35.146.597,58	—	180.624.745,23	—
44-18	القروض الممنوحة لمنظمة اليونسكو	4.420.259,00	—	—	—	4.420.259,00	—

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الحسابات	بيان الحسابات	الأرصدة عند بداية السنة		الموارد	التحملات	الأرصدة عند نهاية السنة	
		المدينة	الدائنة			المدينة	الدائنة
	القروض الممنوحة لهيئات ائتمان عامة :						
44-02	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي ..	60.800.000،00	—	—	—	60.800.000،00	—
44-03	القروض الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	—	—	—	—	—	—
44-23	القروض الممنوحة للبنك المركزي الشعبي – برنامج التنمية الحضرية للرباط	—	—	—	—	—	—
44-25	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	—	—	—	14.335.194،20	14.335.194،20	—
	القروض الممنوحة للمؤسسات العامة والتعاونات :						
44-05	القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط..	—	0.17	—	—	—	0.17
44-06	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	19.112.600،00	—	—	—	19.112.600،00	—
44-07	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء ..	205.210.426،36	—	—	38.327.174،30	243.537.600،66	—
44-13	القروض الممنوحة لتعاونية اللبن المغربية للدار البيضاء والسواوية (اللبن الممتاز) ...	400.000،00	—	200.000،00	—	200.000،00	—
44-27	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	—	—	—	7.476.073،04	7.476.073،04	—
44-31	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	—	—	—	320.018.400،48	320.018.400،48	—
44-32	القروض الممنوحة لمكتب التسويق والتصدير ..	—	—	—	—	—	—
	القروض الممنوحة لمؤسسات منوعة :						
44-08	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر	60.000.000،00	—	—	—	60.000.000،00	—
44-09	القروض الممنوحة لشركة المغرب فوسفور ..	100.274.391،90	—	5.277.600،00	—	94.996.791،90	—
44-11	القروض الممنوحة لمعمل السكر الوطني للغرب.	14.000.000،00	—	2.000.000،00	—	12.000.000،00	—
44-12	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهدئة خليج طنجة	2.879.999،99	—	320.000،00	—	2.559.999،99	—
44-14	القروض الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	—	—	—	—	—	—
44-15	القروض الممنوحة للشركة المغربية لتهدئة خليج أكادير	61.550.664،07	—	—	7.710.024،97	69.260.689،04	—
44-16	القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتنمية الفلاحي.	—	—	—	—	—	—
44-17	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	3.677.184،11	—	—	1.119.731،35	4.796.915،46	—
44-18	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصناعة السكر من السندر بالموكوس	25.000.000،00	—	—	—	25.000.000،00	—
44-20	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ومراكز الاستغلال	5.811.613،63	—	—	—	5.811.613،63	—
44-21	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	3.750.000،00	—	—	—	3.750.000،00	—
44-22	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الجوية المغربية.	10.000.000،00	—	—	—	10.000.000،00	—
44-26	القروض الممنوحة للمعشة الوطنية لمحاربة امراض الذئب والسراطين	—	—	—	8.500.000،00	8.500.000،00	—
	القروض الممنوحة للجماعات المحلية :						
44-24	القروض الممنوحة للجماعات المحلية والجمعية الحسنية للدار البيضاء	—	—	—	—	—	—
44-28	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء	—	—	—	—	—	—

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الحسابات	بيان الحسابات	الأرصدة عند بداية السنة		الموارد	المحملات	الأرصدة عند نهاية السنة	
		المدينة	الدائنة			المدينة	الدائنة
44-29	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط ـ وسلا	—	—	—	1.935.552.65	1.935.552.65	—
44-30	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	—	—	—	405.070.00	405.070.00	—
	المجموع	793.400.874.01	0.17	42.944.197.58	399.827.220.99	1.150.283.897.42	0.17
	ز) حسابات السلفات						
	السلفات الممنوحة للجماعات المحلية :						
41-00	السلفات الممنوحة للبلديات	1.646.139.83	—	571.858.14	—	1.074.281.69	—
41-01	السلفات الممنوحة للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء	—	—	—	—	—	—
	السلفات الممنوحة لهيئات الانعاش العامة أو شبه العامة :						
42-00	السلفات الممنوحة للقرض العقاري والفندقي ..	18.182.011.00	—	20.000.00	—	18.162.011.00	—
42-01	السلفات الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	—	—	—	—	—	—
42-03	السلفات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي ...	13.407.648.78	—	—	—	13.407.648.78	—
42-04	السلفات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	94.212.603.08	—	1.862.507.54	—	92.350.095.54	—
	السلفات الممنوحة لهيئات عامة :						
42-05	السلفات الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	37.500.000.00	—	37.500.000.00	—	—	—
43-04	السلفات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	863.998.30	—	—	—	863.998.30	—
43-08	السلفات الممنوحة لمكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	313.333.29	—	156.666.67	—	156.666.62	—
43-09	السلفات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية ...	6.921.169.80	—	—	—	6.921.169.80	—
43-10	السلفات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونات الفلاحية	—	—	—	11.723.000.00	11.723.000.00	—
43-21	السلفات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء ..	9.464.465.66	—	689.465.66	—	8.775.000.00	—
43-23	السلفات الممنوحة لشركة الخطوط الجوية المغربية.	—	—	—	—	—	—
	السلفات الممنوحة لمؤسسات متنوعة :						
45-00	السلفات الممنوحة للشركات « اللجنة المغربية للمكتب »	300.000.00	—	—	—	300.000.00	—
45-01	السلفات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	798.488.55	—	—	—	798.488.55	—
45-06	السلفات الممنوحة لـ « كيماء المغرب »	57.036.352.10	—	—	—	57.036.352.10	—
45-07	السلفات الممنوحة للخطوط البحرية لمضيق ..	1.486.107.65	—	191.030.99	—	1.295.076.66	—
45-10	السلفات الممنوحة لمعمل السكر سادة	4.166.665.00	—	833.333.33	—	3.333.331.67	—
45-11	السلفات الممنوحة لمكتب السكر العسكرية .	20.000.000.00	—	—	—	20.000.000.00	—
45-12	السلفات الممنوحة لشركة المناجم باحوش	3.000.000.00	—	—	—	3.000.000.00	—
45-13	السلفات الممنوحة لشركة « مارفوسان »	—	—	—	—	—	—
45-14	السلفات الممنوحة لمكتب التسويق والتصدير .	10.000.000.00	—	—	—	10.000.000.00	—
45-15	السلفات الممنوحة للشركة الوطنية للتحليل الكهربائي والبتروكيماء	—	—	—	—	—	—
45-16	السلفات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	14.000.000.00	—	—	—	14.000.000.00	—
45-17	السلفات الممنوحة لشركة الصناعة « رانسو اداروش »	2.450.000.00	—	—	—	2.450.000.00	—
45-18	السلفات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	30.000.000.00	—	—	—	30.000.000.00	—
45-19	السلفات الممنوحة لتعاونية اللبن بمكناس	—	—	—	—	—	—
	المجموع	325.748.983.04	—	41.824.862.33	11.723.000.00	295.647.120.71	—

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الحسابات	بيان الحسابات	الارصدة عند بداية السنة		الموارد	النفقات	الارصدة عند نهاية السنة	
		المدينة	الدائنة			المدينة	الدائنة
	ج) حسابات النفقات من المخصصات						
36-00	الصندوق الغابوي	—	10.680.989،06	15.992.802،12	9.739.541،02	—	16.934.250،16
36-01	حماية الاراضي واستصلاحها	—	6.896.094،56	1.915.269،58	1.828.607،81	—	6.982.756،33
36-02	صندوق عملية السماد	—	62.639.414،19	303.822،39	—	—	62.943.236،58
36-03	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	—	1.545.789.644،18	2.441.739.368،94	1.374.511.739،49	—	2.613.017.273،63
36-04	نفقات تسيير التجريدة المغربية للدفاع عن الوطن العربي	—	—	—	—	—	—
36-05	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	—	166.088.958،07	150.000.000،00	194.966.264،99	—	121.122.693،08
36-06	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	—	598.097،96	—	262.102،10	—	335.995،86
36-07	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	—	—	74.993.000،00	74.993.000،00	—	—
36-08	النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية	—	16.502.786،96	135.000.000،00	38.571.477،11	—	112.931.309،85
36-09	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	—	4.777.435،00	450.000.000،00	589.746.068،00	134.968.633،00	—
	المجموع	—	1.813.973.419،98	3.269.944.263،03	2.284.618.800،52	134.968.633،00	2.934.267.515،49

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التصفية النهائية للحسابات الخاصة للخزينة في سنة 1980

الجدول « ز 1 »

(المادتان 7 و 8)

الموارد

(بالدرهم)

ارقام الحسابات	بيان الحسابات	التقديرات	الموارد
	ا) حسابات المبالغ المرصدة لامور خاصة		
35-05	الحساب الخاص بالمصادرات	200.000	256.742,81
35-06	الحساب الخاص باستبدال املاك الدولة	80.000.000	144.056.897,31
35-07	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	27.000.000	35.562.775,38
35-08	الحساب الخاص برسم الفقراء	4.000.000	7.280.582,31
35-10	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	2.000.000	5.375.342,24
35-11	الحساب المشترك لبيع السبخ	9.140.000	9.346.087,80
35-13	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	95.000.000	93.987.082,98
35-14	حساب تنمية السبيب النباتي	200.000	124.814,35
35-15	الحساب الخاص برسم اصلاح المسالك الغابوية	2.135.000	1.752.317,60
35-16	الصندوق الغابوي	6.365.000	8.698.446,36
35-18	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التامين	924.000	672.762,16
35-20	صندوق الضريبة المفروضة على المنتجات والخدمات لفائدة الجماعات المحلية	25.000.000	34.215.893,00
35-21	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التامين	100.000	—
35-25	الصندوق الخاص بالاقتطاعات من الرهان الرياضي	200.000	—
35-26	صندوق مساهمة الافراد في اقامة الخطوط التلغرافية والتليفونية	4.000.000	6.899.679,86
35-27	مرصدات المصالح المالية	20.000.000	31.071.767,63
35-29	الصندوق الخاص باعادة بناء مدينة أكادير	5.000.000	3.940.130,26
35-31	صندوق مقابل قيمة السلع التي تسلمها حكومة كندا	للتذكرة	—
35-32	صندوق الاصلاح الزراعي	20.000.000	14.939.080,10
35-33	الصندوق الخاص لتهيئة محطات الاستحمام	1.000.000	238.930,39
35-34	صندوق مقابل قيمة السلع التي تسلمها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة	—
35-35	الصندوق الوطني لاشتراء الاراضي وتجهيزها	400.000.000	115.365.243,53
35-36	الصندوق الخاص بالمغربة	4.027.000	4.791.087,99
35-37	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	37.365.000	36.641.444,63
35-38	الارباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	5.000.000	5.355.017,42
35-39	الصندوق الخاص بمساهمات السلطات الاجنبية المكلفة بالضمان الاجتماعي في الخدمات الصحية المقدمة الى العمال المهاجرين والى اسرهم	للتذكرة	—
35-40	الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء وتملك المساكن الاقتصادية	للتذكرة	—
35-41	الصندوق الخاص بتمويل القروض الممنوحة في نطاق برامج اصلاح اوضاع الاحياء غير المتوافرة فيها شروط السكنى	10.000.000	—
35-42	الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة	35.000.000	50.000.000,00
35-43	الصندوق الخاص بتمويل برامج تحسين وتنمية زراعة الخضروات	10.340.000	10.340.000,00
35-44	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة	—
	المجموع	803.996.000	620.912.126,61
	ب) حسابات العمليات البنكية والتجارية		
31-02	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	553.000	256.281,76
31-04	العمليات الخاصة بادارة الدفاع الوطني	6.000.000	5.861.748,79
31-05	العمليات الخاصة بتموين وحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة في الاقاليم الصحراوية بالاغذية والمواد الغذائية	20.000.000	—
	المجموع	26.553.000	6.118.030,55
	ج) حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية		
32-00	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	للتذكرة	—
32-01	عمليات مع صندوق النقد الدولي	للتذكرة	—
32-02	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	للتذكرة	—
32-03	عمليات مع الشركة المالية الدولية	للتذكرة	—
32-04	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	للتذكرة	—
32-05	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكرة	—
32-06	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	للتذكرة	—
32-07	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	للتذكرة	—
32-08	البنك الاسلامي للتنمية	للتذكرة	—
32-09	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	للتذكرة	—
32-10	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	للتذكرة	—

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام الحسابات	بيان الحسابات	التقديرات	الموارد
32–11	صندوق النقد العربي	للتذكرة	20.701،48
32–12	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	للتذكرة	—
32–13	الشركة الافريقية لاعادة التأمين	للتذكرة	—
32–14	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	للتذكرة	—
	المجموع	للتذكرة	20.701،48
	د) حسابات العمليات النقدية		
33–00	اذون مسلمة الى بنك المغرب في مقابل العملة المعدنية الرائجة	للتذكرة	—
33–01	عمليات لتغطية سحب البسيطة	للتذكرة	—
33–02	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الاجنبية	للتذكرة	154.499.804،25
33–03	سحب الاوقية الموريتانية من اقليم وادي الذهب	4.000.000	—
	المجموع	4.000.000	154.499.804،25
	هـ) حسابات الاستثمار		
40–00	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	800.000.000	29.500.000،00
30–00	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	150.000.000	163.000.000،00
	المجموع	950.000.000	192.500.000،00
	و) حسابات القروض		
	القروض الممنوحة لدول أجنبية ومنظمات دولية :		
44–01	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	50.000	—
44–10	القروض الممنوحة لدول أجنبية	24.000.000	35.146.597،58
44–19	القروض الممنوحة لمنظمة اليونسكو	4.400.000	—
	القروض الممنوحة لهيئات ائتمان عامة :		
44–02	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	4.100.000	—
44–03	القروض الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	1.863.000	—
44–23	القروض الممنوحة للبنك المركزي الشعبي – برنامج التنمية الحضرية للرباط	للتذكرة	—
44–25	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة	—
	القروض الممنوحة للمؤسسات العامة والتعاونيات :		
44–05	القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط	للتذكرة	—
44–06	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	985.000	—
44–07	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	675.000	—
44–13	القروض الممنوحة لتعاونيات اللبن المغربية لنداز البيضاء والساوية (اللبن الممتاز)	100.000	200.000،00
44–27	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	للتذكرة	—
44–31	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	للتذكرة	—
44–32	القروض الممنوحة لمكتب التسويق والتصدير	للتذكرة	—
	القروض الممنوحة لمؤسسات متنوعة :		
44–08	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر	6.000.000	—
44–09	القروض الممنوحة لشركة المغرب فوسفور	10.556.000	5.277.600،00
44–11	القروض الممنوحة لمعمل السكر الوطني للغرب	4.000.000	2.000.000،00
44–12	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	640.000	320.000،00
44–14	القروض الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة	—
44–15	القروض الممنوحة للشركة المغربية لتهيئة خليج أكادير	للتذكرة	—
44–16	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتنمية المواشي	للتذكرة	—
44–17	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	368.000	—
44–18	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصناعة السكر من الشمندر باللوكوس	للتذكرة	—
44–20	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ومراكز الاشغال	2.750.000	—
44–21	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	750.000	—
44–22	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الجوية المغربية	2.500.000	—
44–26	القروض الممتوحة للعصبة الوطنية لمحاربة امراض القلب والشرايين	للتذكرة	—
	القروض الممنوحة للجماعات المحلية :		
44–24	القروض الممنوحة للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء	للتذكرة	—
44–28	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء	للتذكرة	—
44–29	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا	للتذكرة	—
44–30	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالتمنيطرة	للتذكرة	—
	المجموع	63.737.000	42.944.197،58

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الحسابات	بيان الحسابات	التقديرات	الموارد
	ز) حسابات السلفات		
	السلفات الممنوحة للجماعات المحلية :		
41-00	السلفات الممنوحة للبلديات	600.000	571.858,14
44-01	السلفات الممنوحة للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء	25.000.000	—
	السلفات الممنوحة لهيئات ائتمان عامة :		
42-00	السلفات الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	للتذكرة	20.000,00
42-01	السلفات الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة	—
42-03	السلفات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	للتذكرة	—
42-04	السلفات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة	1.862.537,54
	السلفات الممنوحة لهيئات عامة :		
42-05	السلفات الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	37.500.000	37.500.000,00
43-04	السلفات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	للتذكرة	—
43-08	السلفات الممنوحة لمكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	156.666	156.666,67
43-09	السلفات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية	للتذكرة	—
43-10	السلفات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية ..	للتذكرة	—
43-21	السلفات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة	689.465,66
43-23	السلفات الممنوحة لشركة الخطوط الجوية المغربية	للتذكرة	—
	السلفات الممنوحة لمؤسسات متنوعة :		
45-00	السلفات الممنوحة للشركات « اللجنة المهنية للسكنى »	للتذكرة	—
45-01	السلفات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	للتذكرة	—
45-06	السلفات الممنوحة لـ « كيماء المغرب »	50.000.000	—
45-07	السلفات الممنوحة للخطوط البحرية للمضيق	192.000	191.030,99
45-10	السلفات الممنوحة لمعمل السكر بتادلة	834.000	833.333,33
45-11	السلفات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	للتذكرة	—
45-12	السلفات الممنوحة لشركة المناجم باحولى	للتذكرة	—
45-13	السلفات الممنوحة لشركة « مارفوسيان »	للتذكرة	—
45-14	السلفات الممنوحة لمكتب التسويق والتصدير	للتذكرة	—
45-15	السلفات الممنوحة للشركة الوطنية للتحليل الكهربائي والبتروكيمياء	للتذكرة	—
45-16	السلفات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكرة	—
45-17	السلفات الممنوحة لشركة المساهمة « رانش اداروش »	للتذكرة	—
45-18	السلفات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة	—
45-19	السلفات الممنوحة لتعاونية اللبن بمكناس	للتذكرة	—
	المجموع	114.282.666	41.824.862,33
	ح) حسابات النفقات من المخصصات		
36-00	الصندوق الغابوي	للتذكرة	15.992.802,12
36-01	حماية الاراضي واستصلاحها	للتذكرة	1.915.269,58
36-02	صندوق عملية السماد	5.194.000	303.822,39
36-03	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	1.000.000.000	2.441.739.368,94
36-04	نفقات تسيير التجريدة المغربية للدفاع عن الوطن العربي	للتذكرة	—
36-05	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	600.000.000	150.000.000,00
36-06	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	للتذكرة	—
36-07	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة	74.993.000,00
36-08	النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية	للتذكرة	135.000.000,00
36-09	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	600.000.000	450.000.000,00
	المجموع	2.205.194.000	3.269.944.263,03
	المجموع العام	**4.167.762.666**	**4.328.763.985,83**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التصفية النهائية للحسابات الخاصة للخزينة في سنة 1980

الجدول « ز 2 »

(المادتان 7 و 8)

التكاليف

(بالدرهم)

ارقام الحسابات	بيان الحسابات	التقديرات	التكاليف
	ا) حسابات المبالغ المرصدة لامور خاصة		
35-05	الحساب الخاص بالمصادرات	200.000	—
35-06	الحساب الخاص باستبدال املاك الدولة	80.000.000	90.400.863,27
35-07	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	27.000.000	24.702.811,50
35-08	الحساب الخاص برسم القراء	4.000.000	6.447.000,00
35-10	الحساب الخاص بنتاج الباتصاب	2.000.000	284.000,00
35-11	الحساب المشترك لبيع السبخ	9.140.000	6.029.610,00
35-13	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	95.000.000	79.784.756,15
35-14	حساب تنمية السبخ النباتي	200.000	—
35-15	الحساب الخاص برسم اصلاح المسالك القابوية	2.135.000	348.959,93
35-16	الصندوق القابوي	6.365.000	7.800.929,82
35-18	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	924.000	—
35-20	صندوق الضريبة المفروضة على المنتجات والخدمات لفائدة الجماعات المحلية	25.000.000	17.476.297,48
35-21	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التأمين	100.000	59.875,61
35-25	الصندوق الخاص بالاقتطاعات من الرهان الرياضي	200.000	—
35-26	صندوق مساهمة الافراد في اقامة الخطوط التلغرافية والتلفونية	4.000.000	5.673.705,22
35-27	مرصدات المصالح المالية	20.000.000	38.547.360,40
35-29	الصندوق الخاص باعادة بناء مدينة أكادير	1.000.000	587.270,27
35-31	صندوق مقابل قيمة السلع التي تسلمها حكومة كندا	—	—
35-32	صندوق الاصلاح الزراعي	20.000.000	1.841.971,00
35-33	الصندوق الخاص لتهيئة محطات الاستجمام	1.000.000	—
35-34	صندوق مقابل قيمة السلع التي تسلمها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة	—
35-35	الصندوق الوطني لاشتراء الاراضي وتجهيزها	400.000.000	131.541.027,81
35-36	الصندوق الخاص بالمغربة	1.000.000	2.000.000,00
35-37	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	37.365.000	30.769.800,00
35-38	الارباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	5.000.000	6.309.581,98
35-39	الصندوق الخاص بمساهمات السلطات الاجنبية المكلفة بالضمان الاجتماعي في الخدمات الصحية المقدمة الى العمال المهاجرين والى اسرهم	للتذكرة	—
35-40	الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء وتملك المساكن الاقتصادية	للتذكرة	—
35-41	الصندوق الخاص بتمويل القروض الممنوحة في نطاق برامج اصلاح اوضاع الاحياء غير المتوافرة فيها شروط السكنى	10.000.000	—
35-42	الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة	35.000.000	70.000.000,00
35-43	الصندوق الخاص بتمويل برامج تحسين وتنمية زراعة الخضروات	10.340.000	2.377.920,00
35-44	الصندوق الخاص بالزكاة من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكرة	—
	المجموع	796.969.000	522.983.740,44
	ب) حسابات العمليات البنكية والتجارية		
31-02	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	72.500	81.750,46
31-04	العمليات الخاصة بادارة الدفاع الوطني	6.000.000	6.997.762,79
31-05	العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة في الاقاليم الصحراوية بالاغذية والمواد الغذائية	20.000.000	—
	المجموع	26.072.500	7.079.513,25
	ج) حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية		
32-00	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	للتذكرة	—
32-01	عمليات مع صندوق النقد الدولي	للتذكرة	—
32-02	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	للتذكرة	—
32-03	عمليات مع الشركة المالية الدولية	1.556.000	1.550.000,00
32-04	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	للتذكرة	—
32-05	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	18.000.000	17.500.000,00
32-06	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	2.880.000	2.880.000,00
32-07	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	للتذكرة	—

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام الحسابات	بيان الحسابات	التقديرات	التكاليف
32-08	البنك الاسلامي للتنمية	للتذكرة	—
32-09	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	2.700.000	2.612.482,79
32-10	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	4.000.000	—
32-11	صندوق النقد العربي	للتذكرة	—
32-12	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	1.555.200	1.512.000,00
32-13	الشركة الافريقية لاعادة التأمين	500.000	—
32-14	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	للتذكرة	—
	المجموع	31.191.200	26.054.482,79
	د) حسابات العمليات النقدية		
33-00	اذون مسلمة الى بنك المغرب في مقابل العملة المعدنية الرائجة	للتذكرة	—
33-01	عمليات لتغطية سحب البسيطة	للتذكرة	—
33-02	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الاجنبية	للتذكرة	103.309.926,31
33-03	سحب الاوقية الموريتانية من اقليم وادي الذهب	4.000.000	3.923.204,23
	المجموع	4.000.000	107.233.130,54
	هـ) حسابات الاستثمار		
40-00	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	800.000.000	49.403.300,00
30-00	تمويل نفقات التجهز ومحاربة البطالة	150.000.000	119.309.136,30
	المجموع	950.000.000	168.712.436,30
	و) حسابات القروض		
	القروض الممنوحة لدول أجنبية ومنظمات دولية :		
44-01	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	للتذكرة	—
44-10	القروض الممنوحة لدول أجنبية	125.300.000	—
44-19	القروض الممنوحة لمنظمة اليونسكو	للتذكرة	—
	القروض الممنوحة لهيئات الضمان عامة :		
44-02	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	للتذكرة	—
44-03	القروض الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	8.000.000	—
44-23	القروض الممنوحة للبنك السعودي المركزي – برنامج التنمية الحضرية للرباط ...	4.000.000	—
44-25	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	38.228.000	14.335.194,20
	القروض الممنوحة للمؤسسات العامة والتعاونيات :		
44-05	القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط	للتذكرة	—
44-06	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة	—
44-07	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	136.000.000	38.327.174,30
44-13	القروض الممنوحة لتعاونيات الدين المغربية للدار البيضاء والشاوية (الدين الممتاز)	للتذكرة	—
44-27	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	150.000.000	7.476.073,04
44-31	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	367.000.000	320.018.400,48
44-32	القروض الممنوحة لمكتب التسويق والتصدير	3.507.000	—
	القروض الممنوحة لمؤسسات متنوعة :		
44-08	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر	للتذكرة	—
44-09	القروض الممنوحة لشركة المغرب فوسفور	30.000.000	—
44-11	القروض الممنوحة لمعمل السكر الوطني للغرب	للتذكرة	—
44-12	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	للتذكرة	—
44-14	القروض الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة	—
44-15	القروض الممنوحة للشركة المغربية لتهيئة خليج أكادير	45.000.000	7.710.024,97
44-16	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتنمية المواشي	للتذكرة	—
44-17	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	1.350.000	1.119.731,35
44-18	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصناعة السكر من الشمندر باللوكوس	للتذكرة	—
44-20	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الاشغال	للتذكرة	—
44-21	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	للتذكرة	—
44-22	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الجوية المغربية	10.000.000	—
44-26	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة امراض القلب والشرايين	8.500.000	8.500.000
	القروض الممنوحة للجماعات المحلية :		
44-24	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية بالدار البيضاء	8.251.000	—
44-28	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء .	16.240.000	—
44-29	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا ..	19.890.000	1.935.552,65
44-30	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	5.350.000	405.070,00
	المجموع	967.676.000	399.827.220,99

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام الحسابات	بيان الحسابات	التقديرات	التكاليف
	ز) حسابات السلفات		
	السلفات الممنوحة للجماعات المحلية :		
41-00	السلفات الممنوحة للبلديات	للتذكرة	—
44-01	السلفات الممنوحة للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء	50.000.000	—
	السلفات الممنوحة لهيئات التعاون عامة :		
42-00	السلفات الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	للتذكرة	—
42-01	السلفات الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة	—
42-03	السلفات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	للتذكرة	—
42-04	السلفات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة	—
	السلفات الممنوحة لهيئات عامة :		
42-05	السلفات الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	للتذكرة	—
43-04	السلفات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	للتذكرة	—
43-08	السلفات الممنوحة لمكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	للتذكرة	—
43-09	السلفات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية	للتذكرة	—
43-10	السلفات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والمعاونيات الفلاحية ..	11.750.000	11.723.000,0
43-21	السلفات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة	—
43-23	السلفات الممنوحة لشركة الخطوط الجوية المغربية	للتذكرة	—
	السلفات الممنوحة لمؤسسات متنوعة :		
45-00	السلفات الممنوحة للشركات « اللجنة المهنية للسكنى »	للتذكرة	—
45-01	السلفات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	للتذكرة	—
45-06	السلفات الممنوحة لـ « كيماء المغرب »	للتذكرة	—
45-07	السلفات الممنوحة للخطوط البحرية للمضيق	للتذكرة	—
45-10	السلفات الممنوحة لمعمل السكر بتادلة	للتذكرة	—
45-11	السلفات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	للتذكرة	—
45-12	السلفات الممنوحة لشركة المناجم باحولى	للتذكرة	—
45-13	السلفات الممنوحة لشركة « مارفوميان »	للتذكرة	—
45-14	السلفات الممنوحة لمكتب التسويق والتصدير	للتذكرة	—
45-15	السلفات الممنوحة للشركة الوطنية للتحليل الكهربائي والبتروكيميا	للتذكرة	—
45-16	السلفات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكرة	—
45-17	السلفات الممنوحة لشركة المساهمة « رانش اداروش »	للتذكرة	—
45-18	السلفات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة	—
45-19	السلفات الممنوحة لتعاونية اللبن بمكناس	للتذكرة	—
	المجموع	61.750.000	11.723.000,0
	ح) حسابات النفقات من المخصصات		
36-00	الصندوق الغابوي	للتذكرة	9.739.541,02
36-01	حماية الاراضي واستصلاحها	للتذكرة	1.828.607,81
36-02	صندوق عملية السماد	للتذكرة	—
36-03	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	1.000.000.000	1.374.511.739,49
36-04	نفقات تسيير التجريدة المغربية للدفاع عن الوطن العربي	للتذكرة	—
36-05	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	600.000.000	194.966.264,99
36-06	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	للتذكرة	262.102,10
36-07	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة	74.993.000,00
36-08	النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية	للتذكرة	38.571.477,11
36-09	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	600.000.000	589.746.068,00
	المجموع	2.200.000.000	2.284.618.800,52
	المجموع العام للحسابات الخاصة للخزينة	5.037.658.700	3.528.232.324,83

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تقرير
حول تنفيذ قانون المالية لسنة 1980

طبقا لمقتضيات الفصل 14 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، والفصل 99 من القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الاعلى للحسابات والذي صدر الامر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.79.175 الصادر في 22 من شوال 1399 (14 سبتمبر 1979) يشفع مشروع قانون التصفية عند تقديمه لمجلس النواب بتقرير المجلس الاعلى للحسابات.

وبعد توصل المجلس بواسطة رسالة الوزير الاول المؤرخة في 26 يوليوز 1985 تحت عدد 1217 ، بمشروع قانون التصفية للسنة المالية 1980 مصحوبا بالحساب العام للمملكة والحسابات الادارية . وبعد دراسة هذه الوثائق على ضوء ما جاء في قانون المالية لنفس السنة من جهة وفي حسابات المحاسبين الفردية من جهة أخرى ، توصل المجلس الى الاستنتاجات الآتية :

– ان مجموع الموارد المحصلة خلال سنة 1980 برسم الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة قد بلغ : 31.441.770.836,13 درهما بينما بلغ مجموع تقديرات قانون المالية لنفس السنة 26.987.931.080,00 درهما.

وان ما يجب التنبيه اليه هو ان الرقم الاجمالي للموارد المحصلة سنة 1980 لا يشمل الموارد التي تم تقديرها بموجب قانون المالية لهذه السنة فحسب ، بل كذلك قسطا وافرا من الموارد التي تعود الى سنوات ما قبل 1980 والتي لم يتم تحصيلها الا خلال سنة 1980 ولهذا ، ومن أجل القيام بمقارنة بين تقديرات الموارد والموارد الفعلية فانه يجب خصم مقدار الموارد التي تعود لسنوات ما قبل 1980.

هذا وبما ان المجلس لا يتوفر على جميع المعطيات للقيام بالعملية المشار اليها أعلاه فانه اعتمد في اطار الدراسة التي قام بها ، على ارقام الموارد المحصلة خلال سنة 1980 بغض النظر عن القوانين المالية التي وضعت تقديراتها.

اما مجموع التحملات الفعلية فقد بلغ 28.670.596.579,91 درهما بينما كانت تقديرات القانون المالي تصل الى 42.266.240.903,03 درهما.

والجدول الآتي يبين الموارد والتحملات التقديرية والفعلية لكل من الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة :

بيان التقديرات والعمليات الفعلية لسنة 1980

بيان العمليات	تقديرات سنة 1980		العمليات الفعلية		النسبة المائوية
	الموارد	التحملات	الموارد	التحملات	
I. – الميزانية العامة للدولة.					
الموارد	21.666.219.502,00		25.942.315.255,13		120
نفقات التسيير		12.635.509.657,00		12.651.685.175,99	100,13
نفقات الاستثمار		19.460.918.973,08		8.247.054.964,64	42
نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم.		2.500.000.000,00		3.148.790.553,18	126
المجموع	21.666.219.502,00	34.596.428.630,08	25.942.315.255,13	24.047.521.693,81	
II. – الميزانيات الملحقة					
1 – المطبعة الرسمية :					
الموارد	4.184.327,00		4.055.587,31		97
نفقات الاستغلال		3.924.327,00		3.795.587,31	97
نفقات الاستثمار		673.432,18		245.511,71	36
2 – ميناء الدار البيضاء :					
الموارد	50.740.000,00		45.490.644,97		90
نفقات الاستغلال		38.590.000,00		33.340.644,97	86
نفقات الاستثمار		60.943.049,81		24.150.729,36	40
3 – الموانىء :					
الموارد	298.292.153,00		295.953.221,09		99
نفقات الاستغلال		71.662.153,00		69.323.221,09	97
نفقات الاستثمار		320.446.483,99		146.267.029,73	46

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان العمليات	تقديرات سنة 1980		العمليات الفعلية		النسبة المائوية
	الموارد	التحملات	الموارد	التحملات	
4 ـ وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية					
الموارد	687.495.000,00		672.031.296,50		98
نفقات الاستغلال		555.495.000,00		540.031.296,50	97,22
نفقات الاستثمار		347.797.379,47		146.543.097,13	
5 ـ الاذاعة والتلفزة المغربية :					
الموارد	113.237.432,00		153.160.845,30		135
نفقات الاستغلال		90.499.432,00		90.436.845,30	99,93
نفقات الاستثمار		102.980.685,68		40.708.598,17	40
مجموع الميزانيات الملحقة	1.153.948.912,00	1.593.011.943,13	1.170.691.595,17	1.094.842.561,27	
III ـ الحسابات الخصوصية للخزينة					
أ) حسابات المبالغ المرصودة لامور خصوصية :					
الموارد	803.996.000,00		620.912.126,61		77
التحملات		1.597.107.842,86		522.983.740,44	33
ب) حسابات العمليات البنكية والتجارية :					
الموارد	26.553.000,00		6.118.030,55		23
التحملات		26.072.500,00		7.079.513,25	27
ج) حسابات الانخراط في المنظمات الدولية :					
الموارد			20.701,48		—
التحملات		31.191.200,00		26.054.482,79	84
د) حسابات العمليات النقدية :					
الموارد	4.000.000,00		154.499.804,25		38,63
التحملات		4.000.000,00		107.233.130,54	26,81
هـ) حسابات الاستثمار :					
الموارد	950.000.000,00		192.500.000,00		20
التحملات		950.000.000,00		168.712.436,30	18
و) حسابات القروض :					
الموارد	63.737.000,00		42.944.197,58		67
التحملات		967.676.000,00		399.827.220,99	41
ز) حسابات التسبيقات :					
الموارد	114.282.666,00		41.824.862,33		37
التحملات		61.750.000,00		11.723.000,00	19
ح) حسابات النفقات من المبالغ المرصودة :					
الموارد	2.205.194.000,00		3.269.944.263,03		148
التحملات		2.439.002.786,96		2.284.618.800,52	94
المجموع العام للحسابات الخصوصية للخزينة	4.167.762.666,00	6.076.800.329,82	4.328.763.985,83	3.528.232.324,83	
المجموع العام	26.987.931.080,00	42.266.240.903,03	31.441.770.836,13	28.670.596.579,91	
فائض موارد الدولة بالنسبة للتحملات			2.771.174.256,22		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I. ـ الميزانية العامة للدولة

أ) النفقات :

1 ـ نفقات التسيير :

لقد بلغ مقدار هذه النفقات الى غاية 31 ديسمبر 1980 : 12.651.685.175,99 درهما.

وبلغ مقدار الاعتمادات المفتوحة ما قدره 12 509.657 درهما وهي تتعدى الاعتمادات المفتوحة في قانون المالية بما قدره : 1.000.000,00 درهما وهذا ناتج عن فتح اعتمادات خلال السنة تتعلق بأموال المساعدة لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ـ الباب 43 الفصل 23 الفقرة 3.

وبهذا تكون نسبة استهلاك الاعتمادات المفتوحة قد وصلت الى 100,13 %.

أما التجاوزات فقد بلغت 212.561.610,60 درهما ، منها :

ـ نفقات الموظفين : 207.212.185,36 درهما ؛

ـ نفقات الادوات والنفقات المختلفة : 5.349.425,24 درهما.

في حين بلغت الاعتمادات المتوفرة والغير المستهلكة : 196.386.091,61 درهما.

وتتوزع هذه النفقات حسب الجدول الآتي :

النفقات	الاعتمادات الاولية لسنة 1980	تغييرات الاعتمادات	مجموع الاعتمادات المفتوحة	النفقات المنجزة	النسبة المائوية	الاعتمادات المتوفرة غير المستهلكة	التجاوزات
1 ـ القائمة المدنية ومصاريف السيادة	69.300.000,00	28.000.000,00	(1) 97.300.000,00	(1) 97.300.000,00	100		
2 ـ نفقات الموظفين	7.713.275.655,00	1.253.779,42	7.714.529.434,42	7.795.302.923,50	101	126.438.696,28	207.212.185,36
3 ـ نفقات الادوات والنفقات المختلفة	2.895.229.590,00	308.003.094,79	3.203.232.684,79	3.165.310.635,04	98,82	43.271.474,99	5.349.425,24
4 ـ اشغال الصيانة والاصلاحات الكبرى	75.000.000,00	10.000.000,00	85.000.000,00	83.424.841,11	98,15	1.575.158,89	
5 ـ التحملات المشتركة	1.371.704.412,00	147.089.310,00	1.518.793.722,00	1.493.694.750,34	98,35	25.098.971,66	
6 ـ النفقات الطارئة	500.000.000,00	499.998.210,21	1.789,79	—	—	1.789,79	
7 ـ الاموال الخصوصية : العمل المنجز لصالح الجالية المغربية في الخارج	10.000.000,00	6.652.026,00	16.652.026,00	16.652.026,00	100	—	—
المجموع العام	12.634.509.657,00	1.000.000,00	12.635.509.657,00	12.651.685.175,99	100,13	196.386.091,61	212.561.610,60

ملحوظة : (1) ورد خطأ بمذكرة تقديم قانون التصفية (الصفحة 2) بأن الاعتمادات الخاصة بالقائمة المدنية ومصاريف السيادة قد بلغت : 79.300.000,00 درهما والصحيح هو 97.300.000,00 درهما.

2 ـ نفقات الاستثمار :

بلغ استهلاك الاعتمادات بالنسبة لهذه النفقات ما قدره : 8.247.045.964,64 درهما.

وبلغ مجموع الاعتمادات 19.460.918.973,08 درهما (1) وهو موزع كالتالي :

ـ اعتمادات الاداء لسنة 1980 : 8.427.960.000,00 درهما ؛

ـ اعتمادات الاداء المنقولة من التسيير السابق : 11.027.868.569,16 درهما (2) ؛

ـ أموال المساعدة خلال السنة : 5.090.403,92 درهما.

وعليه فان نسبة استهلاك هذه الاعتمادات تكون قد وصلت : 42,30 % في حين ان اعتمادات الاداء المنقولة للتسيير الموالي (1981) تكون قد وصلت 11.213.873.008,44 درهما ، أي 57,62 % من مجموع الاعتمادات.

ملحوظة : (1) ورد خطأ بمذكرة تقديم مشروع قانون التصفية (الصفحة 3) بأن مجموع الاعتمادات الموضوعة رهن اشارة الادارات ، يصل الى 19.466.009.377,00 درهما ، والصحيح هو 19.460.918.973,08 درهما (كما يشير الى ذلك الجدول ج الفصل 3).

(2) كما ورد خطأ بمذكرة تقديم مشروع قانون التصفية (الصفحة 3) بأن الاعتمادات المنقولة لسنة 1980 والتي لم يتم استعمالها في نطاق ميزانية السنة السابقة تبلغ 11.032.958.973,08 درهما والصحيح هو : 11.027.868.569,16 درهما.

وهذه الاخطاء ناتجة عن كون اموال المساعدة اي : 5.090.403,92 درهما قد عدت مرتين ، مرة منفردة ومرة مع اعتمادات الاداء المنقولة من التسيير السابق ؛ كما يجب الاشارة الى ان خطأ ورد في الحساب العام للمملكة بالنسبة لنفقات الاستثمار ـ الميزانية العامة للدولة ـ حيث سجل مجموع الاعتمادات في : 19.640.918.973,08 درهما ، والصحيح هو 19.460.918.973,08 درهما. ومن جهة اخرى يلاحظ عدم تسجيل الارقام الخاصة بالباب 22 (الحساب العام للمملكة ـ نفقات الاستثمار) الا ان هذا لا يؤثر على المجموع العام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويبين الجدول الآتي مقادير استهلاك الاعتمادات والنسب المتعلقة بها وذلك حسب القطاعات الاجتماعية والادارية والاقتصادية :

القطاعات	الاعتمادات المفتوحة	النفقات	النسب المائوية
القطاع الادارى	3.358.684.708,29	1.904.776.534,37	56,71
القطاع الاجتماعى	2.613.620.245,43	821.414.875,27	40,93
القطاع الاقتصادى	13.488.614.019,36	5.520.854.555,00	31,43
المجموع العام	19.460.918.973,08	8.247.045.964,64	42,38

ويستفاد من الجدول أعلاه ما يلي :

ـ ان الاعتمادات الخاصة بالقطاع الاقتصادى وصلت الى نسبة 69،31 % من مجموع الاعتمادات ، فى حين ان الاعتمادات الخاصة بالقطاع الادارى فاقت 17 % ، اما القطاع الاجتماعى فقد وصلت اعتماداته الى 13،43 % ؛

ـ ان نفقات القطاع الاقتصادى تحتل الصدارة بنسبة 66،94 % من مجموع النفقات وذلك أمام كل من القطاع الادارى بنسبة 23،10 % والقطاع الاجتماعى بنسبة 9،96 %.

ويستفاد كذلك من تنفيذ قانون المالية بأن القطاع الادارى قدعرف انجازا مكنه من استهلاك 56،71 % من مجموع الاعتمادات المخصصة له فى حين أن هذه النسبة لم تتعد 40،93 % بالنسبة للقطاع الاجتماعى و 31،43 بالنسبة للقطاع الاقتصادى.

3 ـ نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم :

لقد بلغت نفقات الدين العمومى الى غاية 31 ديسمبر 1980 مجموع 3.148.790.553،18 درهما من اصل الاعتمادات المفتوحة برسم قانون المالية البالغة 2.500.000.000،00 درهما كما يبين الجدول التالى :

ارقام الابواب	اعتمادات قانون المالية	النفقات	الاعتمادات المتوفرة اى غير المستهلكة	التجاوزات
الباب الاول : الدين القابل للاستهلاك	2.201.490.000,00	2.697.491.358,23	—	496.001.358,23
الباب الثانى : الدين العائم	298.510.000,00	451.299.194,95	—	152.789.194,95
المجموع	2.500.000.000,00	3.148.790.553,18	—	648.790.553,18

هذا ، ويقترح مشروع قانون التصفية فى هذا الصدد فتح اعتمادات اضافية قدرها 648.790.553،18 درهما ، لتغطية التجاوز الحاصل على هذا المستوى.

4 ـ نتائج تنفيذ الترخيصات المالية :

ان تنفيذ الترخيصات المالية قد أسفر عن النتائج التالية :

1 ـ ان مجموع الاعتمادات المتوفرة عند انتهاء السنة المالية قد بلغ ما قدره 196.386.091،61 درهما ، وهى الاعتمادات التى يقترح مشروع قانون التصفية الغاءها ؛

2 ـ اما مجموع اعتمادات الاداء المقترح نقلها للتسيير الموالى فقد بلغ 11.213.873.008،44 درهما ؛

3 ـ بينما بلغت التجاوزات ما قدره :

ـ 212.561.610،60 درهما بالنسبة لنفقات التسيير ؛

ـ 648.790.553،18 درهما بالنسبة للدين العمومى

اى مجموع : 861.352.163،78 درهما ، وهو قدر الاعتمادات الاضافية التى يقترح مشروع قانون التصفية فتحها لتغطية هذه التجاوزات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويعطي الجدول التالي تفصيل هذه التجاوزات بالنسبة لنفقات التسيير ومبلغها : 212.561.610,60 درهما.

الابواب	اعتمادات سنة 1980	تغييرات الاعتمادات باب النفقات الطارئة	مجموع اعتمادات سنة 1980	النفقات	التجاوزات
6	638.012,00	—	638.012,00	809.308,46	171.296,46
21	17.346.000,00	622.806,42	17.968.806,42	18.219.514,97	250.708,55
23	192.584.180,00	—	192.584.180,00	199.689.423,24	7.105.243,24
27	369.886.800,00	—	369.886.800,00	369.904.683,87	17.883,87
31	7.267.223,00	—	7.267.223,00	7.814.073,67	546.850,67
35	125.011.495,00	—	125.011.495,00	126.572.986,72	1.561.491,72
39	25.504.650,00	3.319.749,00	28.824.399,00	34.173.824,24	5.349.425,24
48	6.471.379,00	—	6.471.379,00	8.089.551,21	1.618.172,21
52	222.571.755,00	—	222.571.755,00	224.198.615,98	1.626.860,98
54	1.518.144.218,00	—	1.518.144.218,00	1.539.958.759,79	21.814.541,79
56	1.202.631.179,00	—	1.202.631.179,00	1.254.987.020,11	52.355.841,11
60	57.220.912,00	—	57.220.912,00	57.640.403,26	419.491,26
72	19.774.754,00	—	19.774.754,00	22.679.455,76	2.904.701,76
74	10.737.219,00	—	10.737.219,00	10.878.085,73	140.866,73
79	1.709.632.170,00	—	1.709.632.170,00	1.823.089.771,50	113.447.601,50
81	139.515.000,00	—	139.515.000,00	141.924.851,32	2.409.851,32
83	5.546.900,00	—	5.546.900,00	6.367.682,19	820.482,19
المجموع	5.630.483.846,00		5.634.426.401,42	5.846.998.012,02	212.561.610,60

والجدول الموالي يبين خلاصة النتائج النهائية لتحملات الميزانية العامة لسنة 1980 :

النتائج النهائية لتحملات الميزانية العامة لسنة 1980

بيان	التحملات (1)	الاعتمادات غير المستهلكة الملغاة (2)	النسبة المائوية 2/1 (3)	الاعتمادات التكميلية المفتوحة (4)	النسبة المائوية 4/1 (5)	اعتمادات الاداءات المنقولة للتسيير الموالي (6)	النسبة المائوية 6/1 (7)
نفقات التسيير	12.651.685.175,99	196.386.091,61	1,55	212.561.610,60	1,68	—	—
نفقات الاستثمار	8.247.045.964,64	—	—	—	—	11.213.873.008,44	135,97
نفقات الدين العمومي القابل للاستهلاك والدين العائم.	3.148.790.553,18	—	—	648.790.553,18	20,60	—	—
المجموع	24.047.521.693,81	196.386.091,61	0,82	861.352.163,78	3,58	11.213.873.008,44	46,63

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) المداخيل :

وصل مجموع المداخيل المحصلة خلال سنة 1980 برسم الميزانية العامة للدولة ما قدره : 25.942.315.255،13 درهما في حين بلغت التقديرات : 21.666.219.502،00 درهما.

والجدول الآتي يفصل ذلك بالنسبة لكل باب من الابواب :

أبواب المداخيل	تقديرات قانون المالية لسنة 1980 (درهم)	التحصيلات خلال سنة 1980 (درهم)	النسبة المائوية
الباب الاول :			
الضرائب المباشرة والاداءات المماثلة	4.403.500.000,00	(1) 3.552.480.777,44	80,67
الباب الثاني :			
الاداءات الجمركية	2.960.000.000,00	3.530.028.508,19	119,26
الباب الثالث :			
الضرائب الغير المباشرة :			
مجموع الاداءات المفروضة على الاستهلاك الداخلي	1.863.000.000,00	1.821.960.165,97	97,79
الاداءات المفروضة على مقدار المعاملات	3.380.000.000,00	3.664.871.541,46	108.43
مجموع الباب الثالث	5.243.000.000,00	5.486.831.677,42	104,65
الباب الرابع :			
أداءات التسجيل والتنبر :			
ـ أداءات التسجيل	382.000.000,00	385.374.015,89	100,09
ـ أداءات التنبر	733.600.000,00	827.511.689,43	112.80
ـ الضريبة السنوية الخصوصية على السيارات	143.000.000,00	124.977.052,71	87,40
مجموع الباب الرابع	1.258.600.000,00	1.337.862.758,03	106,30
الباب الخامس :			
محصولات مداخيل املاك الدولة	60.000.000,00	56.821.100,06	94,70
الباب السادس :			
محصولات شركات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية	895.379.766,00	774.670.778,61	86,52
الباب السابع :			
المحصولات المختلفة	310.600.590,00	440.895.136,02	141,95
الباب الثامن :			
المداخيل المترتبة عن تخفيف النفقات	135.139.146,00	106.872.250,79	79,08
الباب التاسع :			
المداخيل الاستثنائية ومداخيل الاقتراضات	6.350.000.000,00	6.376.039.202,40	100,41
الباب العاشر :			
أموال المساعدة والمداخيل المماثلة	للتذكرة	4.262.385.607,45	
الباب الحادي عشر :			
المداخيل التنظيمية	50.000.000,00	17.427.458,72	34,85
مجموع مداخيل الميزانية العامة للدولة	21.666.219.502,00	25.942.315.255,13	119,73

ملحوظة : (1) ورد خطأ بمذكرة تقديم قانون التصفية (الصفحة 5) ، بأن مداخيل هذا الباب بلغت ما قدره : 3.552.480.774،44 درهما والصحيح هو : 3.552.480.777،44 درهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. ـ الميزانيات الملحقة

أ) مداخيل الاستغلال ونفقات الاستغلال :

لقد بلغت تقديرات مداخيل الاستغلال برسم جميع الميزانيات الملحقة : 760.170.912،00 درهما بينما بلغ مجموع المداخيل المحصلة (بما في ذلك المساعدات المدفوعة من طرف الميزانية العامة للدولة) : 736.927.595،17 درهما.

أما فيما يخص نفقات الاستغلال فانها بلغت 736.927.595،17 درهما ، ووصلت تقديرات قانون المالية الى 760.170.912،00 درهما ، وعليه ، فان نسبة استهلاك الاعتمادات بلغت : 96،95 %.

هذا ، وقد اسفر تنفيذ هذه الميزانيات عن النتائج التالية :

1 ـ اعتمادات متوفرة غير مستهلكة قدرها : 25.468.711،20 درهما موزعة كالتالي :

ـ المطبعة الرسمية ..... 128.739،69 درهما ؛
ـ ميناء الدار البيضاء ..... 5.249.355،03 درهما ؛
ـ الموانىء ..... 2.338.931،91 درهما ؛
ـ وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ... 17.490.705،48 درهما ؛
ـ الاذاعة والتلفزة المغربية ..... 260.979،09 درهما.

وهي المبالغ المطلوب الغاءها ضمن مشروع قانون التصفية.

2 ـ تجاوزات قدرها : 2.225.394،37 درهما ، موزعة كالتالي :

ـ 198.392،34 درهما تخص الاذاعة والتلفزة المغربية ؛
ـ 2.027.001،98 درهما تتعلق بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

وهي التجاوزات التي يقترح بصددها مشروع قانون التصفية فتح اعتمادات تكميلية.

3 ـ عجز يتعلق بالميزانيات الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية والموانىء والاذاعة والتلفزة المغربية ، تمت تغطيته بواسطة اعانات من الميزانية العامة للدولة وذلك وفقا لقرارات وزير المالية التالية :

• قرار رقم 136 بتاريخ 15 فبراير 1983 :
ـ المطبعة الرسمية ..... 851.150،16 درهما
• قرار رقم 138 بتاريخ 15 فبراير 1983 :
ـ الموانىء ..... 55.573.269،12 درهما.
• قرار رقم 137 بتاريخ 15 فبراير 1983 :
ـ الاذاعة والتلفزة المغربية .. 55.448.986،55 درهما.

أي مجموع ..... 111.873.405،83 درهما.

4 ـ فائض اجمالي في المداخيل قدره 128.925.519،32 درهما موزع على الشكل التالي :

ـ ميناء الدار البيضاء ..... 249.535،34 درهما
ـ وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ..... 128.675.983،98 درهما.

وقد تم دفع هذين الفائضين الى الميزانية العامة للدولة ـ المداخيل الباب 6 السطرين 9 ، 10 ـ حسب قراري وزير المالية رقم 134 و 135 المؤرخين في 15 فبراير 1983.

ب) مداخيل الاستثمار ونفقات الاستثمار :

بلغت مداخيل الاستثمار برسم الميزانيات الملحقة مجموع : 433.764.000،00 درهما.

وقد بلغ مجموع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة لنفقات الاستثمار : 832.841.031،13 درهما منها :

ـ 439.063.031،13 درهما كاعتمادات منقولة من السنة السابقة ؛
ـ 393.778.000،00 درهما كاعتمادات الاداء لسنة 1980.

وقد بلغت نفقات الاستثمار لسنة 1980 : 357.914.966،10 درهما ، أي 42،98 % بالنسبة

لمجموع الاعتمادات ..... 357 914 966،10 / 832.841.031،13

و 90،89 % بالنسبة لاعتمادات

الاداء لسنة 1980 ..... 357.914.966،10 / 393.778.000،00

ويفصل الجدول الآتي النتائج النهائية للميزانيات الملحقة :

بيان الميزانيات الملحقة	الموارد	التحملات	فائض التحملات بالنسبة للموارد	فائض الموارد بالنسبة للتحملات
1 ـ المطبعة الرسمية	4.055.587,31	4.041.099,02		14.488,29
2 ـ ميناء الدار البيضاء	45.490.644,97	57.491.374,33	12.000.729,36	
3 ـ الموانىء	295.953.221,09	215.590.250,82		80.362.970,27
4 ـ وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	672.031.296,50	686.574.393,63	14.543.097,13	
5 ـ الاذاعة والتلفزة المغربية	153.160.845,30	131.145.443,47		22.015.401,83
المجموع	1.170.691.595,17	1.094.282.560,90	26.543.826,49	102.392.860,39

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III. ـ الحسابات الخصوصية للخزينة

لقد ارتفعت موارد سنة 1980 الى 4.328.763.985,83 درهما ، بينما انحصرت التقديرات في 4.167.762.666,00 درهما أي ما يعادل 103,86 %.

اما التحملات برسم نفس السنة فقد بلغت 3 528.232.324,83 درهما مقابل تقديرات بلغت 6.076.800.399,82 درهما أي بنسبة 58,06 %.

وبهذا تكون الحسابات الخصوصية للخزينة قد سجلت فائضا مقداره 800.531.661,00 درهما.

ويعطى الجدول الآتي بيان الارصدة المدينة والدائنة لكل صنف من أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة في آخر سنة 1980 :

بيان اصناف الحسابات	الارصدة عند نهاية السنة	
	المدينة	الدائنة
1 ـ حسابات المبالغ المرصودة لامور خصوصية		901.102.031,93
2 ـ حسابات العمليات البنكية والتجارية	4.164.269,41	8.341.371,14
3 ـ حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	768.114.592,70	—
4 ـ حسابات العمليات النقدية	144.306.101,47	59.039.870,71
5 ـ حسابات الاستثمار	728.108.246,98	35.696.876,04
6 ـ حسابات القروض	1.150.283.897,42	0,17
7 ـ حسابات التسبيقات	295.647.120,71	
8 ـ حسابات النفقات من المبالغ المرصودة	301.810.388,81	3.101.109.271,30

VI. ـ نتائج تنفيذ القانون المالي

ان تنفيذ القانون المالي لسنة 1980 ، قد أسفر عن النتائج التالية :

1 ـ الميزانية العامة للدولة :

سجلت هذه الميزانية فائضا للموارد بالنسبة للتحملات بلغ : 1.894.793.551,32 درهما = (25.942.315.255,13 ـ 24.047.521.693,81).

2 ـ الميزانيات الملحقة :

أسفر تنفيذ القانون المالي بالنسبة لمجموع الميزانيات الملحقة عن فائض للموارد بالنسبة للتحملات بلغ : 75.849.033,90 درهما وهو موزع كما يلي :

بيان الميزانيات الملحقة	فائض التحملات بالنسبة للموارد	فائض الموارد بالنسبة للتحملات
• المطبعة الرسمية	—	14.488,29
• ميناء الدار البيضاء	12.000.729,36	—
• البوانى	—	80.362.970,27
• وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	14.543.097,13	—
• الاذاعة والتلفزة المغربية	—	22.015.401,83
المجموع	26.543.826,49	102.392.860,39
فائض مجموع الميزانيات الملحقة	75.849.033,90 درهما	

3 ـ الحسابات الخصوصية للخزينة :

بلغ فائض موارد هذه الحسابات بالنسبة لتحملاتها ما قدره : 809.531.661,00 درهما = (4.328.763.985,83 ـ 3.528.232.324,83).

ويكون بذلك القدر الذي يطلب مشروع قانون التصفية بنقله الى المكشوف في حساب الخزينة هو 1.070.642.595,42 درهما (فائض الموارد بالنسبة للتحملات لكل من الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي ما يلي جدول يبين مدى تطور نفقات ومداخيل الدولة منذ سنة 1978 الى غاية 31 ديسمبر 1980 :

البيان	الموارد			النسبة المائوية	
	نتائج سنة 1978	نتائج سنة 1979	نتائج سنة 1980	80/78	80/79
1 ـ الميزانية العامة للدولة					
الموارد	14.090.543.056,13	20.983.988.835,96	25.942.315.255,13	184,11	123,63
نفقات التسيير					
نفقات الاستثمار					
نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العمومي					
مجموع الميزانية العامة للدولة	14.090.543.056,13	20.983.988.835,96	25.942.315.255,13	184,11	123,63
2 ـ الميزانيات الملحقة					
المطبعة الرسمية :					
الموارد	3.666.355,76	4.123.378,70	4.055.587,31	110.62	98,36
نفقات الاستغلال					
نفقات الاستثمار					
ميناء الدار البيضاء :					
الموارد	65.103.626,95	64.107.825,31	45.490.644,97	69.87	70,96
نفقات الاستغلال					
نفقات التسيير					
الموانىء :					
الموارد	219.278.561,51	248.426.142,25	295.953.221,09	134,97	119,13
نفقات الاستغلال					
نفقات التسيير					
وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :					
الموارد	552.555.667,86	643.802.297,77	672.031.296,50	121,62	104,30
نفقات الاستغلال					
نفقات الاستثمار					
الاذاعة والتلفزة المغربية :					
الموارد	102.102.988,14	80.046.939,26	153.160.845,30	150,00	191,34
نفقات الاستغلال					
نفقات التسيير					
مجموع الميزانيات الملحقة	942.707.200,22	1.040.506.583,29	1.170.691.595,17	124,18	112,51
3 ـ الحسابات الخصوصية للخزينة					
الحسابات المرصودة لامور خصوصية	386.166.239,25	505.859.846,41	620.912.126,61	160,79	122,74
حسابات العمليات البنكية والتجارية	5.329.521,89	5.801.338,22	6.118.030,55	114,80	105,46
حسابات التسديد مع الحكومات الاجنبية	—	—	—	—	—
حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	—	23.566,67	20.701,48	—	87,84
حسابات العمليات النقدية	902.221,42	385.071,83	154.499.804,25	17.124,38	40.122,33
حسابات الاستثمار	81.303.872,17	145.209.600,00	192.500.000,00	236,77	132,57
حسابات القروض	43.934.677,64	40.603.449,19	42.944.197,58	97,75	105,76
حسابات التسبيقات	6.594.108,14	14.419.292,75	41.824.862,33	634,28	290,06
حسابات النفقات من المبالغ المرصودة	2.401.334.811,89	3.323.017.992,11	3.269.944.263,03	136,17	98,40
مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة	2.925.565.452,40	4.035.320.157,18	4.328.763.985,83	147,96	107,27
المجموع العام	17.958.815.708,75	26.059.815.576,41	31.441.770.836,13	175,08	120,65

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البيان	التحملات			النسبة المائوية	
	نتائج سنة 1978	نتائج سنة 1979	نتائج سنة 1980	80/78	80/79
1 ـ الميزانية العامة للدولة					
الموارد	9.237.349.442,03	10.873.120.757,71	12.651.685.175,99	136,96	116,36
نفقات التسيير	6.499.782.947,78	8.661.715.635,74	8.247.045.964,64	126,88	95,21
نفقات الاستثمار	1.724.736.916,14	2.999.225.017,81	3.148.790.553,18	182,57	104,99
نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العمومي					
مجموع الميزانية العامة للدولة	17.461.869.305,95	22.534.061.411,26	24.047.521.693,81	137,71	106,72
2 ـ الميزانيات الملحقة					
المطبعة الرسمية :					
الموارد	3.666.355,76	3.763.378,70	3.795.587,31	103,52	100,86
نفقات الاستغلال	781.563,92	191.313,93	245.511,71	31,41	128,33
نفقات الاستثمار					
ميناء الدار البيضاء :					
الموارد	38.403.626,95	36.872.825,31	33.340.644,97	86,82	90,42
نفقات الاستغلال	54.472.787,32	36.809.178,77	24.150.729,36	44,34	65,61
نفقات التسيير					
الموانىء :					
الموارد	39.203.561,51	53.445.142,25	69.323.221,09	176,88	129,71
نفقات الاستغلال	174.455.907,56	221.457.234,51	146.267.029,73	83,84	66,05
نفقات التسيير					
وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :					
الموارد	442.505.667,86	495.252.297,77	540.031.296,50	122,04	109,04
نفقات الاستغلال	167.014.432,66	138.744.935,97	146.543.097,13	87,74	105,62
نفقات الاستثمار					
الاذاعة والتلفزة المغربية :					
الموارد	68.184.988,14	80.046.939,26	90.436.845,30	132,63	112,98
نفقات الاستغلال	37.362.543,12	40.218.199,97	40.708.598,17	108,96	101,22
نفقات التسيير					
مجموع الميزانيات الملحقة	1.026.051.434,80	1.106.801.446,44	1.094.842.561,27	106,70	98,92
3 ـ الحسابات الخصوصية للخزينة					
الحسابات المرصودة لامور خصوصية	346.139.905,76	294.772.341,25	522.983.740,44	151,09	177,42
حسابات العمليات البنكية والتجارية	4.525.468,06	7.110.904,53	7.079.513,25	156,44	99,56
حسابات التسديد مع الحكومات الاجنبية	—	—	—	—	—
حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	55.823.557,54	25.529.800,00	26.054.482,79	46,67	102,06
حسابات العمليات النقدية	36.380.502,89	3.557.467,84	107.233.130,54	294,75	3.014,31
حسابات الاستثمار	101.640.142,17	115.638.173,94	168.712.436,30	165,99	145,90
حسابات القروض	92.613.994,85	187.333.458,70	399.827.220,99	431,71	213,43
حسابات التسبيقات	30.000.000,00	37.500.000,00	11.723.000,00	39,08	31,26
حسابات النفقات من المبالغ المرصودة	3.008.908.895,86	2.316.978.737,22	2.284.618.800,52	75,93	98,60
مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة	3.676.025.467,16	2.988.420.883,48	3.528.232.324,83	95,98	118,06
المجموع العام	22.163.946.207,91	26.629.283.741,18	28.670.596.579,91	129,36	107,67

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تصريح عـام بمطابقة حسابات المحاسبين الفردية للحسابات العامة للدولة لسنة 1980

طبقا لمقتضيات الفصل 84 من القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الاعلى للحسابات والذي صدر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.175 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14 سبتمبر 1979) ، يوجه المجلس المذكور الى رئيس مجلس النواب تصريحا عاما بمطابقة حسابات المحاسبين الفردية للحسابات العامة للدولة.

وبعد توصله من السيد الوزير الاول بمشروع قانون التصفية لسنة 1980 المرفق بالحساب العام للمملكة والحسابات الادارية عن نفس السنة (حسب الرسالة رقم 1217/د بتاريخ 26 يوليو 1985) : قام المجلس بمقارنة الوثائق السالفة الذكر بالحسابات الفردية للمحاسبين ، فأسفرت هذه العملية عن النتائج التالية :

I. ـ الميزانية العامة للدولة

أ) المداخيل :

اعتمد المجلس الاعلى للحسابات على حسابات التسيير المودعة لديه (حساب السيد الخازن العام وحسابات محصلي المالية) وعلى بيانات قسم مركزة الحسابات للخزينة العامة للمملكة بالنسبة لباقي المحاسبين العموميين.

وبعد مقارنة ما جاء في الحسابات الفردية للمحاسبين وبيانات قسم مركزة الحسابات للخزينة مع الحساب العام للمملكة ، اتضح للمجلس أن مجموع المداخيل المسجلة في هذه الوثائق يطابق بعضها البعض ما عدا :

1 ـ الباب السادس الذي لوحظ فيه فرق زائد في الحساب العام للمملكة قدره 128.925.519.32 درهما ويمثل هذا الفرق فائض مداخيل الميزانيات الملحقة التالية :

ـ الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء : 249.535.34 درهما وهو الفائض المحدد بموجب قرار وزير المالية رقم 135 المؤرخ في 15 فبراير 1983 ؛

ـ الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية : 128.675.983.98 درهما وهو الفائض المحدد بموجب قرار وزير المالية رقم 134 المؤرخ في 15 فبراير 1983.

وقد تم تسجيل هذه المبالغ في الحساب العام للمملكة ضمن مداخيل الميزانية العامة للدولة الباب السادس : محصولات شركات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية.

2 ـ البابين الخامس والسابع اللذين لوحظ فيهما فرق زائد في الحساب العام للمملكة بما قدره 2.296.61 درهما بالسنبة للباب الخامس ، وفرق ناقص في الحساب العام للمملكة بما قدره 2.296.61 درهما بالنسبة للباب السابع ، وهذا ناتج عما يلي :

أولا : ان المحاسب بمكتب التحصيل بآسفي قد سجل ما قدره : 8.153.61 درهما كمداخيل تعود الى الباب السابع في حين سجل هذا المبلغ بالباب الخامس للحساب العام للمملكة.

ثانيا : ان المحاسب بمكتب التحصيل بالجديدة قد سجل ما قدره 5.857.00 درهما كمداخيل تعود الى الباب الخامس في حين أن الحساب العام للمملكة عدها مداخيل الباب السابع.

وعليه فينحصر مجموع مداخيل الميزانية العامة للدولة في كل من الوثائق المذكورة في ما قدره : 25.942.315.255.13 درهما.

ب) النفقات :

تمت مقارنة الحساب العام للمملكة مع الحسابات الفردية للمحاسبين فأسفرت هذه العملية عن النتائج المبينة في الجدول التالي :

النفقات	الحساب العام للمملكة (1)	الحسابات الفردية للمحاسبين (2)	الفرق (1 ـ 2)
الجزء الاول :			
نفقات التسيير	12.651.685.175،99	12.540.116.113،06	+ 111.569.062،93
الجزء الثاني :			
نفقات الاستثمار	8.247.045.964،64	8.247.046.064،64	— 100
الجزء الثالث :			
الدين العمومي	3.148.790.553،18	3.148.790.553،18	—
مجموع النفقات	24.047.521.693،81	23.935.952.730،88	111.568.962،93

نفقات التسيير :

ـ ان الفرق الملاحظ في هذا الجزء يفسر كما يلي :

أولا : فرق زائد في الحساب العام للمملكة وذلك على مستوى الباب 41 (التحملات المشتركة) وبما قدره 111.873.405.83 درهما ، وهو يشكل مجموع اعانات الميزانية العامة للدولة التي منحت للميزانيات الملحقة التالية :

1 ـ الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية : 851.150.16 درهما وذلك حسب قرار وزير المالية رقم 136 بتاريخ 15 فبراير 1983 ؛

2 ـ الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء : 55.573.269.12 درهما وذلك حسب قرار وزير المالية رقم 138 بتاريخ 15 فبراير 1983 ؛

3 ـ الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية : 55.448.986.55 درهما وذلك حسب قرار وزير المالية رقم 137 بتاريخ 15 فبراير 1983.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا : فرق ناقص في الحساب العام للمملكة على مستوى الباب 41 المذكور بما قدره 1.000 درهم وهذا ناتج عن كون المحاسب بمكتب التحصيل بقلعة السراغنة قد اعتبر هذا القدر كنفقات تعود الى الباب 41 في حين أن الحساب العام للمملكة اعتبره كنفقات تعود الى الباب 43 : وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الادوات والنفقات المختلفة).

ثالثا : فرق ناقص في الحساب العام للمملكة على مستوى الباب 42 : وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الموظفون) بما قدره 9.491.00 درهما وهو ناتج عن كون المحاسب بمكتب التحصيل بأكادير قد اعتبر هذا القدر كنفقات تعود الى الباب 42 في حين سجل في الحساب العام للمملكة بالباب 43.

رابعا : فرق زائد في الحساب العام للمملكة على مستوى الباب 43 بما قدره 10.491.00 درهما وهو يشكل مجموع الفرقين الملاحظين في هذا الحساب على مستوى الباب 41 (ناقص 1.000 درهم) والباب 42 (ناقص 9.491 درهما) واللذين اعتبرا في الحساب العام للمملكة كنفقات تهم الباب 43.

خامسا : فرق ناقص في الحساب العام للمملكة على مستوى الباب 56 وزائد في نفس الحساب على مستوى الباب 57 ومبلغه 67.087.17 درهما وهذا ناتج عن كون حسابات المحاسبين الفردية (مكتب التحصيل بسطات) اعتبرت هذا القدر كنفقات تعود للباب 56 في حين سجلت في الحساب العام للمملكة كنفقات تهم الباب 57.

سادسا : فرق زائد في الحساب العام للمملكة بما قدره 30.656.20 درهما وذلك على مستوى الباب 61 وقد نتج هذا الفرق عن كون حساب مكتب التحصيل بآسفي حدد مجموع النفقات على مستوى هذا الباب في 21.614.00 درهما في حين أن بيانات قسم مركزة حسابات الخزينة حددتها في 52.270.20 درهما.

سابعا : فرق ناقص في الحساب العام للمملكة بما قدره 434.997.60 درهما على مستوى الباب 65 ، وهذا ناتج عن كون حساب المحاسب لمكتب الاداء الجهوي بالدار البيضاء حدد مجموع النفقات على مستوى هذا الباب بما قدره 434.997.60 درهما في حين أن بيانات قسم مركزة حسابات الخزينة لم تسجل أي مبلغ في هذا الباب.

ثامنا : فرق زائد في الحساب العام للمملكة على مستوى الباب 70 وناقص على مستوى الباب 71 وقدره 6.020.00 درهما وهو ناتج عن كون المحاسب بمكتب التحصيل بالرشيدية اعتبر هذا القدر كنفقات تعود الى الباب 71 في حين اعتبرت في الحساب العام للمملكة كنفقات تهم الباب 70.

تاسعا : فرق زائد في الحساب العام للمملكة على مستوى الباب 67 وقدره 100.000.00 درهما ، وهو ناتج عن كون المحاسب بمكتب التحصيل بوجدة قد حدد نفقات هذا الباب في 318.642.44 درهما ، في حين أن بيانات قسم مركزة حسابات الخزينة حددتها في 418.642.44 درهما.

نفقات الاستثمار :

أما فيما يخص نفقات الاستثمار فإن الفرق الملاحظ بين حسابات المحاسبين الفردية والحساب العام للمملكة يفسر كما يلي :

أولا : فرق ناقص في الحساب العام للمملكة في الباب 9 ومبلغه 100 درهما ، وهو ناتج عن كون المحاسب بمكتب التحصيل بالناظور قد حدد مجموع النفقات المسجلة بهذا الباب في 526.087.08 درهما في حين أن بيانات قسم مركزة حسابات الخزينة تحدد هذه النفقات في 525.987.08 درهما.

ثانيا : فرق زائد في الحساب العام للمملكة في الباب 13 وناقص في الباب 17 وقدره 19.226.76 درهما ، وهو ناتج عن كون المحاسب بمكتب التحصيل بآسفي سجل هذا المبلغ بالباب 17 في حين أنه سجل في الحساب العام للمملكة في الباب 13.

ثالثا : فرق ناقص في الحساب العام للمملكة على مستوى الباب 17 وزائد على مستوى الباب 19 وقدره 0.25 درهما ويعزى هذا الفرق الى كون المحاسب بمكتب التحصيل بالخميسات سجل هذا المبلغ في الباب 17 في حين سجل في الحساب العام للمملكة بالباب 19.

رابعا : فرق ناقص في الحساب العام للمملكة على مستوى الباب 16 وزائد في الباب 19 وقدره 144.415.00 درهما ، وهو ناتج عن كون المحاسب بمكتب التحصيل بخنيفرة سجل هذا المبلغ كنفقات تعود الى الباب 16 في حين يوجد مسجلا في الحساب العام للمملكة في الباب 19.

خامسا : فرق ناقص في الحساب العام للمملكة بالباب 20 وزائد بالباب 21 وقدره 770.750.15 درهما وهو ناتج عن ما يلي :

1 ـ ان المحاسب بمكتب التحصيل بمكناس قد سجل في حسابه ما قدره 758.250.15 درهما كنفقات تعود الى الباب 20 في حين سجل هذا المبلغ في الحساب العام للمملكة بالباب 21 :

2 ـ ان المحاسب بمكتب التحصيل بالصويرة قد سجل ما قدره 12.500.00 درهما كنفقات تهم الباب 20 في حين سجل هذا المبلغ بالحساب العام للمملكة في الباب 21.

سادسا : فرق ناقص في الحساب العام للمملكة في الباب 22 وزائد في الباب 23 وذلك بما قدره 111.637.50 درهما وقد نتج هذا الفرق عن ما يلي :

1 ـ ان المحاسب بمكتب التحصيل بالصويرة قد سجل ما قدره 65.76 درهما بالباب 22 في حين أن هذا القدر يوجد مسجلا في الحساب العام للمملكة في الباب 23 :

2 ـ ان المحاسب بمكتب التحصيل بتيزنيت قد سجل ما قدره 111.571.74 درهما كنفقات تعود الى الباب 22 في حين سجل هذا المبلغ في الحساب العام للمملكة في الباب 23.

سابعا : فرق زائد في الحساب العام للمملكة في الباب 16 وناقص في الباب 15 وقدره 1.036.12 درهما ، ويرجع هذا الفرق الى كون المحاسب بمكتب التحصيل بوجدة سجل هذا المبلغ بالباب 15 في حين يوجد مسجلا في الحساب العام للمملكة بالباب 16.

ثامنا : فرق ناقص في الحساب العام للمملكة في الباب 14 وزائد في الباب 15 وقدره 906.628.86 درهما وقد نتج عن كون المحاسبين بمكاتب التحصيل بأكادير وتيزنيت وأزيلال سجلوا بالباب 14 ما قدره 699.280.57 درهما بالنسبة للاول و 25.668.32 درهما بالنسبة للثاني و 181.679.97 درهما بالنسبة للثالث بينما سجلت هذه النفقات بالباب 15 على مستوى الحساب العام للمملكة.

ويبين الجدول الآتي الفروق المشار اليها أعلاه حسب الابواب :

الباب رقم	الحسابات الفردية للمحاسبين (1)	الحساب العام للمملكة (2)	الفرق (2 ـ 1)
9	102.942.888،64	102.942.788،64	ـ 100
13	18.446.317،58	18.465.544،34	+ 19.226،76
14	362.461.169،70	361.554.540،84	ـ 906.628،86
15	939.488.348،19	940.393.940،93	+ 905.592،74
16	1.477.973.135،54	1.477.829.756،66	ـ 143.378،88
17	327.617.619،33	327.598.392،32	ـ 19.227،01
19	544.463.443،30	544.607.858،55	+ 144.415،25
20	32.393.104،74	31.622.354،59	ـ 770.750،15
21	36.466.908،19	37.237.658،34	+ 770.750،15
22	5.841.410،05	5.729.772،55	ـ 111.637،50
23	102.718.943،78	102.830.581،28	+ 111.637،50

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نفقات الدين العمومي :

لم يسجل المجلس في هذا الباب أي فرق بين الحساب العام للمملكة والحسابات الفردية للمحاسبين.

وعليه ، فان مجموع هذه النفقات ينحصر في 3.148.790.553.18 درهما.

II. ـ الميزانيات الملحقة

أ) المداخيل :

ان المجلس الاعلى للحسابات قد اعتمد كما هو الشأن بالنسبة لمداخيل الميزانية العامة للدولة وفي اطار المقارنة التي قام بها ، على حسابات المحاسبين الفردية المودعة لديه وعلى بيانات قسم مركزة الحسابات للخزينة بالنسبة لباقي المحاسبين.

وقد أسفرت هذه العملية على النتائج الواردة في الجدول التالي :

الميزانيات الملحقة	حسابات المحاسبين الفردية	الحساب العام للمملكة	الفرق
1 ـ المطبعة الرسمية			
ـ مداخيل الاستغلال	2.944.437،15	3.795.587،31	+ 851.150،16
ـ مداخيل الاستثمار	0.260.000،00	0.260.000،00	—
مجموع المداخيل	3.204.437،15	4.055.587،31	+ 851.150،16
2 ـ ميناء الدار البيضاء			
ـ مداخيل الاستغلال	33.340.644،97	33.340.644،97	—
ـ مداخيل الاستثمار	12.150.000،00	12.150.000،00	—
مجموع المداخيل	45.490.644،97	45.490.644،97	—
3 ـ الموانىء			
ـ مداخيل الاستغلال	13.749.951،97	69.323.221،09	+ 55.573.269،12
ـ مداخيل الاستثمار	226.630.000،00	226.630.000،00	—
مجموع المداخيل	240.379.951،97	295.953.221،09	+ 55.573.269،12
4 ـ وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية			
ـ مداخيل الاستغلال	540.031.296،50	540.031.296،50	—
ـ مداخيل الاستثمار	132.000.000،00	132.000.000،00	—
مجموع المداخيل	672.031.296،50	672.031.296،50	—
5 ـ الاذاعة والتلفزة المغربية			
ـ مداخيل الاستغلال	34.987.858،75	90.436.845،30	+ 55.448.986،55
ـ مداخيل الاستثمار	62.724.000،00	62.724.000،00	—
مجموع المداخيل	97.711.858،75	153.160.845،30	+ 55.448.986،55
مجموع مداخيل الميزانيات الملحقة	1.058.818.189،34	1.170.691.595،17	+ 111.873.405،83

ويستفاد من الجدول الوارد أعلاه أن أرقام الحساب العام للمملكة غير مطابقة لارقام حسابات المحاسبين بالنسبة لتنفيذ الميزانيات الملحقة فيما يخص الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية والميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء والميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية.

وتمثل هذه الفروق الزائدة في الحساب العام للمملكة مجموع اعانات الميزانية العامة للدولة التي استفادت منها الميزانيات الملحقة السالفة الذكر قصد تغطية العجز الحاصل في الاستغلال وذلك حسب قرارات وزير المالية التالية :

ـ قرار رقم 136 بتاريخ 15 فبراير 1983 (المطبعة الرسمية).
ـ قرار رقم 138 بتاريخ 15 فبراير 1983 (الموانىء).
ـ قرار رقم 137 بتاريخ 15 فبراير 1983 (الاذاعة والتلفزة المغربية).

وعليه فان مجموع مداخيل الميزانيات الملحقة ينحصر في 1.170.691.595.17 درهما.

ب) النفقات

ان نفقات الاستغلال (المسجلة في حسابات المحاسبين من جهة وفي الحساب العام للمملكة من جهة أخرى) تظهر فرقا زائدا في الحساب العام للمملكة يبلغ 128.925.519.32 درهما ويمثل هذا الفرق مجموع :

ـ فائض مداخيل الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء (249.535.34 درهما) المدفوع للميزانية العامة للدولة (المداخيل : الباب 6 ، السطر 10) كما يشير الى ذلك قرار وزير المالية رقم 135 بتاريخ 15 فبراير 1983 ؛

ـ وفائض مداخيل الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (128.675.983.98 درهما) المدفوع للميزانية العامة للدولة (المداخيل : الباب 6 ، السطر 9) كما يشير الى ذلك قرار وزير المالية رقم 134 بتاريخ 15 فبراير 1983.

وعليه فان نفقات الاستغلال بالنسبة لمجموع الميزانيات الملحقة تكون قد بلغت ما مجموعه 736.927.595.17 درهما.

أما فيما يتعلق بنفقات الاستثمار فان المجلس لم يسجل أي فرق بين وثائق المحاسبين والحساب العام للمملكة اذ ينحصر مجموع هذه النفقات في : 357.914.966.10 درهما.

III. ـ الحسابات الخصوصية للخزينة

استخلص المجلس موافقة كل الارقام الواردة في حسابات المحاسبين مع التي وردت في الحساب العام للمملكة ، وعليه فان مجموع الموارد ينحصر في : 4.328.763.985.83 درهما ومجموع النفقات ينحصر في : 3.528.232.324.83 درهما.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوقش هذا التقرير والتصريح العام بالمطابقة بين الحسابات الفردية للمحاسبين والحسابات العامة للدولة لسنة 1980 ، بالمجلس الاعلى للحسابات في هيئة التقارير يوم 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) بحضور :

ـ السيد عبد الصادق الكلاوي ، رئيس المجلس الاعلى للحسابات ؛

ـ السيد دنيا مولاي عبد الكريم ، القائم مقام نائب الرئيس (رئيس غرفة) ؛

والسادة : ـ شفيق عبد الكبير ،

ـ حاسبي محمد ،

ـ حدحودي محمد ،

ـ هيلالي محمد ،

ـ طجيو بنعيسى ،

المقترحين للتعيين كقضاة الحسابات ؛

ـ والسيد جوادي عبد الواحد ، المكلف بمهام قاضي الحسابات.

***

بيان مطابقة مداخيل الميزانية العامة للدولة لسنة 1980

الابواب		الحسابات الفردية للمحاسبين (1)	الحساب العام للمملكة (2)	الفرق (2 ـ 1)
الرقم	بيان المداخيل			
1	الضرائب المباشرة والاداءات المماثلة	3.552.480.777,44	3.552.480.777,44	—
2	الاداءات الجمركية	3.530.028.508,19	3.530.028.508,19	—
3	الضرائب غير المباشرة	5.486.831.677,42	5.486.831.677,42	—
4	أداءات التسجيل والتنبر	1.337.862.758,03	1.337.862.758,03	—
5	محصولات ومداخيل املاك الدولة	56.818.803,45	56.821.100,06	+ 2.296,61
6	محصولات شركات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية	645.745.259,29	774.670.778,61	+ 128.925.519,32
7	المحصولات المختلفة	440.897.432,63	440.895.136,02	— 2.296,61
8	المداخيل المترتبة عن تخفيف النفقات	106.872.250,79	106.872.250,79	—
9	المداخيل الاستثنائية ومداخيل الاقتراضات	6.376.039.202,40	6.376.039.202,40	—
10	أموال المساعدة والمداخيل المماثلة	4.262.385.607,45	4.262.385.607,45	—
11	المداخيل التنظيمية	17.427.458,72	17.427.458,72	—
	مجموع مداخيل الميزانية العامة للدولة	25.813.389.735,81	25.942.315.255,13	128.925.519,32

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان مطابقة نفقات التسيير المرصودة ـ الميزانية العامة لسنة 1980

الإبواب	الحسابات الفردية للمحاسبين			الحساب العام للمملكة (2)	الفرق (1 ـ 2)
	محصلو المالية	الخازن العام للمملكة	المجموع (1)		
1	—	61.640.000,00	61.640.000,00	61.640.000,00	
2	—	1.200.000,00	1.200.000,00	1.200.000,00	
3	—	34.640.000,00	34.640.000,00	34.640.000,00	
4	—	57.910.830,84	57.910.830,84	57.910.830,84	
5	—	116.272.062,12	116.272.062,12	116.272.062,12	
6	—	809.308,46	809.308,46	809.308,46	
7	—	20.000,00	20.000,00	20.000,00	
8	—	1.614.875,37	1.614.875,37	1.614.875,37	
9	—	1.225.515,24	1.225.515,24	1.225.515,24	
10	—	24.722.865,78	24.722.865,78	24.722.865,78	
11	—	8.206.143,15	8.206.143,15	8.206.143,15	
12	—	37.142.352,35	37.142.352,35	37.142.352,35	
13	—	3.227.059,37	3.227.059,37	3.227.059,37	
14	—	7.554.285,16	7.554.285,16	7.554.285,16	
15	—	11.585.508,78	11.585.508,78	11.585.508,78	
16	—	16.652.026,00	16.652.026,00	16.652.026,00	
17	—	20.931.146,35	20.931.146,35	20.931.146,35	
18	801.579,77	7.720.735,49	8.522.315,26	8.522.315,26	
19	—	109.077.621,00	109.077.621,00	109.077.621,00	
20	—	96.236.122,98	96.236.122,98	96.236.122,98	
21	73.338,00	18.146.176,97	18.219.514,97	18.219.514,97	
22	4.642.866,42	6.997.819,29	11.640.685,71	11.640.685,71	
23	10.911.579,83	188.777.843,41	199.689.423,24	199.689.423,24	
24	40.161.774,46	367.278.069,67	407.439.844,13	407.439.844,13	
25	413.933.782,48	78.387.644,18	492.321.426,66	492.321.426,66	
26	280.647,24	80.468.371,58	80.749.018,82	80.749.018,82	
27	—	369.904.683,87	369.904.683,87	369.904.683,87	
28	2.384.272,46	66.838.525,06	69.222.797,52	69.222.797,52	
29	—	22.865.689,17	22.865.689,17	22.865.689,17	
30	—	14.651.222,84	14.651.222,84	14.651.222,84	
31	—	7.814.073,67	7.814.073,67	7.814.073,67	
32	—	21.301.537,78	21.301.537,78	21.301.537,78	
33	1.072.404,59	204.835.348,14	205.907.752,73	205.907.752,73	
34	25.836.731,63	15.688.015,14	41.524.746,77	41.524.746,77	
35	509.163,66	126.063.823,06	126.572.986,72	126.572.986,72	
36	21.514.393,31	8.587.305,76	30.101.699,07	30.101.699,07	
37	83.424.841,11	—	83.424.841,11	83.424.841,11	
38	—	213.960.717,73	213.960.717,73	213.960.717,73	
39	4.832.932,48	29.340.891,76	34.173.824,24	34.173.824,24	
40	—	385.879.297,59	385.879.297,59	385.879.297,59	
41	10.735.106,53	985.207.940,39	995.943.046,92	1.107.815.452,75	+ 111.872.405,83
42	15.377.291,19	214.884.509,97	230.261.801,16	230.252.310,16	— 9.491,00
43	21.060.588,33	379.353.647,70	400.414.236,03	400.424.726,33	+ 10.490,30
44	—	3.951.034,31	3.951.034,31	3.951.034,31	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الابواب	الحسابات الفردية للمحاسبين			الحساب العام للمملكة (2)	الفرق (1 ـ 2)
	محاصيل المالية	الخازن العام للمملكة	المجموع (1)		
45	—	5.565.863,31	5.565.863,31	5.565.863,31	
46	—	15.327.077,71	15.327.077,71	15.327.077,71	
47	—	11.037.512,86	11.037.512,86	11.037.512,86	
48	—	8.089.551,21	8.089.551,21	8.089.551,21	
49	—	4.440.772,17	4.440.772,17	4.440.772,17	
50	—	908.166,36	908.166,36	908.166,36	
51	—	308.990,91	308.990,91	308.990,91	
52	1.519.143,59	222.679.472,39	224.198.615,98	224.198.615,98	
53	13.150,00	419.174.652,44	419.187.802,44	419.187.802,44	
54	7.537.605,33	1.532.421.154,46	1.539.958.759,79	1.539.958.759,79	
55	24.378.829,29	85.228.597,94	109.607.427,23	109.607.427,23	
56	5.142.689,54	1.249.911.417,74	1.255.054.107,28	1.254.987.020,11	67.087,17 —
57	33.921.178,39	8.194.188,18	42.115.364,57	42.182.450,94	67.086,37 +
58	—	1.028.552,15	1.028.552,15	1.028.552,15	—
59	—	6.914.681,49	6.914.681,49		—
60	449.836,65	57.190.566,61	57.640.403,26	57.640.403,26	—
61	9.646.474,92	19.419.694,68	29.066.169,60	29.096.169,60	30.656,20 +
62	—	20.018.113,58	20.018.113,58	20.018.113,58	—
63	967.085,22	4.227.264,94	5.194.350,16	5.194.350,16	—
64	69.984,60	11.463.277,94	11.533.262,54	11.533.262,54	—
65	932.853,66	8.341.648,17	9.324.501,83	8.889.504,23	434.997,60 —
66	904.892,60	56.280.587,99	57.185.480,59	57.185.480,59	—
67	18.896.704,64	8.121.417,09	27.018.121,73	27.118.121,73	100.000,00 +
68	15.883,64	20.507.480,85	20.522.869,49	20.522.869,49	—
69	2.369.157,47	25.338.881,61	27.708.039,08	27.708.039,08	—
70	2.441.661,25	420.209.694,47	422.651.355,72	422.657.375,72	6.020,00 +
71	47.433.620,07	175.877.151,02	223.310.771,09	223.304.751,09	6.020,00 —
72	—	22.679.455,76	22.679.455,76	22.679.455,76	—
73	—	8.867.549,71	8.867.549,71	8.867.549,71	
74	—	10.878.085,73	10.878.085,73	10.878.085,73	
75	—	26.763.092,57	26.763.092,57	26.763.092,57	
76	—	5.094.929,97	5.094.929,97	5.094.929,97	
77	—	914.606,79	914.606,79	914.606,79	
78	—	1.996.596,50	1.996.596,50	1.996.596,50	
79	—	1.823.079.771,50	1.823.079.771,50	1.823.079.771,50	
80	27.215.617,13	755.937.343,25	783.152.960,38	783.152.960,38	
81	—	141.924.851,32	141.924.851,32	141.924.851,32	
82	38.063.780,04	26.410.203,05	64.473.983,09	64.473.983,09	
83	—	6.367.682,19	6.367.682,19	6.367.682,19	
84	—	2.059.922,45	2.059.922,45	2.059.922,45	
85	—	—	—	—	
المجموع	879.522.946,52	11.660.593.166,54	12.540.116.113,06	12.651.685.175,99	111.569.062,93 +

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان مطابقة نفقات الاستثمار – الميزانية العامة لسنة 1980

الابواب	الوزارات أو المصالح	الحسابات الفردية للمحاسبين			الحساب العام للمملكة (2)	الفرق (2–1)
		محصلو المالية	الخازن العام للمملكة	المجموع (1)		
1	القصر الملكي والمصالح التابعة له	—	73.656.733,78	73.656.733,78	73.656.733,78	—
2	الوزير الاول	—	—	—	—	—
3	الوزير الاول – كتابة الدولة المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية	473.775,10	17.951.538,49	18.456.313,59	18.456.313,59	—
4	وزارة الشؤون الادارية	43.826,41	—	43.826,41	43.826,41	—
5	الامانة العامة للحكومة	—	260.000,00	260.000,00	260.000,00	—
6	وزارة الاعلام	—	76.006.117,37	76.006.117,37	76.006.117,37	
7	وزارة العدل	10.730.605,34	50.804.269,90	61.534.875,24	61.534.875,24	
8	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون	245.696,71	4.783.113,67	5.029.010,38	5.029.010,38	
9	وزارة الداخلية	23.034.641,36	79.908.247,28	102.942.888,64	102.942.788,64	— 100,00
10	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني	18.918.766,11	75.061.220,23	93.979.986,34	93.979.986,34	—
11	وزارة السياحة	—	34.034.995,33	34.034.995,33	34.034.995,33	—
12	وزارة المالية	4.046.330,82	2.338.473.740,17	2.342.519.070,99	2.342.519.070,99	—
13	وزارة التجارة والصناعة	11.373.756,86	7.072.560,72	18.446.317,58	18.465.544,34	+ 19.226,76
14	وزارة الطاقة والمعادن	5.020.157,22	357.441.012,48	362.461.169,70	361.554.540,84	— 906.628,86
15	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	221.015.445,61	718.472.902,58	939.488.348,19	940.393.940,93	+ 905.592,74
16	وزارة التجهيز والانعاش الوطني	1.005.895.143,07	472.077.937,47	1.477.973.135,54	1.477.929.756,66	— 143.378,88
17	وزارة النقل	73.300.460,41	254.309.158,92	327.617.619,33	327.598.392,32	— 19.227,01
18	وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	—	—	—	—	—
19	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	31.742.904,98	512.720.538,32	544.463.443,30	544.607.858,55	+ 144.415,25
20	وزارة الشغل والتكوين المهني	770.750,15	31.622.354,59	32.393.104,74	31.622 354,59	— 770.750,15
21	وزارة الشبيبة والرياضة	6.634.567,22	29.832.220,97	36.466.908,19	37.237.658,34	+ 770.750,15
22	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	111.637,50	5.729.772,55	5.841.410,05	5.729.772,55	— 111.637,50
23	وزارة الصحة العمومية	8.662.122,89	94.056.820,89	102.718.943,78	102.830.581,28	+ 111.637,50
24	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	—	2.729.860,63	2.729.860,63	2.729.860,63	—
25	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية	1.038.020,09	297.907,20	1.385.927,29	1.385.927,29	—
26	ادارة الدفاع الوطني	20.836.784,92	1.564.056.338,30	1.584.893.123,22	1.584.893.123,22	—
27	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	—	1.290.875,70	1.290.875,70	1.290.875,70	—
28	مجلس النواب	—	410.059,33	410.059,33	410.059,33	—
	المجموع	1.443.955.717,77	6.803.090.346,87	8.247.046.064,64	8.247.045.964,64	— 100

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان مطابقة نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم ـ الميزانية العامة للدولة لسنة 1980

الابواب	الخازن العام للمملكة	الحساب العام للمملكة	الفرق
1 ـ الدين القابل للاستهلاك	2.697.491.358,23	2.697.491.358,23	—
2 ـ الدين العائم	451.299.194,95	451.299.194,95	—
المجموع	3.148.790.553,18	3.148.790.553,18	—

***

بيان مطابقة نفقات الميزانية العامة للدولة لسنة 1980

النفقات	الحساب العام للمملكة (1)	الحسابات الفردية للمحاسبين (2)	الفرق (1ـ2)
الجزء الاول : نفقات التسيير	12.651.685.157,99	12.540.116.113,06	+ 111.569.062,93
الجزء الثاني : نفقات الاستثمار	8.247.045.964,64	8.247.046.064,64	— 100
الجزء الثالث : نفقات الدين العمومي	3.148.790.553,18	3.148.790.553,18	—
المجموع العام	24.047.521.693,81	23.935.952.730,88	+ 111.568.962,93

***

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان مطابقة الميزانيات الملحقة لسنة 1980

المداخيل المحصلة

الميزانيات الملحقة	الحسابات الفردية للمحاسبين	الحساب العام للمملكة	الفرق
1 – الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية			
مجموع مداخيل الاستغلال	2.944.437,15	3.795.587,31	+ 851.150,16
مجموع مداخيل الاستثمار	260.000,00	260.000,00	
المجموع العام للميزانية الملحقة بالمطبعة الرسمية	3.204.437,15	4.055.587,31	+ 851.150,16
2 – الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء			
مجموع مداخيل الاستغلال	33.340.644,97	33.340.644,97	—
مجموع مداخيل الاستثمار	12.150.000,00	12.150.000,00	—
مجموع مداخيل الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	45.490.644,97	45.490.644,97	—
3 – الميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ			
مجموع مداخيل الاستغلال	13.749.951,97	69.323.221,09	+ 55.573.269,12
مجموع مداخيل الاستثمار	226.630.000,00	226.630.000,00	—
مجموع مداخيل الميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ	240.379.951,97	295.953.221,09	+ 55.573.269,12
4 – الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية			
مجموع مداخيل الاستغلال	540.031.296,50	540.031.296,50	
مجموع مداخيل الاستثمار	132.000.000,00	132.000.000,00	
مجموع مداخيل الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	672.031.296,50	672.031.296,50	
4 – الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية			
مجموع مداخيل الاستغلال	34.987.858,75	90.436.845,30	+ 55.448.986,55
مجموع مداخيل الاستثمار	62.724.000,00	62.724.000,00	—
مجموع مداخيل الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	97.711.858,75	153.160.845,30	+ 55.448.986,55
مجموع مداخيل الميزانيات الملحقة	1.058.818 189,34	1.170.691.595,17	+ 111.873.405,83

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان مطابقة الميزانيات الملحقة لسنة 1980

نفقات الاستثمار

الميزانيات الملحقة	الحسابات الفردية للمحاسبين			الحساب العام للمملكة	الفرق
	محصلو المالية	الخازن العام للمملكة	المجموع		
1 ـ الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية					
الباب الاول	—	2.334.396،20	2.334.396،20	2.334.396،20	—
الباب الثاني	—	1.184.014،11	1.184.014،11	1.184.014،11	—
الباب الثالث	—	277.177،00	277.177،00	277.177،00	—
الباب الرابع	—	—	—	—	—
الباب الخامس	—	—	—	—	—
المجموع		3.795.587،31	3.795.587،31	3.795.587،31	—
2 ـ الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء					
الباب الاول	732.983،24	6.483 341،39	7.216.324،63	7.216.324،63	—
الباب الثاني	2.462 302،95	94.382،05	2.556.685،00	2.556.685،00	—
الباب الثالث	—	11.168 100،00	11.168 100،00	11.168 100،00	—
الباب الرابع	—	—	—	—	—
الباب الخامس	—	12.150.000،00	12.150.000،00	12.399.535،34	+ 249.535،34
المجموع	3.195.286،19	29.895.823،44	33 091.109،63	33.340.644،97	+ 249.535،34
3 ـ الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء					
الباب الاول	3.405.657،36	6.445.009،10	9.850.666،46	9.850.666،46	—
الباب الثاني	3.820.532،38	304.051،25	4.124.583،63	4.124.583،63	—
الباب الثالث	—	55 347.971،00	55 347.971،00	55 347.971،00	—
الباب الرابع	—	—	—	—	—
الباب الخامس	—	—	—	—	—
المجموع	7.226.189،74	62.097.031،35	69.323.221،09	69.323.221،09	—
4 ـ الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية					
الباب الاول	868.012،11	195.649.553،33	196.517.565،44	196.517.565،44	—
الباب الثاني	8.607.431،04	56.343.737،04	64.951.168،08	64.951.168،08	—
الباب الثالث	—	17.886.579،00	17.886.579،00	17.886.579،00	—
الباب الرابع	—	—	—	—	—
الباب الخامس	—	132.000.000،00	132.000.000،00	260.675.983،98	+ 128.675.983،98
المجموع	9.475.443،15	401.879.869،37	411.355.312،52	540.031.296،50	+ 128.675.983،98
5 ـ الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية					
الباب الاول	—	32.898.005،39	32.898.005،39	32.898.005،39	—
الباب الثاني	—	38.079.520،91	38.079.520،91	38.079.520،91	—
الباب الثالث	—	19.459.319،00	19.459.319،00	19.459.319،00	—
الباب الرابع	—	—	—	—	—
الباب الخامس	—	—	—	—	—
المجموع	—	90.436.845،30	90.436.845،30	90.436.845،30	—
المجموع العام	19.896.919،08	588.105.156،77	608.002.075،85	736.927.595،17	+ 128.925.519،32

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان مطابقة نفقات الاستثمار ـ الميزانية العامة لسنة 1980

الميزانيات الملحقة	الحسابات الفردية للمحاسبين			الحساب العام للمملكة	الفرق
	محصلو المالية	الخازن العام للمملكة	المجموع		
1 ـ المطبعة الرسمية	—	245.511،71	245.511،71	245.511،71	
2 ـ ميناء الدار البيضاء	24.150.499،81	229،55	24.150.729،36	24.150.729،36	
3 ـ الموانئ الاخرى	146.267.029،73	—	146.267.029،73	146.267.029،73	
4 ـ البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	5.258.140،40	141.274.956،73	146.543.097،13	146.543.097،13	
5 ـ الاذاعة والتلفزة المغربية	—	40.708.598،17	40.708.598،17	40.708.598،17	
المجموع	175.675.669،94	182.239.296،16	357.914.966،10	357.914.966،10	

***

بيان مطابقة الحسابات الخصوصية لسنة 1980

(الموارد)

انواع الحسابات الخصوصية	الحسابات الفردية للمحاسبين			الحساب العام للمملكة	الفرق
	محصلو المالية	الخازن العام للمملكة	المجموع		
ا) حسابات المبالغ المرصودة لامور خصوصية	3.940.130،26	616.971.996،35	620.912.126،61	620.912.126،61	
ب) حسابات العمليات البنكية والتجارية	—	6.118.030،55	6.118.030،55	6.118.030،55	
ج) حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	—	20.701،48	20.701،48	20.701،48	
د) حسابات العمليات النقدية	—	154.499.804،25	154.499.804،25	154.499.804،25	
هـ) حسابات الاستثمار	—	192.500.000،00	192.500.000،00	192.500.000،00	
و) حسابات القروض	—	42.944.197،58	42.944.197،58	42.944.197،58	
ز) حسابات التسبيقات	—	41.824.862،33	41.824.862،33	41.824.862،33	
ح) حسابات النفقات من المبالغ المرصودة	—	3.269.944.263،03	3.269.944.263،03	3.269.944.263،03	
المجموع العام	3.940.130،26	4.324.823.855،57	4.328.763.985،83	4.328.763.985،83	

***

التحملات ـ (الاوامر بالدفع المؤشر عليها)

انواع الحسابات الخصوصية	الحسابات الفردية للمحاسبين			الحساب العام للمملكة	الفرق
	محصلو المالية	الخازن العام للمملكة	المجموع		
ا) حسابات المبالغ المرصودة لامور خصوصية	17.821.642،82	505.162.097،62	522.983.740،44	522.983.740،44	
ب) حسابات العمليات البنكية والتجارية	—	7.079.513،25	7.079.513،25	7.079.513،25	
ج) حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	—	26.054.482،79	26.054.482،79	26.054.482،79	
د) حسابات العمليات النقدية	—	107.233.130،54	107.233.130،54	107.233.130،54	
هـ) حسابات الاستثمار	117.528.581،97	51.183.854،33	168.712.436،30	168.712.436،30	
و) حسابات القروض	—	399.827.220،99	399.827.220،99	399.827.220،99	
ز) حسابات التسبيقات	—	11.723.000،00	11.723.000،00	11.723.000،00	
ح) حسابات النفقات من المبالغ المرصودة	198.537.742،10	2.086.081.058،42	2.284.618.800،52	2.284.618.800،52	
المجموع العام	333.887.966،89	3.194.344.357،94	3.528.232.324،83	3.528.232.324،83	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.138 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.95.20 الصادر في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995) بإعفاء الحكومة وتعيين السيد عبد اللطيف الفيلالي وزيرا أول ووزيرا للشؤون الخارجية والتعاون ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.61.095 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) لتطبيق الفصل 48 المتعلق بمسطرة الالحاق من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.90.599 بتاريخ 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد مسعود المنصوري الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ممارسة السلط والاختصاصات المسندة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مسعود المنصوري أو عاقه عائق مارس الوزير الأول وحده السلط والاختصاصات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد مسعود المنصوري التوقيع باسم الوزير الأول على قرارات الالحاق المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.095 بتاريخ 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961).

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 27 رمضان 1415 (27 فبراير 1995).

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

مرسوم رقم 2.95.154 صادر في 27 من شوال 1415 (28 مارس 1995) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بحقوق الانسان.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.95.20 الصادر في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995) بإعفاء الحكومة وتعيين السيد عبد اللطيف الفيلالي وزيرا أول ووزيرا للشؤون الخارجية والتعاون ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.33 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بحقوق الانسان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد محمد زيان الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بحقوق الانسان ممارسة السلط والاختصاصات المسندة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل إلى السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الانسان.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد زيان أو عاقه عائق ، مارس الوزير الأول وحده السلط والاختصاصات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بحقوق الانسان تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 27 رمضان 1415 (27 فبراير 1995).

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1415 (28 مارس 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بحقوق الانسان ،

الامضاء : محمد زيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 211.95 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994) يكلف بموجبه مكتب استغلال الموانىء بمهمة القيام لحساب الدولة بكسح الموانىء التي يتدخل فيها.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على القانون رقم 6.84 باحداث مكتب استغلال الموانىء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.194 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.844 الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 6.84 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.845 الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتحديد قائمة الموانىء التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانىء والمهام التي يزاولها فيها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 908.85 الصادر في 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) بتحديد اختصاصات مكتب استغلال الموانىء في الموانىء التي يتدخل فيها ، كما وقع تتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يكلف مكتب استغلال الموانىء بمهمة القيام لحساب الدولة ، بكسح الموانىء التي يتدخل فيها وموانىء العرائش وطرفاية وسيدي افني.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار إلى مدير الموانىء ومدير ميناءي الدار البيضاء والمحمدية ومدير مكتب استغلال الموانىء كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير النقل رقم 3869.94 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1415 (23 نوفمبر 1994) بتغيير قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 820.73 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1393 (20 يوليو 1973) في شأن استغلال مؤسسات تعليم سياقة الناقلات ذات المحرك.

وزير النقل ،

بناء على قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 820.73 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1393 (20 يوليو 1973) في شأن استغلال مؤسسات تعليم سياقة الناقلات ذات المحرك ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ الفقرة الثالثة من الفصل الثاني من قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات المشار إليه أعلاه رقم 820.73 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1393 (20 يوليو 1973).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1415 (23 نوفمبر 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات ووزير الطاقة والمعادن ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 4186.94 صادر في 19 من رجب 1415 (22 ديسمبر 1994) بتحديد مبلغ الاتاوة الاضافية لقطاعات دوائر الري المفروضة فيها.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

ووزير المالية والاستثمارات ،

ووزير الطاقة والمعادن ،

ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.69.37 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بشروط توزيع واستخدام الماء في دوائر الري ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 8 منه ؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 2.3 الصادر في 12 مارس 1993 بتغيير أسعار بيع الطاقة الكهربائية الموزعة على المستهلكين ؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2.6 الصادر في 19 أبريل 1994 بتغيير أسعار الطاقة الكهربائية التي تمدها مؤسسات توزيع الكهرباء للمشاركين المستهلكين ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد كما يلي مبلغ الاتاوة الاضافية المستحقة في مقابل مصاريف الضخ بقطاعات دوائر الري المفروضة فيها :

القطاعات	الاتاوة
ملوية السفلى :	
– طريفة العليا وقطاع بوغريبة 5.	0,15 درهما للمتر المكعب
– قطاع الكاريت.	0,22 درهما للمتر المكعب
الغرب :	
– القطاعان P 7 و C 3.	0,21 درهما للمتر المكعب
بكالة :	
– منطقة بولعوان.	0,23 درهما للمتر المكعب
– منطقة الزمامرة.	0,21 درهما للمتر المكعب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطاعات	الاتاوة
- مناطق إثنين غربية وفارغ الموسع وسيدي اسماعيل الموسع.	0,16 درهما للمتر المكعب
- منطقة سيدي بنور.	0,07 درهما للمتر المكعب
سوس ماسة :	
- ماسة.	0,28 درهما للمتر المكعب
- سوس الأعلى.	0,19 درهما للمتر المكعب
اللوكوس :	
- الدرادر.	0,23 درهما للمتر المكعب
- الرمل.	0,21 درهما للمتر المكعب

المادة الثانية

يراجع مبلغ الاتاوة الاضافية المستحقة في مقابل مصاريف الضخ حسب نفس النسب التي تقع بها مراجعة تعريفة المكتب الوطني للكهرباء فيما يتعلق بتسليم الطاقة الكهربائية ذات التوتر المتوسط الموزعة على المستهلكين الفلاحين.

غير أن مبلغ الاتاوة لا يغير إلا إذا كان تطبيق نسبة المراجعة يفضي إلى زيادة تجاوز أو تساوي خمسة في المائة (5 %) بالقياس إلى مبلغ الاتاوة المقررة من قبل.

المادة الثالثة

ينسخ القرار المشترك رقم 716.91 الصادر في 23 من شوال 1411 (8 ماي 1991) والمتعلق بنفس الموضوع.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1415 (22 ديسمبر 1994).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والاستثمارات ،
الامضاء : مراد الشريف.

وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 4195.94 صادر في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) بتحديد قائمة الهيآت المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على القرار الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) بتحديد شروط اعتماد الأشخاص والهيآت لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الاحمال ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 3 من القرار المذكور أعلاه الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيآت الآتية الى غاية 31 ديسمبر 1996 لفحص أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال :

- الصراقبة التقنية البر والبحر ، مقرها بشارع الزرقطوني ، رقم 8 ، الدار البيضاء ؛
- آباف ، مقرها بزنقة شومبنيي ، رقم 3 ، الدار البيضاء ؛
- تكنيكونترول ، مقرها بزنقة كراتشي ، رقم 49 ، الدار البيضاء ؛
- تكنيتاس ، مقرها بزنقة كراتشي ، رقم 98 ، الدار البيضاء ؛
- ماستركونترول ، مقرها شارع عبد الله بن ياسين ، رقم 215 ، شقة رقم 6 ، الدار البيضاء ؛
- المختبر العمومي للتجارب والدراسات ، مقرها زنقة أزيلال ، رقم 25 ، الدار البيضاء ؛
- إيميرغ ، مقرها بشارع محمد الخامس ، رقم 474 ، القنيطرة ؛
- شركة المراقبة التقنية والسلامة ، مقرها زنقة ابن جفاجة ، فيلا الفتح ، المحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1995.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994).

الامضاء : رفيق الحداوي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 171.95 صادر في 22 من شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتحديد سعر المتر المكعب من الماء المطبق في دوائر الري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

ووزير المالية والاستثمارات ،

ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.69.37 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بشروط توزيع واستخدام الماء في دوائر الري ولاسيما الفصلين 3 و 9 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير التجهيز رقم 1154.83 الصادر في 5 ذي الحجة 1404 (13 سبتمبر 1983) بتحديد صيغة مراجعة سعر الماء المطبق في دوائر الري.

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفق ما يلي السعر المسمى « سعر التوازن » المنصوص عليه في الفصل 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.69.37 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) :

- دوائر الري بالغرب (إقليما القنيطرة وسيدي قاسم) ..... 0,18 درهما للمتر المكعب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- دوائر الري بالحوز (ولاية مراكش وإقليم قلعة السراغنة) ..... 0,16 درهما للمتر المكعب ؛
- دوائر الري بتادلة (إقليما بني ملال وأزيلال) ..... 0,16 درهما للمتر المكعب ؛
- دوائر الري بتكالة (إقليم الجديدة) ..... 0,17 درهما للمتر المكعب ؛
- دوائر الري بملوية السفلى (ولاية وجدة وإقليم الناضور) ..... 0,18 درهما للمتر المكعب ؛
- دوائر الري بوادي الملاح (إقليم بنسليمان) ..... 0,18 درهما للمتر المكعب ؛
- دوائر الري بتافيلالت (إقليما الرشيدية وفجيج) ..... 0,16 درهما للمتر المكعب ؛
- دوائر الري بدرعة (إقليما ورزازات وطاطا) ..... 0,16 درهما للمتر المكعب ؛
- دوائر الري بسوس ماسة (ولاية أكادير وإقليم تارودانت) :
  - قطاعات ماسة وسوس الأعلى ..... 0,18 درهما للمتر المكعب ؛
  - قطاع إيسن التقليدي ..... 0,16 درهما للمتر المكعب ؛
  - قطاع إيسن المغروس ..... 0,46 درهما للمتر المكعب ؛
  - قطاع إيسن للمناوبة الزراعية .... 0,49 درهما للمتر المكعب ؛
- دوائر الري باللكوس (إقليما العرائش والقنيطرة) ..... 0,18 درهما للمتر المكعب.

المادة الثانية

ينسخ القرار المشترك رقم 960.92 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) المتعلق بنفس الموضوع.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1415 (24 يناير 1995).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه. الامضاء : مراد الشريف.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 223.95 صادر في 23 من شعبان 1415 (25 يناير 1995) بتحديد المختبرات المكلفة بإجراء التجاريب والتحاليل في إطار مراقبة جودة المنتجات الصناعية التي أصبحت معاييرها إجبارية التطبيق.

وزير التجارة والصناعة والتجارة الخارجية والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ولاسيما الفصلين 2 و 5 منه ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.83.108 الصادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر على الغش في البضائع ولاسيما الفصلين 33 و 39 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تؤهل المختبرات المبينة في القائمة الملحقة بهذا القرار (1) لاجراء التجاريب والتحاليل على المنتجات الصناعية التي أصبحت معاييرها إجبارية التطبيق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1415 (25 يناير 1995).

الامضاء : إدريس جطو.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4301 بتاريخ 5 ذي القعدة 1415 (5 أبريل 1995).

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 209.95 صادر في فاتح رمضان 1415 (فاتح فبراير 1995) بإقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 19 من رجب 1415 (22 ديسمبر 1994) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار(1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية (مصلحة المعايير الصناعية المغربية).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1415 (فاتح فبراير 1995).

الإمضاء : ادريس جطو.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4301 بتاريخ 5 ذي القعدة 1415 (5 أبريل 1995).

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 242.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 ديسمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الآداب تخصص : لغة فرنسية اختيار : لسانيات الشهادة التالية :

- Bachelier (e) ès arts (B.A.) délivré par l'Université de Montréal – Canada , assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou diplôme équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 243.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 ديسمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الآداب تخصص : فلسفة ، علم الاجتماع ، علم النفس اختيار : علم النفس ، الشهادة التالية :

- Grade scientifique de licencié en psychologie – Université de l'Etat à Liège.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 244.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 ديسمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في أصول الدين ، شهادة ليسانس في العلوم الاسلامية تخصص : أصول الفقه المسلمة من طرف المعهد الوطني للتعليم العالي للحضارة الاسلامية بوهران ، مشفوعة بشهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995).

الامضاء : محمد الكنبيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 245.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 ديسمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الجغرافية الشهادة التالية :

– Master of science – qualification géographe – spécialiste en *organisation du tourisme et de la récréation* – *Université de Sofia* « Kliment Ohridski » à Sofia en Bulgarie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995).

الامضاء : محمد الكنيدير ي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 280.95 صادر في 12 من رمضان 1415 (12 فبراير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 30 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه ، إحدى الشهادات التالية :

- إجازة الدراسة العالية بكالوريوس آداب في الفلسفة المسلمة من طرف جامعة بغداد بالعراق ؛
- درجة الإجازة العالية « الليسانس » المسلمة من طرف كلية الدعوة وأصول الدين ـ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية ؛
- درجة الإجازة العالية « الليسانس » المسلمة من طرف كلية اللغة العربية ـ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية ؛
- درجة الإجازة العالية « الليسانس » المسلمة من طرف كلية الشريعة ـ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية ؛
- درجة الليسانس في التاريخ والحضارة المسلمة من طرف كلية العلوم الاجتماعية ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ المملكة العربية السعودية ؛
- الليسانس في اللغة العربية المسلمة من طرف كلية اللغة العربية والعلوم الاجتماعية بالجنوب ـ أبها ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ المملكة العربية السعودية ؛
- درجة بكالوريوس في اللغة العربية المسلمة من طرف الجامعة المستنصرية ببغداد ـ العراق ؛
- شهادة الليسانس في اللغة العربية المسلمة من طرف الجامعات السعودية ـ المملكة العربية السعودية ؛
- درجة البكالوريوس في الآداب والتربية تخصص اللغة العربية وآدابها المسلمة من طرف كلية التربية للبنات بالرياض ـ المملكة العربية السعودية ؛
- درجة البكالوريوس في الآداب والتربية تخصص اللغة العربية المسلمة من طرف كلية التربية للبنات بأبها ـ المملكة العربية السعودية ؛
- إجازة الدراسة العالية بكالوريوس وآداب في الجغرافية المسلمة من طرف كلية التربية ـ جامعة بغداد بالعراق.

- Diplôme de fin d'études de l'enseignement artistique supérieur, délivré par l'Académie royale des beaux - arts à Liège - Belgique ;
- Maîtrise « Langue vivante étrangère : espagnol », délivrée par l'Université Rennes 2 - Haute Bretagne - France ;
- Diplôme de fin d'études de l'enseignement artistique supérieur, délivré par l'Académie royale des beaux - arts à Bruxelles - Belgique ;
- Diplôme des hautes études de pratiques sociales, délivré par l'Université Sorbonne Nouvelle - *Paris III* - France ;
- Maîtrise de Langue vivante étrangère : anglais, délivrée par les universités françaises ;
- Maîtrise d'anglais, délivrée par les universités françaises ;

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- Diplôme national supérieur d'expression plastique, délivré par le ministère de la culture et de la communication - Paris - France ;
- Diplôme national supérieur d'expression plastique, délivré par le ministère de la culture, de la communication, des grands travaux et du bicentenaire - Paris - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1415 (12 فبراير 1995).

الإمضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 281.95 صادر في 12 من رمضان 1415 (12 فبراير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.81.332 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) بتنفيذ القانون رقم 11.81 القاضي بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها ولاسيما الفصل السادس منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة العليا (الليسانس) في اللغة العربية ، المسلمة من كلية اللغة العربية بمراكش المنصوص عليها في الفصل السادس من القانون رقم 11.81 المشار إليه أعلاه ، درجة الليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية المسلمة من طرف جامعة القاهرة بمصر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1415 (12 فبراير 1995).

الإمضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 282.95 صادر في 12 من رمضان 1415 (12 فبراير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 ديسمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الرياضية ، شهادة الدراسات العليا في الرياضيات المسلمة من طرف جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا ـ الجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1415 (12 فبراير 1995).

الإمضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 283.95 صادر في 12 من رمضان 1415 (12 فبراير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم تخصص العلوم الفيزيائية فرع الفيزياء ، شهادة البكالوريوس في الفيزياء الأنواء الجوية المسلمة من طرف الجامعة المستنصرية بالجمهورية العراقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1415 (12 فبراير 1995).

الإمضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 284.95 صادر في 12 من رمضان 1415 (12 فبراير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 ديسمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات الاستقصائية الشهادة التالية :

- Grade scientifique de maitre en géologie des terrains superficiels délivré par l'Université de Liège - Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1415 (12 فبراير 1995).

الإمضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 285.95 صادر في 12 من رمضان 1415 (12 فبراير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 ديسمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الرياضية ـ فرع الرياضيات التطبيقية الشهادة التالية :

- Maîtrise de mathématiques ; option : ingénierie mathématique délivré par l'Université de Picardie Jules Verne - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1415 (12 فبراير 1995).

الإمضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 224.95 صادر في 9 رمضان 1415 (9 فبراير 1995) بتغيير مقار المجالس الجهوية للثقافة وداوئر اختصاصها.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.288 الصادر في 18 من شوال 1415 (20 يناير 1995) بإحداث المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للثقافة ولاسيما الفقرة الثانية بالمادة 13 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.288 بتاريخ 18 من شوال 1415 (20 يناير 1995) :

« الجدول الملحق

« المجالس الجهوية للثقافة

المقار	دوائر الاختصاص
أكادير	– ولاية أكادير وعمالات : أكادير ـ إدا وتنان وانزكان ـ أيت ملول وأقاليم : شتوكة ـ آيت باها وتارودانت وتيزنيت وطان طان وطاطا وكلميم وورزازات.
العيون	.....

(الباقي لاتغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1415 (9 فبراير 1995).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 674.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) تحدد بموجبه عن سنة 1995 معاملات إعادة التقييم المتعلقة بالضريبة على الأرباح العقارية.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.742 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) بتطبيق الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 الصادر في 19 من محرم 1378 (30 ديسمبر 1977) ؛

وعلى القرار الاستدلالي لمستوى المعيشة الوطني المسجل في سنة 1994 من طرف الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد فيما يلي عن سنة 1995 معاملات إعادة التقييم المتعلقة بالضريبة على الأرباح العقارية والمنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.79.742 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) :

عن سنة :

1946	31,44 ؛
1947	24,48 ؛
1948	17,27 ؛
1949	13,87 ؛
1950	13,54 ؛
1951	12,04 ؛
1952	10,26 ؛
1953	9,93 ؛
1954	10,84 ؛
1955	10,26 ؛
1956	8,72 ؛
1957	9,20 ؛
1958	7,51 ؛
1959	7,51 ؛
1960	7,23 ؛
1961	6,89 ؛
1962	6,80 ؛
1963	6,24 ؛
1964	6,01 ؛
1965	5,81 ؛
1966	5,82 ؛
1967	5,94 ؛
1968	5,89 ؛
1969	5,69 ؛
1970	5,64 ؛
1971	5,38 ؛
1972	5,11 ؛
1973	5,03 ؛
1974	4,51 ؛
1975	3,91 ؛
1976	3,57 ؛
1977	3,27 ؛
1978	2,97 ؛
1979	2,73 ؛
1980	2,53 ؛
1981	2,26 ؛
1982	2,04 ؛
1983	1,94 ؛
1984	1,70 ؛
1985	1,59 ؛
1986	1,44 ؛
1987	1,41 ؛
1988	1,39 ؛
1989	1,35 ؛
1990	1,25 ؛
1991	1,16 ؛
1992	1,10 ؛
1993	1,05 ؛
1994	1 .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.95.132 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بتحويل الأسهم البالغ عددها 51.362 والمملوكة للدولة الى مأجوري الشركة المسماة « اسمنت المغرب الشرقي ».

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.577 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) لتطبيق المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحول الى مأجوري المنشأة المتوفرين على أقدمية لا تقل عن سنة والمدرجة أسماؤهم العائلية والشخصية في القائمة الملحقة بهذا المرسوم الأسهم البالغ عددها واحدا وخمسين ألفا وثلاثمائة واثنين وستين (51.362) والمملوكة للدولة في رأس مال الشركة المسماة « اسمنت المغرب الشرقي ».

المادة الثانية

يحدد ثمن بيع كل سهم الى المأجورين بمائة وخمسة وتسعين درهما وخمسين سنتيما (195،50) بعد تخفيض نسبة قدرها 15 ٪ من ثمن العرض المحدد بمائتين وثلاثين درهما (230).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة
الى القطاع الخاص ،
المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بمنشآت الدولة ،
الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

رقم التسجيل	الاسم الشخصي والعائلي	الفئة	عدد الأسهم المطلوبة
	السادة والسيدات :		
1	عبد الحميد بناني السميرس	المهندسون والأطر العليا	1000
2	بونوا كوش	كذلك	275
901	يوسف الناظفي	كذلك	1000
907	لحسن تامسنا	كذلك	550
909	محمد سكيكر	كذلك	1200
913	أحمد الركاد	كذلك	675
914	عبد الحفيظ الديب	كذلك	1275
917	عبد الجليل لحساني	كذلك	550
920	أحمد كرشاوي	كذلك	700
923	محمد العيادي	كذلك	1900
926	بدر الدين الفيلالي بابا	كذلك	1200
928	سعد القاسمي القهري	كذلك	500
930	عبد المجيد بنكنزة	كذلك	1200
932	الحسين باعلي	كذلك	1200
933	عبد الحق جسوس	كذلك	200
934	عبد المجيد بنداحة	كذلك	300
941	الحسين بنعبد الله	كذلك	700
943	بلعيد سين	كذلك	1600
944	ابراهيم العلاوي	كذلك	1000
946	ميمون كرماطة	كذلك	200
949	محمد بقلول	كذلك	400
951	خالد بنونة	كذلك	1400
952	عبد الواحد القداوي	كذلك	685
953	رشيد ابن الخياط زوك	كذلك	1400
954	امحمد العود	كذلك	800
955	محمد بطيطي	كذلك	400
956	رايح السويدي	كذلك	400
957	عبد الرحيم وهاب	كذلك	1000
958	محمد مابو	كذلك	400
959	مصطفي بنيس	كذلك	200
960	ابراهيم الزروقي	كذلك	200
962	محمد العمري	كذلك	250
963	محمد لحلو	كذلك	275
964	ميلود كرماطة	كذلك	200
965	عبد الرزاق غريب	كذلك	400
966	خالد ابن الخياط زوكاري	كذلك	1400
967	سمير فتحي	كذلك	1400
968	عبد الرحمان الأحمدي	كذلك	1400
970	الطيب شبلي	كذلك	275
971	فؤاد الكرواي	كذلك	435
972	محمد علي بنسعيد	كذلك	200
973	سليمان بولال	كذلك	530
974	عبد اللطيف نكيري	كذلك	200
975	دونيس روجر.م مارتنز	كذلك	395
11	محمد أمين الجابري	الميتريز الإدارية والتقنية	85
15	امحمد حاد	كذلك	385
30	أنيسة عدو	كذلك	70
33	محمد جبارة	كذلك	175
43	محمد بريا	كذلك	635
45	ادريس ملحاوي	كذلك	85
47	أحمد سكولي	كذلك	100
52	فاطمة الرايس	كذلك	70
61	منصور الزيتوني	كذلك	125
62	زهرة بريك	كذلك	70
66	أحمد بناصر	كذلك	200

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم التسجيل	الاسم الشخصي والعائلي	الفئة	عدد الأسهم المطلوبة
	السادة والسيدات :		
85	خليل الراشدي	الميتريز الإدارية والتقنية	625
86	أحمد بجطيط	كذلك	125
92	يحيا شنير	كذلك	625
101	صالحة حمانة	كذلك	50
120	خالد بلفقيه	كذلك	325
122	بنيونس سويح	كذلك	85
159	عبد العزيز بكوري	كذلك	60
160	محمد دوحي	كذلك	150
161	عبد الله المختاري	كذلك	70
164	محمد الجلطي	كذلك	100
178	أحمد الرحموني	كذلك	70
182	العيد الميساوي	كذلك	100
188	المهدي شنيور	كذلك	120
189	ميلود بلفاضل	كذلك	70
190	محمد الحسيني	كذلك	85
192	قويدر الحر	كذلك	70
212	ميمون المزاحي	كذلك	520
222	محمد محسن	كذلك	70
223	أحمد الحمري	كذلك	100
232	محمد العيسي	كذلك	270
235	حسن بريشي	كذلك	170
248	حمو الناجي	كذلك	60
250	محمد لكحل	كذلك	60
255	محمادي حمادي	كذلك	60
256	الطيب المخفي	كذلك	100
259	محمد بندالي	كذلك	70
265	عبد القادر فتحي	كذلك	60
267	ميلود العلاوي	كذلك	100
300	سعيد بلقاسمي	كذلك	375
302	أحمد حجاجي	كذلك	150
403	لعربي شيشا	كذلك	100
405	الحسن دراز	كذلك	70
424	مصطفى بيوض	كذلك	100
432	محمدين زريوحي	كذلك	500
434	محمد عطار	كذلك	70
436	بوعلام بحوسي	كذلك	70
438	الميلود بنعلي	كذلك	70
441	جواد النصابي	كذلك	125
449	أحمد عزيز	كذلك	100
450	لهادي أمهريت	كذلك	425
451	محمد بلمليح	كذلك	60
455	محمد بنتاج	كذلك	70
478	يحيا رمضاني	كذلك	60
584	أحمد بركاني	كذلك	120
629	عيشة كمبوش	كذلك	70
676	حسن بوريشي	كذلك	70
815	حليمة عقاد	كذلك	60
832	مولاي أحمد بناني	كذلك	70
858	مصطفى خرماش	كذلك	70
872	عبد العزيز الأحمدي	كذلك	225
875	مصطفى تعلا	كذلك	70
1003	محمد أزلاف	كذلك	60
1007	امينة حموقة	كذلك	155
1008	محمد بنعمري	كذلك	85
1020	صفية حدوشي	كذلك	60
1167	عمر بشير	كذلك	125
1185	علي السعيدي	كذلك	285
1191	عمر كونادي	كذلك	60
1222	ربيعة العياشي	كذلك	70
1300	عبد الرزاق بولويز	كذلك	200

رقم التسجيل	الاسم الشخصي والعائلي	الفئة	عدد الأسهم المطلوبة
	السادة والسيدات :		
1393	عيشة ساسيو	الميتريز الإدارية والتقنية	425
1397	أمينة بوصوري	كذلك	85
1459	مولاي علي العمراني	كذلك	85
1509	زهير بوهلال	كذلك	85
1527	الجيلالي الديب	كذلك	85
1532	كوثر بناني	كذلك	290
1591	سعيد بطيطي	كذلك	160
1613	ربيعة كريمين	كذلك	300
1636	عبد الله السعيدي	كذلك	170
1658	سلوى باينة	كذلك	200
1662	جواد علا	كذلك	100
1663	أحمد المحمدي	كذلك	185
1719	عبد العزيز عيادي	كذلك	70
1730	لحبيب السباعي	كذلك	85
1742	حمو روجيل	كذلك	70
1771	نور الدين أوعجار	كذلك	200
1774	رشيد مخلص	كذلك	70
3	محمد أجالي	المستخدمون والصناع والعمال	110
13	أحمد الأطرب	كذلك	55
115	محمد ايت لعتيق	كذلك	55
167	محمد وبشن	كذلك	55
205	ادريس لمكامي	كذلك	55
210	محمد شادلي	كذلك	341
216	الميلود عمامو	كذلك	55
249	عبد الله سين	كذلك	415
254	الحسين بحار	كذلك	100
263	البخاري أوشن	كذلك	55
272	عبد الوهاب الشحايتي	كذلك	55
273	الحسن بابا	كذلك	255
274	جمعة كادير	كذلك	45
287	أحمد بومدين	كذلك	55
294	محمد ثباع	كذلك	55
322	عبد القادر المحب	كذلك	45
358	المهدي غالم	كذلك	45
364	الميلود طهرين	كذلك	45
402	لفضيل الراشيدي	كذلك	100
418	البشير حجي	كذلك	45
529	ادريس هداج	كذلك	110
531	مصطفى الخمخامي	كذلك	55
538	عبد الله الناصري	كذلك	45
552	ادريس تامسنة	كذلك	55
554	محمد العجروري	كذلك	55
556	أحمد بكور	كذلك	55
566	محمد مربوح	كذلك	55
602	نور الدين بلبشير		55
638	ميلود كبلي		45
659	بوعلام زايد	كذلك	45
664	محمد المستادي	كذلك	45
678	عبد الوهاب باخويا	كذلك	60
680	محمد نضيفيين	كذلك	45
747	جمال الناصري	كذلك	40
748	حمادي الرحموني	كذلك	40
752	الميلود الرحموني	كذلك	45
801	عبد القادر النازي	كذلك	45
825	علي هيناج	كذلك	155
831	جمال الدين لركط	كذلك	155
837	أحمد بطيطي	كذلك	55
838	امبارك زناسني	كذلك	95
845	عبد العالي الكتاني	كذلك	55
866	شريفة الخليفي	كذلك	110

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم التسجيل	الاسم الشخصي والعائلي	الفئة	عدد الأسهم المطلوبة
	السادة والسيدات :		
1055	ادريس صدوكي	المستخدمون والصناع والعمال	55
1056	نجيب خمسي	كذلك	155
1192	فاطمة الباكر	كذلك	105
1207	محمد بوعود	كذلك	40
1379	لطيفة لعلج	كذلك	55
1386	احمد عيشي	كذلك	55
1387	الطاهر علوش	كذلك	55
1563	عبد السلام اليزامي	كذلك	40
1565	قدور الحلوي	كذلك	55
1571	مبارك غزال	كذلك	45
1598	ابراهيم بوراس	كذلك	45
1612	احمد الحفيظ	كذلك	110
1614	بنعيسى ميدار	كذلك	100
1616	محمد العثماني	كذلك	55
1622	محمد أيت الخضير	كذلك	45
1630	عياد الزازيدي	كذلك	45
1686	محمد أبو عبد القادر	كذلك	50
1687	عبد الواحد الرشيدي	كذلك	155
1688	سعيد سمشيوي	كذلك	55
1703	سناء لخصاصي	كذلك	305
1705	هند القباج	كذلك	300
1727	خديجة المتوكل	كذلك	341
1740	بشرى بناني	كذلك	155
1752	يوسف تاخيان	كذلك	120
1773	عبد الحق مولحياوي	كذلك	155
	مجموع الأسهم المعروضة		51.362

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2.95 صادر في 26 من ذي الحجة 1414 (6 يونيو 1994) يقضي بالموافقة على البرنامج الخاص بإنجاز أشغال التجهيز الداخلي للشطر الأول من الدائرة السقوية العليا لعبدة ودكالة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 827.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.162 الصادر في 12 من رمضان 1414 (23 فبراير 1994) المتعلق بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.69.32 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) القاضي بتحديد دوائر الري بدكالة بإقليم الجديدة الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 450.70 الصادر في 26 يونيو 1970 المتعلق بإحداث وتحديد خمس مناطق للاستثمار الفلاحي بدوائر الري بدكالة (إقليم الجديدة) ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية لسيدي بنور خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 أبريل 1994 ؛

وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والإعلام ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشمل برنامج سنوات 1994 – 1995 و 1995 – 1996 و 1996 – 1997 الخاص بإنجاز أشغال التجهيز الداخلي الشطر الأول من الدائرة السقوية العليا لعبدة ودكالة البالغة مساحتها نحو 16.000 هكتار. ويتناول البرنامج إنجاز أشغال تتمثل في قلب التربة وتسوية الأراضي.

ويمكن اتخاذ التدابير الآتية لإنجاز الأشغال المذكورة :

- منع عمليات الحرث ؛
- إتلاف المزروعات الموجودة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1414 (6 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 131.95 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد فؤاد الشرقي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد فؤاد الشرقي او عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الكريم السباعي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 132.95 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد البوعناني ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالمحمدية زناتة ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد البوعناني او عاقه عائق ناب عنه السيد العربي الجراري ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة المحمدية .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 133.95 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حميد جبور ، رئيس مصلحة المحافظة العقارية بتمارة ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حميد جبور او عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بنحماد ، نائب رئيس مصلحة المحافظة العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة تمارة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 134.95 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد مرادي ، مفتش زجر الغش بتيزنيت ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد مرادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد لغريب ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتيزنيت.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 135.95 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عمر محيرت ، رئيس قسم الأبحاث والتجارب الغابوية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

يعين السيد محمد مخلص ، مفتش زجر الغش بالصويرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مخلص أو عاقه عائق ناب عنه السيد احماد الزاويت ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالصويرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 136.95 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد مخلص ، مفتش زجر الغش بالصويرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مخلص أو عاقه عائق ناب عنه السيد احماد الزاويت ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالصويرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 137.95 صادر في 17 من رجب 1415 (20 ديسمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.495 الصادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ولاسيما المادة الثالثة منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حمودة القايد ، والي ولاية الدار البيضاء الكبرى وعامل عمالة الدار البيضاء ـ أنفا ، آمرا مساعدا لصرف النفقات وقبض الموارد فيما يتعلق بالحساب الخصوصي للخزينة رقم 05ـ36 المسمى « الصندوق الخصوصي للتنمية الجهوية ».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمودة القايد أو عاقه عائق ناب عنه السيد بوشعيب فقار ، الكاتب العام لعمالة الدار البيضاء ـ أنفا.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1415 (20 ديسمبر 1994).

الإمضاء : عمر القباج.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 265.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) باعتماد الشركة المسماة « الشريف للاستيراد والتصدير » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 8 شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق بذور الغرس بالمغرب ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد الشركة المسماة « الشريف للاستيراد والتصدير » ، الكائن مقرها بزقاق لافاييت رقم 24 بطنجة لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ، ويمكن تجديدها لمدة 3 سنوات ، شريطة أن يقدم طلب التجديد 3 أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على الشركة المسماة « الشريف للاستيراد والتصدير » ، وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار اليه أعلاه رقم 968.78 أن تصرح لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 266.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) باعتماد المؤسسة المسماة « ادريس بن بركة » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 8 شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق بذور الغرس بالمغرب ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد المؤسسة المسماة « ادريس بن بركة » ، الكائن مقرها بسوق الأحباس ، رقم 53 بالرباط لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ، ويمكن تجديدها لمدة 3 سنوات ، شريطة أن يقدم طلب التجديد 3 أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على المؤسسة المسماة « ادريس بن بركة » ، وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار اليه أعلاه رقم 968.78 أن تصرح لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 267.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) باعتماد الشركة المسماة « قطارة » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 8 شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق بذور الغرس بالمغرب ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد الشركة المسماة « قطارة » ، الكائن مقرها بزقاق موسى بن نصير رقم 110 بالدار البيضاء لتسويق البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ، ويمكن تجديدها لمدة 3 سنوات ، شريطة أن يقدم طلب التجديد 3 أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على الشركة المسماة « قطارة » ، وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار اليه أعلاه رقم 968.78 أن تصرح لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 268.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) باعتماد الشركة المسماة « الفلاحة التكنولوجية المغربية AGROTEC » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني بانتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق بذور الغرس بالمغرب ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد الشركة المسماة « الفلاحة التكنولوجية المغربية AGROTEC » ، الكائن مقرها بشارع وجدة 20300 الأرقام من 98 الى 104 بالدار البيضاء ، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

يجب على الشركة المسماة « الفلاحة التكنولوجية المغربية AGROTEC » ، وفقا للمادة 2 من قرارات الموافقة على الأنظمة التقنية المشار اليها أعلاه رقم 862.75 و 857.75 و 859.75 و 858.75 و 971.75 أن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 269.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) باعتماد شركة « SLUIS MENAT INTERNATIONAL » لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور المعتمدة للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق بذور الغرس بالمغرب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « SLUIS MENAT INTERNATIONAL » ، الكائن مقرها بشارع فاطمة الفهرية ، رقم 9 ، حي الداخلة بأكادير لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

يجب على شركة « SLUIS MENAT INTERNATIONAL » وفقا للمادة 2 من قرارات الموافقة على الأنظمة التقنية المشار إليها أعلاه رقم 862.75 و 857.75 و 859.75 و 858.75 و 971.75 أن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 270.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) باعتماد الشركة المسماة « VEPAPHE المغرب » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق بذور الغرس بالمغرب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة المسماة « VEPAPHE المغرب » ، الكائن مقرها بشارع مولاي عبد الحفيظ ، رقم 49 بالجديدة لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

يجب على الشركة المسماة « VEPAPHE المغرب » ، وفقا للمادة 2 من قرارات الموافقة على الأنظمة التقنية المشار إليها أعلاه رقم 862.75 و 857.75 و 859.75 و 858.75 و 971.75 أن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 271.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) باعتماد الشركة المسماة « ملك البورة » لتسويق أغراس توت الأرض والحوامض والزيتون والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1477.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج أغراس توت الأرض ومراقبتها وتوضيبها والمحافظة عليها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1478.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج أغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبها والمحافظة عليها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها والمحافظة عليها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 8 شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق بذور الغرس بالمغرب ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد الشركة المسماة « ملك البورة » ، الكائن مقرها بتارودانت ، رقم 83000 ، لتسويق أغراس توت الأرض والحوامض والزيتون المعتمدة ، والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ويمكن تجديدها كل ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على الشركة المسماة « ملك البورة » وفقا للمادة 2 من قرارات الموافقة على الأنظمة التقنية المشار اليها أعلاه رقم 1477.83 و 1478.83 و 923.87 و 971.75 أن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 272.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) باعتماد شركة « الأرز » المغربية لتسويق البذور المعتمدة للأرز.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) بتغيير القرار رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والترتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « الأرز » المغربية ، الكائن مقرها بزقاق الأرصفة بالقنيطرة لتسويق البذور المتعمدة للأرز.

المادة الثانية

يجب على شركة « الأرز » وفقا للمادة 2 من قرارات الموافقة على الأنظمة التقنية رقم 862.75 و 857.75 و 859.75 و 858.75 و 971.75 أن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 273.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) باعتماد تعاونية التزويد الفلاحية المسماة « الأطلس » لتزويد المنخرطين فيها بأغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 8 شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق بذور الغرس بالمغرب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد تعاونية التزويد الفلاحية المسماة « الأطلس » الكائن مقرها بإغرم لعلام ، مركز الأشغال رقم 11.01 دائرة القصيبة ، إقليم بني ملال لتزويد المنخرطين فيها بأغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ويمكن تجديدها كل ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب على تعاونية التزويد الفلاحية المسماة « الأطلس » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار إليه أعلاه رقم 968.78 أن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 274.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) باعتماد تعاونية التزويد الفلاحية المسماة « تازروالت » لتزويد المنخرطين فيها بأغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 8 شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق بذور الغرس بالمغرب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد تعاونية التزويد الفلاحية المساة « تازروالت » الكائن مقرها بأيت عبد الولي ، مركز الأشغال رقم 11.07 ، دائرة تاكزيرت ، إقليم بني ملال ، لتزويد المنخرطين فيها بأغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ويمكن تجديدها كل ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على تعاونية التزويد الفلاحية المسماة « تازروالت » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار إليه أعلاه رقم 968.78 أن تصرح لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

نظام المياه

اعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 413.95 صادر في 20 من رمضان 1415 (20 فبراير 1995) سيجرى بدائرة شيشاوة بإقليم شيشاوة ابتداء من فاتح أبريل 1995 الى غاية 30 منه بحث في طلب السيد المدني الحسناوي ، الساكن بزنقة الحرية ، رقم 27 ، مراكش ، الترخيص له في جلب صبيب مستمر من الماء قدره 5,5 لترات في الثانية بواسطة المضخة من باطن الأرض وذلك من أجل السقي الفلاحي بالملك المسمى « حسناوي » التابع للأراضي المخزنية ، البالغة مساحته 36 هكتارا والكائن بمزارع دوار زاوية بلحول بجماعة وقيادة لمزوضية بدائرة واقليم شيشاوة.

وقد وضع الملف بدائرة شيشاوة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 429.95 صادر في 13 من رمضان 1415 (13 فبراير 1995) سيجرى بمكاتب دائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 24 أبريل 1995 بحث عمومي في مشروع حفر بئر لأخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 127 مترا مكعبا وذلك لفائدة السيد محمد شفيق محفوظ وشريكته وذلك من أجل سقي الملك المسمى « اركانة الشقوف » والبالغة مساحته 8 هكتارات و 41 آرا و 41 سنتيارا والكائن بجماعة سيدي موسى بدائرة أولاد تايمة باقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 430.95 صادر في 13 من رمضان 1415 (13 فبراير 1995) سيجرى بمكاتب دائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 24 أبريل 1995 بحث عمومي في مشروع حفر نقب لأخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 1811 مترا مكعبا وذلك لفائدة السيد طارق القباج وشريكه وذلك من أجل سقي الملك المسمى « بوتحي » والبالغة مساحته 42 هكتارا و 40 آرا و 50 سنتيارا والكائن بدوار سيدي بوتحي بجماعة الدير بدائرة أولاد تايمة باقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 431.95 صادر في 13 من رمضان 1415 (13 فبراير 1995) سيجرى بمكاتب دائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 24 أبريل 1995 بحث عمومي في مشروع تجهيز بئر أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 287 مترا مكعبا وذلك لفائدة السيد عبد المالك لعرج وشركائه وذلك من أجل سقي الملك المسمى « قرب الغابة » والبالغة مساحته 7 هكتارات و 15 آرا و 53 سنتيارا والكائن بدوار سيدي بوموسى بجماعة سيدي بوموسى بدائرة أولاد تايمة باقليم تارودانت.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 65.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصول 45 و 46 و47 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري خصوصا المادتين 25 و 26 منه ؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 المؤرخ بـ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) خصوصا المادتين 19 و 20 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرسالة المسجلة في فاتح مارس 1995 بالأمانة العامة للمجلس الدستوري التي يطلب السيد الوزير الأول بمقتضاها من هذا المجلس أن يصرح بأن مضمون الظهير الشريف رقم 1.56.195 الصادر في 12 من رجب 1376 (12 فبراير 1957) بالمصادقة على التصميم والضابط الموضوعين لتهيئة مركز عرباوة ، يدخل باعتبار طبيعته القانونية في اختصاص السلطة التنظيمية وإن ورد في نص تشريعي من حيث الشكل ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن تحديد الطبيعة القانونية للظهير الشريف المشار إليه أعلاه لمعرفة هل مضمونه يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية أو في اختصاص السلطة التشريعية يتوقف على التحقق من طبيعة الضابط المضاف إليه الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه ويستمد منه طبيعته القانونية ؛

وحيث إن الضابط المذكور يتوخى تحديد شروط التعمير وأنماطه الخاصة بمركز عرباوة تطبيقا لقواعد عامة ينص عليها التشريع المتعلق بالتعمير في مجال التصاميم الموضوعة لتهيئة الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمناطق المحيطة بها والمجموعات العمرانية ؛

وحيث إن ما ينص عليه من تدابير لا تدخل في أية مادة من المواد التي جعلها الدستور من اختصاص السلطة التشريعية ،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بأن أحكام الظهير الشريف رقم 1.56.195 الصادر في 12 من رجب 1376 (12 فبراير 1957) والضابط المضاف إليه باعتباره جزءا منه تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه الى السيد الوزير الأول.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الاثنين 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بنجلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

قرار رقم 66.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصول 45 و 46 و47 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري خصوصا المادتين 25 و 26 منه ؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 المؤرخ بـ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) خصوصا المادتين 19 و 20 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرسالة المسجلة في فاتح مارس 1995 بالأمانة العامة للمجلس الدستوري التي يطلب السيد الوزير الأول بمقتضاها من هذا المجلس أن يصرح بأن مضمون الظهير الشريف الصادر في 4 ربيع الآخر 1372 (22 ديسمبر 1952) بالمصادقة على التغييرات التي أحدثت في التصميم والضابط الموضوعين لتهيئة مركز ميدلت وبالإعلان أن في ذلك مصلحة عمومية يدخل باعتبار طبيعته القانونية في اختصاص السلطة التنظيمية وإن ورد في نص تشريعي من حيث الشكل ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن تحديد الطبيعة القانونية للظهير الشريف المشار إليه أعلاه لمعرفة هل مضمونه يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية أو في اختصاص السلطة التشريعية يتوقف على التحقق من طبيعة الضابط المضاف إليه الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه ويستمد منه طبيعته القانونية ؛

وحيث إن الضابط المذكور يتوخى تحديد شروط التعمير وأنماطه الخاصة بمركز ميدلت تطبيقا لقواعد عامة ينص عليها التشريع المتعلق بالتعمير في مجال التصاميم الموضوعة لتهيئة الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمناطق المحيطة بها والمجموعات العمرانية ؛

وحيث إن ما ينص عليه من تدابير لا تدخل في أية مادة من المواد التي جعلها الدستور من اختصاص السلطة التشريعية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بأن أحكام الظهير الشريف الصادر في 4 ربيع الآخر 1372 (22 ديسمبر 1952) والضابط المضاف إليه باعتباره جزءا منه تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد الوزير الأول.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الاثنين 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بنجلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.
محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.
عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

قرار تمهيدي رقم 67.95 صادر في 20 من شوال 1415 (21 مارس 1995)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 33 و 43 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في فاتح أكتوبر 1993 التي قدمها السيد عبد العزيز الفلاحي ـ بصفته مرشحا ـ ملتمسا إلغاء انتخاب السيد محمد زيان عضوا بمجلس النواب ، في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء المجالس الجماعية لعمالة الرباط ، على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 17 سبتمبر 1993 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في 26 نوفمبر 1993 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ،

يقرر :

أولا : الأمر بإجراء تحقيق حول الظروف التي تم فيها انتخاب عضو بمجلس النواب في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء المجالس الجماعية بعمالة « الرباط » بمناسبة اقتراع 17 سبتمبر 1993 .

ثانيا : تكليف عضوه السيد محمد الناصري بالقيام بهذا التحقيق والاستماع الى من يرى فائدة في الاستماع إليه والحصول على جميع المعلومات والمستندات والبيانات التي من شأنها أن تمكنه من القيام بالمهمة المسندة إليه وتقديم تقرير عن ذلك للمجلس الدستوري .

ثالثا) الأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 20 من شوال 1415 (21 مارس 1995).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.
محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.
عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

قرار رقم 68.95 صادر في 20 من شوال 1415 (21 مارس 1995)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، خصوصا الفقرة الثانية من الفصل 50 منه ؛

وبعد الاطلاع على كتاب السيد وزير الدولة في الداخلية المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 20 مارس 1995 الذي التمس فيه من هذا المجلس أن يصرح بشغور مقعد بمجلس النواب بسبب وفاة شاغله المرحوم السيد محمد يخلف ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث يبين من نسخة موجزة مؤرخة بفاتح مارس 1995 ومستخرجة من شهادة الوفاة المقيدة تحت رقم 11 في سجلات مكتب الحالة المدنية بجماعة سيدي الغندور بعمالة الخميسات أن السيد محمد يخلف توفي بسيدي الغندور الخميسات في 24 فبراير 1995 ؛

وحيث يتعين والحالة هذه التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس النواب ،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس النواب المرحوم السيد محمد يخلف .

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد وزير الدولة في الداخلية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 20 من شوال 1415 (21 مارس 1995).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.
محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.
عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 275.95 صادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بإحداث وتنظيم المركز المتوسطي للمبادلات والمعلومات حول المسرح.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.222 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1395 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث تحت إسم « المركز المتوسطي للمبادلات والمعلومات حول المسرح » مؤسسة ثقافية تخضع للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وتكون تابعة مباشرة للادارة المركزية.

يوجد مقر المركز بطنجة.

المادة الثانية

يعهد للمركز المتوسطي للمبادلات والمعلومات حول المسرح بالمهام التالية :

- القيام بأعمال البحث في مجالات التعبير المسرحي بمختلف أشكاله : الشعبي والتجريبي والتعليمي... ؛
- النهوض بكل عمل من شأنه المساهمة في تنمية الفن المسرحي على الصعيد المتوسطي : مناظرات ومؤتمرات وندوات وأطوار للدراسة والمعلومات ؛
- تشجيع المبادلات بين رجال المسرح والباحثين والمنشطين في البلدان المتوسطية ؛
- المشاركة في اللقاءات الدولية حول التعبير المسرحي والمساهمة في كل عمل وطني من شأنه دعم التعاون مع الهيئات أو الجمعيات المتخصصة.

المادة الثالثة

يدير المركز المتوسطي للمبادلات والمعلومات حول المسرح مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من بين الباحثين أو المختصين المعروفين بأعمالهم في المجال المسرحي. ويقوم المدير بإدارة المركز ويسهر على سير مجموع مصالحه.

ويحرر في نهاية كل سنة تقريرا حول أعمال المركز خلال السنة المنصرمة.

المادة الرابعة

تؤازر مدير المركز لجنة استشارية.

المادة الخامسة

تتألف اللجنة الاستشارية من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو ممثلها رئيسا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية أو ممثلها ؛
- مدير المسرح الوطني محمد الخامس ؛
- مدير المعهد العالي للفن الدرامي والتنشيط الثقافي ؛
- أربعة اخصائيين معروفين بأبحاثهم في مجال المسرح يعينهم كل موسم وزير الشؤون الثقافية ؛
- ممثلين (2) عن المنظمات المهنية للمسرح ؛
- مدير المركز مقررا.

ويجوز لمدير المركز أن يستدعي للمشاركة في اجتماعات اللجنة الاستشارية كل شخص مؤهل قد يفيد النقاشات.

المادة السادسة

تدرس اللجنة الاستشارية توجهات المركز وتبدي رأيها وتقترح كل تدبير ضروري لتنفيذها.

وتجمع مرة على الاقل كل سنة بدعوة من رئيسها ومتى استلزمت ذلك حاجات المركز.

المادة السابعة

يضم المركز المصالح الادارية والتقنية التالية :

- مصلحة الدراسات والابحاث والتوثيق ؛
- مصلحة المبادلات والتنشيط.

المادة الثامنة

يدخل المركز المتوسطي للمبادلات والمعلومات حول المسرح في حكم قسم بالادارة المركزية ؛ أما المصالح التي يضمها فتعتبر بمثابة مصالح بالادارة المركزية.

المادة التاسعة

تحدد اختصاصات مصالح المركز وتنظيمها الداخلي بقرار لوزير الشؤون الثقافية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العاشرة

يسند الى وزير الشؤون الثقافية تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995)

الامضاء : محمد علال سيناصر.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 276.95 صادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) باحداث وتنظيم مركز الدراسات والابحاث حول تراث الملحون.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.222 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية مؤسسة ثقافية تحت إسم « مركز الدراسات والابحاث حول تراث الملحون » يكون مقره بالرشيدية ويتبع مباشرة للادارة المركزية.

المادة الثانية

تناط بالمركز المهام التالية :

- جمع وتدوين وتصنيف قصائد الملحون من مختلف مصادرها المكتوبة والمخطوطة والمسجلة والشفوية ؛
- تشجيع البحث العلمي المتعلق بمجالات الملحون المختلفة : تاريخية ، اجتماعية ، موسيقية وقضايا شعرية واسلوبية ومعجمية ؛
- تشجيع ممارسة النظم والانشاد وعزف القصائد الملحونة وذلك بتنظيم ملتقيات فنية وندوات متخصصة ؛
- ربط الاتصال مع المعاهد ذات الاهتمام المشترك داخل المغرب وخارجه.

المادة الثالثة

يسير « مركز الدراسات والابحاث حول تراث الملحون » مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

ويتولى المدير مهمة السهر على تسيير مختلف مصالح المركز وفق توجيهات السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ، كما يسهر على تنفيذ قراراتها.

المادة الرابعة

يشتمل المركز على مجلس استشاري ومصالح تقنية وادارية.

المادة الخامسة

يتألف المجلس الاستشاري من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو من يمثلها ، رئيسا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو ممثلها ؛
- مدير المركز الوطني للتوثيق أو ممثله ؛
- متخصصين في تراث الملحون ؛
- مدير المركز ، مقررا.

ويمكن لوزير الشؤون الثقافية استدعاء شخصيات اخرى نظرا للاهتمام الخاص الذي توليه لتراث الملحون.

المادة السادسة

يجتمع المجلس الاستشاري لمركز الدراسات والابحاث حول تراث الملحون في دورة عادية مرة في السنة ، وعند الاقتضاء ، بدعوة من رئيسه ، ويدرس المشاريع والبرامج التي يعرضها المدير ، كما يدلي بتوجيهاته فيما يخص نشاط وتسيير المركز.

المادة السابعة

يشتمل المركز على المصالح التالية :

- مصلحة التوثيق والتبادل ؛
- مصلحة الدراسات والابحاث.

المادة الثامنة

يدخل مركز الدراسات والابحاث حول تراث الملحون في حكم قسم للادارة المركزية ، وتدخل المصالح التابعة له في حكم مصالح الادارة المركزية.

المادة التاسعة

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح التابعة للمركز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة العاشرة

يسند الى وزير الشؤون الثقافية تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 277.95 صادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) باحداث وتنظيم مركز دراسات وابحاث التراث المغربي البرتغالي.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.222 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1395 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث تحت إسم « مركز دراسات وأبحاث التراث المغربي البرتغالي » مؤسسة ثقافية وتقنية تخضع للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ، وتكون تابعة مباشرة للادارة المركزية.

يوجد مقر المركز بالجديدة.

ويمكن ، عند الحاجة ، إحداث ملحقات في مدن أخرى.

المادة الثانية

يراد بالتراث المغربي البرتغالي مجموع المآثر المعمارية المغربية التي يرجع تاريخها الى العصر البرتغالي مثل المدن والقلاع والمباني المنعزلة المدنية منها أو العسكرية وأماكن العبادة وكذا المواقع الاثرية.

المادة الثالثة

تناط بمركز دراسات وأبحاث التراث المغربي البرتغالي مهمة إحياء التراث المغربي من أصل برتغالي وإبراز جميع جوانبه التاريخية والمعمارية والفنية.

ويعهد إليه ، لهذه الغاية ، بما يلي :

- وضع جرد للمآثر والمواقع الأثرية التي يرجع تاريخها الى العصر البرتغالي بالمغرب ، وكذا المواقع الاسلامية بالبرتغال ومختلف نماذج الهندسة المعمارية الموجودة بالساحل البرتغالي وما وراءه بالمغرب ، بالاضافة إلى أنواع الهندسة المعمارية الاسلامية في البرتغال ؛
- المساهمة في إعداد مشاريع ترميم هذا التراث والمحافظة عليه وابرازه ؛
- تجميع الفنون والتقاليد الشعبية المغربية والبرتغالية التي خضعت للتأثير البرتغالي والاسلامي مثل اللهجات والفنون النسائية وتقنيات الصيد ؛
- جمع كل دراسة أو وثيقة مكتوبة وسمعية بصرية لها علاقة باختصاص المركز وتوفيقها مع الوضع الحالي ونشرها ؛
- تشجيع البحث في التراث المشترك بين المغرب والبرتغال واستكشافه ؛
- تنظيم دورات ومناظرات وأطوار دراسية تتناول مواضيع مشتركة تهم التراث المعماري والفني والأثري المغربي والبرتغالي والسهر على نشر أعمالها.

ويعمل المركز على تسيير المبادلات واللقاءات العلمية والثقافية الهادفة الى التعريف بخصائص التراث المغربي البرتغالي.

المادة الرابعة

يدير مركز دراسات وأبحاث التراث المغربي البرتغالي مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من بين الحاصلين ، على الأقل ، على دبلوم الدراسات العليا في ميدان علوم التراث أو على شهادة معادلة.

ويقوم المدير بإدارة المركز وفقا لمقررات السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

ويسهر على تسيير مجموع مصالح المركز ويحرر ، في نهاية كل سنة ، تقريرا حول أعمال المركز خلال السنة المنصرمة ، ويعرضه على أنظار وزير الشؤون الثقافية قصد تقييمه.

المادة الخامسة

يتوفر المركز على لجنة إستشارية ومصالح تقنية وإدارية.

المادة السادسة

تتألف اللجنة الاستشارية من :

- وزير الشؤون الثقافية أو ممثله ، رئيسا ؛
- وزير الشؤون الثقافية البرتغالي أو ممثله ؛
- عامل إقليم الصويرة ؛
- عامل إقليم الجديدة ؛
- عامل إقليم آسفي ؛
- عامل إقليم طنجة ؛
- مدير المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛
- مدير التراث الثقافي بوزارة الشؤون الثقافية ؛
- رئيس معهد التراث المعماري والأثري بالبرتغال ؛
- مندوبي وزارة الشؤون الثقافية بالجديدة وآسفي وطنجة ؛
- مدير المركز ، مقررا.

كما يجوز لوزير الشؤون الثقافية ، أن يستدعي ، للمشاركة في اجتماعات اللجنة الاستشارية ، كل شخص معروف بأبحاثه ودرايته بالتراث الثقافي.

وتدرس اللجنة الاستشارية برنامج العمل السنوي الذي يقترحه المركز وتبدي رأيها فيه وتسهر على تتبعه.

وتجتمع مرة في السنة بدعوة من رئيسها ومتى إستلزمت ذلك حاجات المركز.

المادة السابعة

يضم المركز المصالح التقنية والادارية التالية :

- مصلحة الدراسات والأبحاث والتوثيق ؛
- مصلحة المبادلات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

يدخل مركز دراسات وابحاث التراث المغربي البرتغالي في حكم قسم بالادارة المركزية ، أما المصالح التي يضمها فتعتبر بمثابة مصالح بالادارة المركزية.

المادة التاسعة

تحدد اختصاصات مصالح المركز وتنظيمها الداخلي بقرار لوزير الشؤون الثقافية.

المادة العاشرة

يسند الى وزير الشؤون الثقافية تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 278.95 صادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) باحداث وتنظيم المركز الوطني للتراث المخطوط

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.222 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدث لدى وزارة الشؤون الثقافية مؤسسة ثقافية تحت إسم « المركز الوطني للتراث المخطوط » يكون مقره بالرباط ، ويتبع مباشرة للادارة المركزية.

وعند الاقتضاء ، تحدث للمركز فروع داخل الخزانات الجهوية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة 2

تحدد مواصفات التراث المخطوط في :

1 ـ كل ما كتب باليد أيا كانت لغته ، ونوع خطه وقدم تاريخه ، سواء دون على ألواح أو رق أو ورق ومتمثلا في الكتب والوثائق وملحقاتهما ؛

2 ـ كل انتاج فكري أو إبداعي بخط اليد أو في نسخة مرقونة كيفما كان الشكل المقدمة به معتمدة من المؤلف أو من متخصصين إثنين.

المادة 3

يهدف المركز الى :

- حصر وتسجيل وتصوير واقتناء المخطوط الموجود في ملك الاشخاص المعنويين والذاتيين ؛
- فهرسة وتصنيف التراث المخطوط وتيسير الاستفادة منه ؛
- تشجيع تحقيق دراسة المخطوط والعمل على نشرها ؛
- تبادل صور من المخطوط مع المؤسسات المعنية داخل المغرب أو خارجه ؛
- القيام بالاجراءات المتعلقة بتنظيم « جائزة الحسن الثاني للمخطوطات » ؛
- اتخاذ السبل الممكنة والكفيلة باسترجاع ما فوت من التراث المخطوط الى الخارج ؛
- تنظيم دورات تدريبية حول صيانة وحفظ وترميم وتصوير وتحقيق ونشر التراث المخطوط ؛
- القيام بعملية صيانة وترميم التراث المخطوط بالمؤسسات أو لدى الأشخاص المعنويين وتقديم الخدمات الفنية والتقنية اللازمة لذلك.

يمكن للمركز إنجاز صور للمخطوطات في جذادات مصغرة لنشرها أو تسليمها للمستفدين.

المادة 4

تتألف مشمولات المركز من :

- المخطوطات وملحقاتها متحصلة من الاهداء أو التحبيس أو الاقتناء أو التبادل ؛
- مصورات التراث المخطوط أيا كان مصدرها.

المادة 5

يسير « المركز الوطني للتراث المخطوط » مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

يعهد الى المدير بوظيفة السهر على تسيير مختلف مرافق المركز ، تمشيا مع توجيهات السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ، وعملا بتنفيذ قراراتها.

المادة 6

يشتمل المركز على لجنة استشارية ومصالح تقنية وادارية.

المادة 7

تتألف اللجنة الاستشارية من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو من يمثلها ، رئيسا ؛
- ممثل وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ؛
- ممثل وزارة الداخلية والاعلام ؛
- ممثل وزارة التربية الوطنية ؛
- محافظ الخزانة الحسنية ؛
- مدير الوثائق الملكية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– محافظ الخزانة العامة ؛
– مدير المركز الوطني للتوثيق ؛
أو من ينوب عنهم.
– مدير المركز ، مقررا.

ويمكن لوزيرالشؤون الثقافية استدعاء شخصيات أخرى نظرا للاهتمام الخاص الذي توليه للتراث المخطوط.

المادة 8

تجتمع اللجنة الاستشارية للمركز الوطني للتراث المخطوط في دورة عادية مرة في السنة وعند الاقتضاء ، بدعوة من رئيسها ، وتدرس المشاريع والبرامج التي يعرضها المدير ، كما تدلي بتوجيهاتها فيما يخص نشاط المركز وتسييره.

المادة 9

يشتمل المركز على المصالح التالية :
– مصلحة الابحاث والدراسات والتوثيق ؛
– مصلحة الترميم والمعالجة الببليوغرافية ، والالية.

المادة 10

يدخل المركز الوطني للتراث المخطوط في حكم قسم للادارة المركزية ، وتدخل المصالح التابعة له في حكم مصالح الادارة المركزية.

المادة 11

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح التابعة للمركز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة 12

يسند الى وزير الشؤون الثقافية تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995).
الامضاء : محمد علال سيناصر.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 206.95 صادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتغيير وتتميم القرار رقم 247.87 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) بتحديد شروط وبرنامج المباراة الخاصة بولوج درجة مهندسي الدولة بوزارة النقل.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على القرار رقم 247.87 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) بتحديد شروط وبرنامج المباراة الخاصة بولوج درجة مهندسي الدولة بوزارة النقل ؛

وباقتراح من وزير النقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي 1 و 2 و 5 و 9 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 247.87 بتاريخ 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) :

« المادة الأولى. – تنظم المباراة المنصوص عليها في الفصل 9 من « المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) « في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة « بين الوزارات لولوج إطار مهندس الدولة بقرار لوزير النقل متى استلزمت « ذلك حاجات المصلحة. ويشارك فيها مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا « أربع سنوات على الأقل في الخدمة بهذه الصفة ، ومهندسو التطبيق من « الدرجة الممتازة. »

« المادة الثانية. – يجب أن يختار المترشحون إحدى المواد التالية :

« – الملاحة الجوية ؛
« – علم الارصاد الجوية ؛
« – القواعد الجوية ؛
« – النقل. »

« المادة الخامسة. – تشتمل اختبارات المباراة على جزءين :

« الجزء الأول : اختبارات كتابية للقبول الأولي تحرر باللغة العربية « أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المترشح. »

« الجزء الثاني : (لاتغيير فيه).

« المادة التاسعة. – .....

« .....

« لا يتعتبر ناجحا بصورة نهائية إلا إذا حصل المترشح في الجزئين الأول « والثاني من الاختبارات بما في ذلك الدرجة العددية المنصوص عليها في « الفقرة الثانية من المادة 3 أعلاه على معدل عام يساوي 12 من 20 « على الأقل. »

المادة الثانية

يغير على النحو التالي الملحق 1 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 247.87 بتاريخ 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) :

« الملحق 1

« برنامج الاختبارات

« الاختبارات الكتابية للقبول الأولي :	المدة	المعامل
« 1 – تحرير مذكرة تحليلية تتمم بملخص يتعلق « بنص له طابع عام	3 ساعات	3
« 2 – دراسة نقدية لمشروع يسلم ملفه للمترشح « يمكنه من ابراز ما يتوفر عليه من ثقافة علمية « ومؤهلات تقنية واقتصادية	8 ساعات	6

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 3 – إنجاز تقرير حول ملف إداري يرتبط
« باعمال هيئة مهندسي الدولة المشتركة بين
« الوزارات ..... 3 ساعات 3

« الاختبارات الشفوية للقبول النهائي :

« محادثة مع لجنة المباراة يمكن أن تتناول
« الاختبارات الكتابية ومهام مهندسي الدولة
« وأسئلة ذات طابع عام تتعلق أولا بالمهام
« المذكورة 3

« 2 ـ امتحان باللغة العربية 1

« 3 ـ اختبار اختياري بالانجليزية 1

« وتتطلب هذه الاختبارات الملاحظات التالية :

« يمكن الاستعانة بقاموس عادي بالنسبة للاختبار الكتابي رقم 1.

« أما بالنسبة للاختبارين الكتابيين رقم 2 و 3 فيجوز للمترشحين استعمال
« المؤلفات والمذكرات بحسب اختيارهم باستثناء كل ملف نموذجي.

« وبالنسبة للاختبار الكتابي رقم 3 يمكن اقتراح عدة ملفات على المترشحين
« نصف ساعة قبل بداية الاختبار ، حتى يتمكنوا من اختيار ملف واحد. »

المادة الثالثة

يغير ويتمم على النحو التالي الملحق II من القرار المشار إليه أعلاه رقم 247.87 بتاريخ 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) :

« الملحق II

« برنامج المواد

« شعبة الملاحة الجوية. »

(بدون تغيير).

« شعبة : علم الارصاد الجوية. »

(بدون تغيير).

« شعبة : القواعد الجوية. »

(بدون تغيير).

« شعبة : النقل :

« 1 ـ النقل بجميع أشكاله (البري والبحري) :
« التنظيم ؛
« التقنين ؛
« مميزات النظام ؛
« المتدخلون في القطاع ؛
« أهمية القطاع في النشاط الاقتصادي والاجتماعي ؛
« البنيات التحتية ؛
« الاحصائيات المتعلقة بنشاط مختلف أشكال النقل ؛
« حوادث السير ، مجموعة السيارات ، معدات السكك الحديدية
« والأسطول الجوي ؛
« التعهد ؛
« الوقاية من حوادث السير.

« 2 ـ تقدير حركة السير :
« ضرورة التقديرات ؛
« مناهج تقديرات السير ؛
« تعميم التوجهات ؛
« منهج الاقتصاد المتري ؛
« دراسة السوق ؛
« التحقيقات ؛
« تحليل المعطيات الاحصائية للنقل.

« 3 – دراسة وتقييم مشاريع الاستثمارات الخاصة بالنقل :
« أهم مراحل تحليل المشاريع ؛
« تحليل الحاجات ؛
« دراسة المشاكل المتعلقة بتمويل الاستثمارات ؛
« الاستحقاقات المرتقبة لتكلفة المشروع ومداخيله.

« 4 ـ تحيين ومعايير اختيار الاستثمارات :
« * معيار الربح الحالي.
« * المعايير الاخرى :
« * معيار نسبة المردودية الداخلية ؛
« * معيار أجل الاسترجاع ؛
« * المعايير الحسابية والمالية.

« 5 ـ التحليل الاقتصادي للمشروع.

« 6 ـ ادارة مشاريع الاستثمار :
« منهج « PERT » لترتيب المشاريع ؛
« منهج الاتجاه الناقد المبسط.

« 7 – إدارة المقاولات المالية :
« مسألة تدخل الدولة في إدارة مقاولات النقل ؛
« تحليل حسابات نتائج مقاولات النقل ؛
« بنية المقاولات ووضعيتها المالية ؛
« إعداد برامج الاستثمار والتمويل ؛
« تحليل النسب المالية ؛
« مشاكل الخزينة.

« 8 – تحليل ناقد لنظم النقل الحالي :
« تشخيص النظام ؛
« تحليل النظام ؛
« التوصيات والاقتراحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 9 – سياسة النقل :

« التنظيم ؛

« الاستثمارات ؛

« التعريفة ؛

« النظام الضريبي ؛

« التنسيق ؛

« الادارة ؛

« التأهيل ؛

« المحاور الرئيسية لسياسة مدمجة في مجال النقل.

« 10 ـ التكلفة والتعريفة :

« تحديد اسعار تكلفة النقل عبر الطرق (السلع والمسافرين) ؛

« تحديد سعر تكلفة النقل عبر السكك الحديدية (المسافرون والسلع المختلفة

« والفوسفاط) ؛

« السعر الحدي والسعر المتوسط ؛

« كيفية تحديد التعريفة ؛

« تغطية التكلفة بالمداخيل ؛

« التنسيق في مجال التعريفة ؛

« تأثير الضرائب على التكلفة. »

« II. – تأثير تحرير الاسعار على قطاع النقل :

« الأثر على الطلب ؛

« تأثير الاحتكار ؛

« توزيع العرض على المسافة. »

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 207.95 صادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة النقل.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير النقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة المنصوص عليه في الفصل 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بقرار لوزير النقل ، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، ويشارك فيه مهندسو الدولة من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون إحدى المواد التالية :

– الملاحة الجوية ؛

– علم الارصاد ؛

– القواعد الجوية ؛

– النقل.

المادة الثالثة

يجب أن يشفع كل ملف ترشيح بتقرير يحرره الرؤساء التسلسليون التابع لهم المترشح.

ويتضمن التقرير المذكور تقييما مفصلا لما يتوفر عليه المترشح من مؤهلات خاصة وما قدمه من خدمات ، تليه درجة عددية من 0 الى 20 يخصص له المعامل 2.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على ثلاثة اختبارات :	المدة	المعامل
– اختبار كتابي يتناول موضوعا عاما	3 ساعات	1
– اختبار تطبيقي خاص مع تقديم مشروع ومناقشته		2
– محادثة مع لجنة الامتحان		1

المادة الخامسة

يقيم الاختبار الكتابي بدرجة عددية من 0 الى 20 ، وتعد موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

يتناول الاختبار التطبيقي مشروعا له علاقة بعمل المترشح.

وتخصص له درجة عددية من 0 الى 20 ، وتعد موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 5 من 20.

المادة السابعة

تمنح عن المحادثة مع لجنة الامتحان درجة عددية من 0 الى 20 تعبر عن قيمة المترشح المهنية وقدرته الخاصة للترقي الى الدرجة الممتازة.

وتمنح هذه الدرجة العددية لجنة الامتحان التي قد تأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في تقرير للمديرية المركزية التابع لها المترشح.

وتعد موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 5 من 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

يعلن عن القبول النهائي إذا حصل المترشح على معدل عام يساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة التاسعة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل ، من بينهم رئيس يعين بمقرر لوزير النقل. ويمكن لرئيس لجنة الامتحان أن يستعين بمصححين أو آليين.

ويعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر لوزير النقل.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 208.95 صادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة النقل.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير النقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق المنصوص عليه في الفصل 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بقرار لوزير النقل ، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، ويشارك فيه مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون اليها.

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون إحدى المواد التالية :

- الملاحة الجوية ؛
- علم الارصاد الجوية ؛
- القواعد الجوية ؛
- النقل.

المادة الثالثة

يجب أن يشفع كل ملف ترشيح بتقرير يحرره الرؤساء التسلسليون التابع لهم المترشح.

ويتضمن التقرير المذكور تقييما مفصلا لما يتوفر عليه المترشح من مؤهلات خاصة وما قدمه من خدمات تليه درجة عددية من 0 الى 20 يخصص له المعامل 2.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على ثلاثة اختبارات :

	المدة	المعامل
- اختبار كتابي يتناول موضوعا عاما	3 ساعات	1
- اختبار تطبيقي خاص مع تقديم مشروع ومناقشته	2 ساعات	2
- محادثة مع لجنة الامتحان	ساعة واحدة	

المادة الخامسة

يقيم الاختبار الكتابي بدرجة عددية من 0 الى 20. وتعد موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

يتناول الاختبار التطبيقي مشروعا له علاقة بعمل المترشح.

وتخصص له درجة عددية من 0 الى 20 ، وتعد موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 5 من 20.

المادة السابعة

تمنح عن المحادثة مع لجنة الامتحان درجة عددية من 0 الى 20 تعبر عن قيمة المترشح المهنية وقدرته الخاصة للترقي الى الدرجة الممتازة.

وتمنح لجنة الامتحان هذه الدرجة العددية التي قد تأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في تقرير للمديرية المركزية التابع لها المترشح.

وتعد موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة الثامنة

يعلن عن القبول النهائي إذا حصل المترشح على معدل عام يساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة التاسعة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعين بمقرر لوزير النقل. ويمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بمصححين أو آليين.

ويعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر لوزير النقل.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995).

الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 515.95 صادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه (الفقرة الأولى) ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه :

- Diplôme d'ingénieur de l'École nationale supérieure de physique de Grenoble - France ;
- Diplôme d'ingénieur de l'École supérieure en sciences informatiques de Nice - Sophia Antipolis - France assorti du diplôme d'ingénieur d'application ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار اليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 457.95 صادر في 15 من شوال 1415 (16 مارس 1995) بتتميم قائمة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في إطار الأساتذة من الدرجة الثانية بمؤسسات التكوين المهني.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى القرار رقم 1145.93 الصادر في 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار الأساتذة من الدرجة الثانية بمؤسسات التكوين المهني ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 1145.93 الصادر في 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993) المشار إليه أعلاه :

- Titre de docteur de l'Université Blaise Pascal (Clermont - Ferrand II) de physique assorti du diplôme d'études approfondies délivré par la même université et du baccalauréat de l'enseignement du second degré ou d'un diplôme équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1415 (16 مارس 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

الأمانة العامة للحكومة
(مديرية المطبعة الرسمية)

قرار للأمين العام للحكومة رقم 420.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لتعيين عون عمومي واحد (1) من الصنف الثاني بالمطبعة الرسمية.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 6 ماي 1995 امتحانا للكفاءة المهنية لتعيين عون عمومي واحد (1) من الصنف الثاني (الاختصاص : سائق مصلح للأعطاب).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الأربعاء 26 أبريل 1995 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995).

الامضاء : عبد الصادق ربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 421.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتنظيم مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث بالمطبعة الرسمية.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 6 ماي 1995 مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث (الاختصاص : سائق).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الأربعاء 26 أبريل 1995 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995).

الامضاء : عبد الصادق ربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 422.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لتعيين محررين ممتازين اثنين (2) بالمطبعة الرسمية.

الامين العام للحكومة ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 6 ماي 1995 امتحانا للكفاءة المهنية لتعيين محررين ممتازين اثنين (السلم 9) يفتح في وجه محرري الادارات المركزية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الأربعاء 26 أبريل 1995 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995).

الامضاء : عبد الصادق ربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 423.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتنظيم مباراة لتوظيف طابعين مساعدين اثنين (2) بالمطبعة الرسمية.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1171.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك الطابعين المساعدين بالمطبعة الرسمية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 6 ماي 1995 مباراة لتوظيف طابعين مساعدين اثنين (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الأربعاء 26 أبريل 1995 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995).

الامضاء : عبد الصادق ربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 424.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتنظيم مباراة لتوظيف ستة (6) أعوان مختصين بالمطبعة الرسمية.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1172.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك الأعوان المختصين بالمطبعة الرسمية ،

قرّر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 6 ماي 1995 مباراة لتوظيف ستة (6) أعوان مختصين (الاختصاص : ملمسيون وإزاحيون ومسفرون).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الأربعاء 26 أبريل 1995 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995).

الامضاء : عبد الصادق ربيع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

نتائج مباراة لولوج سلك مفتشي الشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتشي القوانين الاجتماعية في الفلاحة
(دورة 20 و 21 يوليو 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بوزمان حسن ، الحمداني لحسن ، الخليشي محمد ، زيدون صباح ، بن يوسف محمد ، زعراوي عمر ، بوزيان عبد الله ، بوواركة عبد الرحيم ، داهي سيدي لعروصي ، بوقنطار عبد الرزاق وموفيد نجاة.

لائحة (ب) : لا شيء.

قائمة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق :

طاوسي عبد الرحيم ، شرادي خالد ، اشو يامنة وموكريم خديجة.

نتائج مباراتين لولوج سلك المفتشين المساعدين للشغل والاحتياط الاجتماعي والمفتشين المساعدين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة
(دورة 22 و 23 يوليو 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الهادف كوثر ، الودغيري الحسن ، بلغزواني فاطمة ، مجتهد محمد ، قواز حسن ، موجان محمد ، قرطاسي محمد ، قداش فاطمة ، تيداغ الميلود وعلو فاطمة.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : كريم محمد ، اكعبون السعدية ، اوتزيوت محمد ، بولعيش ازهر محمد ، الحفناوي محمد ، اجليدي عز الدين ، الإدريسي الزكاري سعيدة ، بالخطاب فاطمة ، بنزيدية عبد العزيز ، الكسيري عبد اللطيف والنيار محمد.

قائمة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق :

الكيداري محمد والموخ عبد السلام.

نتائج مباراتين لولوج سلك المحررين
(السلم 8)
(دورة 26 يوليو 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : ابن ركان بشرى ، الوردي محمد ، الشريف دافرة عبد الرحيم ، ابالليل حسن ، بركات فؤاد ، وحداني أحمد وحماد محمد.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : طهور السعدية ، باهي مينة ، لهلال ربيعة والعلمي فاطمة.

قائمة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق :

مكريم خديجة ، القرقوبي عزالدين ، زكا حسن وواراش عبد الرزاق.

نتائج مباراتين لولوج سلك أعوان التنفيذ
(السلم 2)
(دورة 13 سبتمبر 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : جبار خديجة والشواطي لطيفة.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

قائمة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق :

الكواع سميرة.

نتائج مباراتين لولوج سلك أعوان التنفيذ
(السلم 2)
(دورة 17 سبتمبر 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بطيو سعاد ، لعباني نادية ، بنزين لطيفة وغفوري عائشة.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

قائمة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق :

الهنتالي الإدريسي حسناء وخويا حياة.

نتائج مباراتين لولوج سلك أعوان التنفيذ
(السلم 2)
(دورة 8 سبتمبر 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : احميمد الحسن ، غزة زينب ، سبتاوي مليكة وامستاك مينة.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

قائمة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق :

ابورك زبيدة وملال السعدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراتي لولوج سلك أعوان التنفيذ
(السلم 2)
(دورة 3 سبتمبر 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : السهام فدوى ، الزوين الهاشمية وبالفاطمي نادية.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

قائمة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق :

غريبة رشيدة والشنكيطي فاخوري فاطمة.

نتائج مباراة لولوج سلك أعوان الخدمة
(السلم 1)
(دورة 4 سبتمبر 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : هزوم خالد ، عقروب الميلودي ، شمروق ادريس ، نسدي ادريس وبوالسيف ابراهيم.

لائحة (ب) : لا شيء.

قائمة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق :

الدردوري عبد الإله والعزاوي أحمد.

نتائج مباراة لولوج سلك أعوان الخدمة
(السلم 1)
(دورة 9 سبتمبر 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لبيب رشيد ، كبودي عبد الرحيم ، بلحميد محمد ، بنلعيون حسن ، الصادقي عبد الحميد وعاتبي محمد.

لائحة (ب) : لا شيء.

قائمة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق :

ادابالحسن حمو ، صبير السعودي وبوتمني ابراهيم.

نتائج مباراة لولوج سلك أعوان الخدمة
(السلم 1)
(دورة 14 سبتمبر 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الشتوي ادريس ، الوادي بوبكر ، عوفي عبد الإلاه ، العافية مصطفى والخيري رشيد.

لائحة (ب) : لا شيء.

قائمة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق :

بكاوي عبد الحليم ، جويهري ادريس وبودينة محمد.

نتائج مباراة لولوج سلك أعوان الخدمة
(السلم 1)
(دورة 18 سبتمبر 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : قلاي عبد الله ، أيوبي رشيد ، عيلمي عبد الرحيم ، زهير محمد ، حفيان اسماعيل ، الخلفي خليد وعلباوي عزيز.

لائحة (ب) : لا شيء.

قائمة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق :

راشدي هشام والجامي سعيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بـــلاغـــات

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 3 رمضان 1415 (3 فبراير 1995) السيد عبد القادر بنسليمان وعينه سفيرا لجلالته لدى الجمهورية التونسية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 3 رمضان 1415 (3 فبراير 1995) السيد عبد السلام الوزاني وعينه سفيرا لجلالته لدى الجمهورية التشيكية وجمهورية سلوفاكيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 3 رمضان 1415 (3 فبراير 1995) السيد محمد الخمليشي وعينه سفيرا لجلالته لدى الجمهورية العربية السورية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 3 رمضان 1415 (3 فبراير 1995) السيد جمال الدين غازي وعينه سفيرا لجلالته لدى مملكة الدانمارك.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 3 رمضان 1415 (3 فبراير 1995) السيد الطاهر النجار وعينه سفيرا لجلالته لدى الدولة الاتحادية السويسرية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 3 رمضان 1415 (3 فبراير 1995) السيد رشيد لحلو وعينه سفيرا لجلالته لدى مملكة اتحاد ماليزيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 3 رمضان 1415 (3 فبراير 1995) السيد عبد الرحيم بنموسى وعينه سفيرا لجلالته لدى جمهورية النامسا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 3 رمضان 1415 (3 فبراير 1995) السيد محمد جبر وعينه سفيرا لجلالته لدى جمهورية مالي.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 3 رمضان 1415 (3 فبراير 1995) السيد محمد السعيد بنريان وعينه سفيرا لجلالته لدى جمهورية جنوب افريقيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 3 رمضان 1415 (3 فبراير 1995) السيد محمد ناصر ابن جلون التويمي وعينه مندوبا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بسويسرا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 3 رمضان 1415 (3 فبراير 1995) السيد عبد اللطيف أقلال وعينه سفيرا لجلالته لدى جمهورية تركيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد الطاهر النجار كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية النيجر ابتداء من 2 رمضان 1415 (2 فبراير 1995).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.